جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس قانون الجمارك
موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال

بقلم الدكتورة بركات بهية

السنة الجامعية: 2023/ 2024

تسعى الجزائر على غرار بقية دول العالم إلى النّهوض باقتصادها من جهة، عن طريق توجّهها إلى الانفتاح على السوق الدّولية بدل الاقتصاد الموجّه، وبالمقابل تضع ترسانة قوانين لحماية هذا الاقتصاد من مختلف المخاطر التي تشكّل تهديدا له من جهة أخرى.

لكن في العصر الحديث ازدادت هذه الحاجة نتيجة التطوّرات الحاصلة في التجارة والعلاقات و وسائل النّقل والاتّصالات التي سهّلت عملية تنقّل السّلع والسرعة في عبور الحدود قابلها في الوقت ذاته وضع الدول حواجز من أجل حماية مصالحها.

تعتبر إدارة الجمارك حلقة مهمة في عمليتي الإستيراد و التصدير و هو ما يكرس دورها في حماية الاقتصاد الوطني و هو ما سار عليه المشرّع الجزائري ، بحيث تمّت مواصلة تطبيق القانون الفرنسي بعد الاستقلال مباشرة إلى أن صدر أوّل مرسوم رئاسي في أبريل 1963 متعلّق بتنظيم وزارة المالية التي تضمّنت بموجبه مديرية فرعية للجمارك، و في 04 سبتمبر 1964 صدر المرسوم رقم 64/279 الذي تضمّن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك التي تدعّمت بمديريات فرعية بموجب المرسوم رقم 71/254 المؤرّخ في 18 أكتوبر 1971.

كما صدر قانون الجمارك رقم 79-07 في 21 جويلية 1979، المعدّل بموجب القانون رقم 98-10 المؤرّخ في 22 أوت 1998، والأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 25 جويلية 2005 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2005[1]وآخر تعديل لقانون الجمارك كان بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017[2]، تـوالت بعده قوانـين المالية[3] التي عـــدّلت من أحكام قـــــــــانون الجمارك.

[1] - الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2005.

[2] - الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2017.

[3] - القانون 06-24 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمّن قانون المالية لسنة 2007 و القانون رقم 07-16 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2007المتضمّن قانون المالية لسنة 2008، الأمر 08-02 المؤرّخ في 24 جويلية 2008 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2008،وبموجب الأمر 09-01 المؤرّخ في 22 جويلية 2009 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2009 ، صدر أيضا القانون 09-09 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمّن قانون المالية لسنة 2010و الأمر 10-01 المؤرّخ في 26 أوت 2010 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2010والقانون 10-13 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010 المتضمّن قانون المالية لسنة 2011 ، والقانون 11-16 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمّن قانون المالية لسنة 2012و بموجب القانون رقم 12-12 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمّن قانون المالية لسنة 2013 ، كما عّدل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 14-10 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمّن قانون المالية لسنة 2015 ،و بموجب الأمر رقم 15-01 المؤرّخ في 23 جويلية 2015 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2015 ،و أخيرا بموجب القانون رقم 15-18 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمّن قانون المالية لسنة 2016.

ما تجدر ملاحظته، هو بروز علاقة التشريع الجمركي بالتشريع المالي، بحيث كلّ التعديلات الواردة على قانون الجمارك كانت بموجب قوانين المالية ما عدا الأمر 05-06، الذي تضمّن قانون مكافحة التهريب، وبالتالي هذا الأمر يعزّز القول بعدم استقرار التشريع الجمركي وميله نحو الخصوصية (بمعنى الاتّجاه نحو وضع قانون عقوبات جمركي)، بتنظيمه لأعمال التهريب في قانون خاص يضمّ النصّ على كلّ جرائم التهريب ،ممّا يوحي بنشاط كبير للمشرّع وإرادة سياسية قوية للتصدّي للظاهرة، كما يرتبط قانون الجمارك ارتباطا وثيقا بمختلف القوانين الأخرى و يتميز بالطابع التقني و الشكلي و المرونة الشديدة لكثرة تعرضه للتعديل.

تقسم دراسة هذا المقياس إلى محاور عدة و هي كالآتي:

- **المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الجمارك**
- **المحور الثاني: إدارة الجمارك**
- **المحور الثالث: المنازعات الجمركية**
- **المحور الرابع : خصائص المسؤولية القانونية عن الجريمة الجمركية**

يوجد في كل دولة قانون جمارك لأن له دور أساسي في تنظيم المسائل التجارية داخل الدولة و التبادلات التجارية بين الدول ، الأمر الذي يوحي بدوره الفعال في حماية الاقتصاد الوطني ، لذلك توالت التعريفات لهذا القانون منها من عرّفه بناءا على مميزاته و خصائصه و منها من بحسب مواضيعه و مشتملاته.

تعتبر التجارة أساس التعاملات الاقتصادية بين الدول و من ثمّ بات ضروريا تنظيمها بموجب قانون يحفظ قواعد و مبادئ التجارة الدولية و يحفظ سيادة الدولة و مصالحها الداخلية و هو الأمر الذي يجب تكرسه في سن نصوص قانون الجمارك الذي يناط به أساسا تنظيم التبادلات التجارية و بالمقابل حماية الاقتصاد الوطني و مبدأ سيادة الدولة فهو قانون اقتصادي مالي تظهر فيه مبادئ السيادة الوطنية.

المبحث الأول: مفهوم قانون الجمارك

تسمى إدارة الجمارك "درك الحدود" كما تعتبر ركز السلطة العمومية مكلفة بمهمة حماية الاقتصاد الوطني من كل ما يمكن أن يهدد توازن السوق[1].

و منه ينبغي التطرق إلى تعريف قانون الجمارك ، خصائصه و مجال تطبيقه .

المطلب الأول: تعريف قانون الجمارك

يطلق على الجمارك في لغات عديدة مصطلحات مختلفة نورد بعضا منها، فيطلق عليها بالإنجليزية " customs" و تطلق على الجهة الحكومية التي لها سلطة تنفيذ القوانين المتعلقة بتوفير الحماية للصادرات و الواردات و تنظيم عملية دخول و خروج البضاعة بين الدول.

تسمى الجمارك بالفرنسية "douanes" و هي كلمة أصلها فارسي " ديوان" و معناه المكان الذي يجتمع فيه مسيرو جباية الأموال .

[1] - إليزابيت ناتريل – دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية – ترجمة دار الخدمات التجارية و الجمركية و الإستثمارات – الجزائر 2008 ص 07.

تطلق العديد من التشريعات العربية ، تسمية " ديوان" [1]على قانون الجمارك الخاص بها ، بينما دولة تونس فتطلق عليه مصطلح " ديوانة"[2].

وردت عدة تعريفات لقانون الجمارك منها تعريفات فقهية و أخرى قانونية نورد بعضا منها:

جاء في تعريف قانون الجمارك التي أعطيت له على الصعيد الدولي و على الصعيد الوطني ، مجموعة مختلفة ، فمن التعريفات الدولية على سبيل المثال لا الحصر، عرّفه بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية المنعقد في كيوتو سنة 1973 بأنه " تلك الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة باسترداد أو التصدير أو إخراج أو تخزين بضاعة و التي تكون الجمارك مكلفة بإدارتها و تنفيذها إضافة إلى أية أنظمة تضعها الجمارك بموجب صلاحياتها القانونية"، و يعتبر هذا التعريف -حسب رأينا- ناقصا بحيث استخدم مجموعة أفعال حصرها بالذكر و ألحقها باختصاص الجمارك دون الأخذ في الحسبان ظهور أفعال أخرى قد لا تندرج ضمن الأفعال المذكورة و قد لا تقل خطورة لكن مرتكبها سيفلت من المحاسبة بسبب عدم ذكرها مما كان على البروتوكول التفطن إليه خاصة إذا تنبهنا الى تاريخ التعريف فهو يقترب من نصف القرن بينما التعاملات التجارية و المخالفات عرفت تطورا كبيرا في الطرق و الأساليب قد تتمثل في أفعال لا تشملها لتلك المذكورة في التعريف.

كما ورد تعريف لقانون الجمارك في اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها و هي الاتفاقية التي وقعت بتونس بين دول اتحاد المغرب العربي في 1994 بدولة تونس جاء فيه على الخصوص بأنه " مجموع القوانين و الأنظمة المطبقة على الاستيراد و التصدير و لو بصفة مؤقتة و على عبور أو تداول البضائع و رؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق و الرسوم أو تطبيق إجراءات الحضر و القيود أو المراقبة أو أيضا بمكافحة التهريب و المخدرات و المؤثرات العقلية".

[1] - أبو اليزيد علي المتيت – الضرائب غير المباشرة – مؤسسة شباب الجامعة – مصر 1975 ص 145.
[2] - بار كلود – مدخل في القانون الجمركي – ترجمة العيد سعادنة – دار الخدمات التجارية و الجمركية و الإستثمارات – الجزائر 2009 ص 12.

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء أشمل من سابقه باستعماله لعبارات و مصطلحات تحتمل أن تدخل ضمنها أفعال حتى إن لم تذكر بالتحديد مثل ذكره مصطلح "عبور "و "تداول" قد يكون العبور بصفة شرعية و قد يكون غبر مراكز المراقبة و قد يكون غير قانوني أو خارج نقاط المراقبة و قد يكون بأية طريقة أو وسيلة ، فعدم التضييق في استعمال المصطلحات يتيح للقاضي الفرصة في تطبيق النصوص على أفعال في مجال أوسع و هذا ما يطبع هذا التعريف.

أما على المستوى الوطني ، فالمعروف على المشرع الجزائري أنه لا يقدّم تعريفات للمصطلحات و هو ما لم يخرج عنه في قانون الجمارك الصادر في 21 جويلية 1979 بموجب القانون رقم 07/79 و الذي يعتبر أول قانون خاص ينظم الجمارك بحيث لم يعرّف المشرع الجزائري قانون الجمارك غير أنه تدارك الأمر في آخر تعديل لقانون الجمارك و الذي يعتبر تعديلا مهما جدا أحدث تغييرات جذرية في نصوصه سنتطرق إليها في حينها بحيث قدّم المشرع الجزائري في تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 تعريفا للتشريع الجمركي في الفقرة ك المستحدثة بموجب التعديل لتضاف للمادة 5 منه بقوله ".... ك : القوانين و التنظيمات الجمركية : مجموع الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة."

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قدّم تعريفا فضفاضا و غير محدّد ربما خشية التضييق.

و بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري في وقت سابق لما أصدر قانون خاص بمكافحة التهريب بموجب الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدّل و المتمم أعطى تعريفا أكثر وضوحا يظهر أنه مستوحى من الاتفاقيات الدولية جاء فيه حرفيا في الفقرة ي من المادة 2 منه "... ي: التشريع الجمركي : كل الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد و تصدير و مسافنة و عبور و تخزين و نقل البضائع بما فيها الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر و التقييد و المراقبة و كذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال."

يلاحظ أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تعريف قانون الجمارك في قانون مكافحة التهريب سنة 2005 منه في قانون الجمارك ذاته في 2017 ذلك أنه خاض تجربة أولى لم يسبق له فعلها و يظهر أنه لا يزال يخشى التعريفات و ما قد ينجر عنها من قيود للقاضي عند تطبيق النصوص.

المطلب الثاني : وظائف قانون الجمارك

لقانون الجمارك وظائف منها وظيفة جبائية و وظيفة حمائية و أخرى قمعية ، فأما الوظيفة الجبائية فتتمثل في الهدف الحقيقي من إيجاد قانون الجمارك ألا و هو تحصيل الرسوم التي تفرضها الدولة على شكل ضريبة تفرض عند عبور البضاعة للحدود الجمركية الوطنية و كذا الحقوق و الغرامات لفائدة الخزينة العمومية .

أما الوظيفة الحمائية الدفاعية فيقصد بها حماية الاقتصاد الوطني و ضمان المنافسة الشريفة بعيدا عن الممارسات غير المشروعة التي تعكر مناخ الإستثمار و ذلك عن طريق توفير حماية على البضائع المنتجة داخل الوطن و حماية التراث الوطني بكل أنواعه.

و أما الوظيفة القمعية فيقصد بها الجزاءات المقررة ضد المخالفين لقانون الجمارك الذين يتعاملون بسلع محظورة كالمخدرات مثلا و يعرضون الصحة العمومية للخطر بالتعامل بسلع غير صالحة للإستهلاك أو فاسدة .

كما يقصد بها تكثيف الرقابة كمنع تداول بعض السلع و منعها من الإستيراد و التصدير أو تعليق تداول بعض السلع إلا بشروط معينة أو فرض رسوم خاصة.

المطلب الثالث : نطاق تطبيق قانون الجمارك

و يقصد به مجال عمل إدارة الجمارك و الذي حددته المادة الأولى من قانون الجمارك بأنه كافة الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و ما يعلوها و التي تخضع لسيادة الدولة.

حددت المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الجمركي بأنه كامل الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و ما يعلوها من الفضاء الجوي و الخاضعة لسيادة الدولة بتسطير إجراءات قانونية لتحقيق سيره الحسن و تأمينه .

فهو المنطقة الجغرافية التي تخضع للقوانين و الإجراءات الجمركية المعمول بها في الجزائر و تشمل جميع الأراضي و المياه البحرية الإقليمية و الموانئ و المطارات التابعة للدولة ، حيث يتم تطبيق الرسوم الجمركية و الضوابط على السلع و المنتجات المتداولة سواء عن طريق الإستيراد أو عن طريق التصدير.

و يتكون الإقليم الجمركي من:

1- **التراب البري**: الذي يشمل كافة الأراضي داخل حدود الجزائر.

2- **المياه الإقليمية**: و التي تمتد حتى 12 ميلا بحريا من الشواطئ.

3- **الموانئ و المطارات**: حيث يتم فحص و تفتيش السلع الداخلة و الخارجة.

4- **المناطق الحرة**: هناك مناطق معينة تخضع في بعض الحالات إلى قوانين جمركية خاصة.

إن الهدف من تحديد الإقليم الجمركي هو تنظيم حركة التجارة الخارجية و ضمان الإمتثال للقوانين الجمركية الوطنية و تحصيل الرسوم و الضرائب المقررة.

يتضمن الإقليم كذلك منطقة تسمى النطاق الجمركي و هته المنطقة نصت عليها المادة 29 من قانون الجمارك فهي توجد داخل الإقليم تتولى إدارة الجمارك رسم حدودها و تبسط عليها رقابتها.

يتشكل النطاق الجمركي من منطقة برية و منطقة بحرية.

تمتد المنطقة البرية على بعد 30 كلم من الساحل نحو الداخل و 30 كلم من حد الإقليم الجمركي إلى الداخل ، و تمتد 400 كلم من حد الإقليم إلى الداخل في بعض الولايات في أقصى

الجنوب و هي ولايات تندوف، أدرار، تمنراست و إليزي[1] و الهدف من المسافة الطويلة تسهيل عمل أعوان الجمارك في مكافحة التهريب.

أما المنطقة البحرية فتتكون من المياه الداخلية التي تقع بين خط الشاطئ و الخط القاعدي للبحر الإقليمي و تشمل الموانئ و المراسي و المياه المتصلة بالبحر، وتتكون كذلك من المياه الإقليمية التي حددها المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 بمسافة 12 ميلا بحريا[2] ما يعادل تقريبا 22.224 كلم ، و يحسب ابتداءا من خط الشاطئ حسب ما هو متفق عليه في الإتفاقيات و الأعراف الدولية.

وأما المنطقة المتاخمة لها فتحتسب بعد 12 ميلا بـ 12 ميلا أخرى ليصبح المجموع بين المياه الإقليمية و المياه المتاخمة لها 24 ميلا حوالي 45 كلم.

غير أنه يجب أن يلاحظ أن سيادة الدولة كاملة على المياه الإقليمية و تكون ناقصة على المنطقة المتاخمة بحيث لا تخضع لسيادة أي دولة في العالم بل يخول فقط ممارسة بعض الحقوق السيادية عليها لغرض منع المساس بالقوانين الجمركية والضريبية و الصحية للدولة[3].

[1] - هذه الأخيرة أضيفت بموجب تعديل قانون الجمارك بالمادة 73 من قانون المالية لسنة 2003 و هو القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر عدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر2002.

[2] - الميل البحري الواحد يعادل 1.852 كيلومتر حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية و اتفاقية مانتقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10 التي عدلت المادة 24 من إتفاقية جنيف المؤرخة في 1958/04/18 و التي صادقت عليها الجزائر في 1996/01/22.

[3] - العيد سعادنة – الإثبات في المواد الجمركية – أطروحة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر 2006 ص 170.

المبحث الثاني: مراحل تطور القانون الجمركي في الجزائر و علاقته بالقوانين الأخرى

عرف قانون الجمارك تطورا عبر الأزمنة المختلفة و تطور بتطور الشعوب و الدول و بمرور الزمن و معاصرته لمختلف الأنظمة و تطور التجارة و المعاملات عموما و كذا تنقل الأشخاص.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الجمارك

عرف قانون الجمارك تطورا عبر الزمن بحيث أول ما ظهر نظام الجمارك كان في حضارة ما بين النهرين و تطورت في العصر الروماني.

و في العصور الوسطى ظهرت الجمارك في دولة إنجلترا ، كما عرفها العالم الإسلامي في عهد الصحابي الجليل أبي بكر الصديق و في عهد الخليفة عمر بن الخطاب و عرفت بما يسمى نظام العشور، و حرص العثمانيون على إبارم المعاهدات و الإتفاقيات التي تسعى إلى تنظيم التجارة مع أوروبا.

أما في العصر الحديث فظهرت الجمارك مع ظهور قانون العقوبات المصري الذي اهتم بتحصيل الضرائب و الرسوم المختلفة ، كما أن دولة تركيا أصدرت سنة 1963 ما يسمى بالقائمة الجمركية و التي قامت بإبلاغ الدول المجاورة لها بها.

في الجزائر عرف القانون الجمركي مراحل عدة نوضحها فيما يلي:

أولا: **مرحلة الاستقلال**

تمتد هذه المرحلة من سنة الإستقلال في 1962 إلى سنة 1969 و هي مرحلة تميزت بمراقبة الصادرات و الواردات و مراقبة حركة الأموال.

كما شهد الجانب الهيكلي تنظيما بحيث كانت إدارة الجمارك عبارة عن مديرية وطنية ثم أصبحت مديرية تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية و في الأخير مديرية مركزية تابعة لمصالح وزارة المالية.

ثانيا: مرحلة ما بين سنتي 1970 و 1986

تميزت هذه المرحلة بوقوع نهضة في النشاط الاقتصادي و بتأميم المحروقات و التجارة الخارجية ، كما ميزها كذلك صدور قانون الجمارك رقم 07[1]/79 .

ثالثا: مرحلة ما بين 1987 و 1993

أهم ما ميز هذه الفترة إعادة هيكلة إدارة الجمارك و إعادة تنظيمها بموجب المرسوم رقم 329/93 المتضمن الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

المطلب الثاني : التطور التشريعي لقانون الجمارك

تنوعت مصادر قانون الجمارك لتشمل التشريع و مصادره المختلفة المتمثلة في العرف و الفقه و الإجتهادات القضائية .

أما التشريع فهو كل قانون مكتوب صادر عن هيئة يدخل في صميم مهامها ، فقد اعتمدت الجزائر بعد الإستقلال القانون الفرنسي لسد الفراغ التشريعي آنذاك إلى غاية صدور مرسوم سنة 1963 المتعلق بالمديرية العامة للجمارك على مستوى وزارة المالية والسابق ذكره وصدورالقانون07/79 المذكور سابقا و الذي ألغى القوانين الإستعمارية.

ينقسم التشريع إلى:

أولا: الدستور

الذي نص على مبادئ التجارة الخارجية و حماية الاقتصاد الوطني و التراث الثقافي والصحة العمومية و حماية المواطنين و حفظ كرامتهم.

ثانيا: الإتفاقيات الدولية

و بالخصوص تلك التي لها علاقة بالتجارة الخارجية و حركة البضائع و تنقل الأشخاص.

[1] - القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 21 يوليو 1979 ج ر عدد 30 المؤرخة في 24 يوليو 1979.

ثالثا: القوانين المكملة لقانون الجمارك

و يقصد بها القوانين الداخلية التي لها علاقة بعمل إدارة الجمارك و التجارة الخارجية و من بينها قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قوانين المالية و القانون التجاري و قانون الضرائب و غيرها من القوانين ذات الصلة بقانون الجمارك.

أما الفقه فهو يتمثل في عمل الباحثين و الدارسين الذين تناولوا بالبحث و الدراسة مواضيعا تتعلق بقانون الجمارك الأمر الذي ساهم في ضبط العديد من المعاهدات الدولية[1].

كما يعد العرف و الإجتهادات القضائية صادر هامة لقانون الجمارك تسد الفراغات و الثغرات الموجودة في القانون لمواجهة المخالفات الجمركية.

المطلب الثالث: علاقة قانون الجمارك بالقوانين الأخرى

يعتبر قانون الجمارك فرع من فروع القانون العام تم سنه لضبط التجارة الخارجية و الجباية الجمركية حسب توجه الدولة و هو الأمر الذي أكسبه المرونة و عدم الثبات فهو كثير التعديل.

يرتبط قانون الجمارك بمجموعة من القوانين التي يستمد أحكامه منها و على رأسها الدستور الذي يعتبر أسمى وثيقة في البلاد و يعبر على السيادة الوطنية منا يرتبط بقوانين أخرى الإدارية و الجزائية و الجبائية على النحو الذي سنبينه أدناه:

أولا: علاقة قانون الجمارك بالدستور

يستمد قانون الجمارك على غرار بقية القوانين الداخلية مبادئه من الدستور مثل مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات لا سيما في مجال الجباية[2] .

[1] - مثل معاهدة الخسائر البحرية المشتركة و الإتفاقية الخاصة بسندات الشحن.
[2] - تنص المادة 78 من الدستور على أنه" كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة".

ثانيا: علاقة قانون الجمارك بالقانون الجزائي

تبرز العلاقة بين قانون الجمارك و القانون الجزائي في النص على الجرائم و مختلف المخالفات الجمركية في مجال التجارة الخارجية مثلا ، و تقرير الجزاء العقابي لها من عقوبات سالبة للحرية و غرامات جبائية و كذا النص على إجراءات المتابعة .

ثالثا: علاقة قانون الجمارك بالقانون الإداري

يرتبط قانون الجمارك بقواعد القانون الإداري برابطة وثيقة و ذلك من أجل تنظيم العلاقة بين إدارة الجمارك و المتعاملين معها كما ينظم الحقوق و الواجبات على الطرفين و نظرا لكون إدارة الجمارك جزء من التنظيم الإداري للدولة.

رابعا: علاقة قانون الجمارك بالقانون الجبائي

ينظم قانون الضرائب العلاقة بين المكلفين بالضريبة و الإدارة التي تحدد وعاء الضريبة و كيفية تحصيلها و فض النزاع القائم بشأنها.

فتخضع الجباية الجمركية لحسابها و تحديد وعائها و تحصيلها لفائدة الخزينة العمومية مما يعزز العلاقة بين قانون الجمارك و القانون الجبائي.

المطلب الرابع: خصائص قانون الجمارك

يتمتع قانون الجمارك بجملة من الخصائص أهمها:

أولا: قانون الجمارك قانون مرن

يمتاز قانون الجمارك بالمرونة في التعديل بحيث يتعرض للتعديل و لو في مادة واحدة أو حتى في جزء منها بموجب صدور قانون المالية السنوي و هو ما يعزز ارتباطه بالمسائل الإقتصادية و المالية.

ثانيا: قانون الجمارك قانون صارم

بالرغم من كون قانون الجمارك قانون مرن إلا أنه قانون صارم و ذلك نظرا لوظيفته الأساسية التي تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني و مصالح الخزينة العمومية ، هته الأخيرة التي تحرص إدارة الجمارك على تمويلها من عائدات المعاملات الجمركية سواء المشروعة أو غير المشروعة.

ثالثا: قانون الجمارك ذو طابع جبائي

يعدّ قانون الجمارك بذلك قانون جبائي بامتياز فهو يحصّل الجباية لفائدة الخزينة العمومية و يتأتى ذلك بفرض رسوم على معاملات قانونية و رسوم أخرى تأخذ صفة الجزاء العقابي المالي على المعاملات غير القانونية.

رابعا: قانون الجمارك قانون سيادي

يتميز قانون الجمارك بخاصية ارتباطه بسيادة الدولة و سلطتها ويتجلى ذلك خاصة من زاوية سياستها الخارجية إذ يؤدي وظائف متعددة ومتنوعة أهلته لأن يكون أداة فعالة في خدمة التبادل التجاري الدولي دون أن يتنازل عن مهمته التقليدية المتمثلة في ضمان الحماية الاقتصادية التي تشكل أحد الأسس البارزة لوجوده.

خامسا: قانون الجمارك متعدد المفاهيم

يتميز قانون الجمارك كذلك بانفراده بمصطلحات قانونية و تقنية خاصة لا نجدها في أي قانون آخر إذ أنه من المسائل التي أضفت أصالة كبيرة هي القانون الجمركي هو ما يتوافر عليه هذا القانون من مفاهيم ومصطلحات خاصة به، بالنظر إليه من زاوية مظهره الجبائي نجد نوع البضاعة ومنشئها والقيمة الجمركية ومفاهيم أخرى بالنظر إليه من زاوية مظهره الاقتصادي كالعبور الجمركي، التصدير المؤقت، وغيرها من الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي لا معنى لها خارج هذا القانون.

سادسا: قانون الجمارك قانون جزائي

فضلا عن الطابع التقني و المتميز لقانون الجمارك و كذا طابعه الاقتصادي فإن اعتباره قانون الزامي و صارم يستوجب فرض جزاءات جزائية على المخالفين .

حيث يتضمن قانون الجمارك نصوصا تتعلق بالمنازعات الجمركية الجزائية، والتي تتميز بخصوصيات جعلت منه قانونا متميزا يخرج عن قواعد قانون العقوبات العام، هذه الخصوصيات التي توحي بالطبيعة الاستثنائية للجرائم الجمركية التي ينظمها هذا القانون.

إذ قررت المحكمة العليا على سبيل المثال بأنه ليس لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تقديم الغرامة الجبائية، وإنما دورهم ينحصر في مدى تقيد إدارة الجمارك بنصوص القانون من عدمه.

تتولى إدارة الجمارك تطبيق قانون الجمارك و تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الاقتصاد الوطني و تنظيم التجارة الدولية، فهي تبسط سلطانها على كامل التراب الوطني و المياه الإقليمية و يتحدد نطاق عملها في نقاط مراقبة منها نقاط قارة (مكاتب مراقبة) و نفاط غير قارة (حواجز و دوريات).

ينقسم نطاق اختصاص الجمارك الإقليمي إلى اقليم جمركي و نطاق جمركي.

فأما الإقليم الجمركي فهو نطاق تطبيق قانون الجمارك و يشمل الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها.

أما النطاق الجمركي فهو منطقة خاصة للمراقبة تمتد على طول الحدود البرية تمتد حسب مقتضيات المادة 29 من قانون الجمارك رقم 10/98 المعدل و المتمم من حد الإقليم الجمركي غلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم منه و يمكن تمديد عمق المنطقة البرية غلى 60 كلم.

غير ان قانون الجمارك و على اعتبار شساعة الصحراء الجزائرية و تباعد المناطق العمرانية بها حدد مسافة النطاق الجمركي بكل من تندوف و أدرار و تمنراست و اليزي ب 400 كلم.

و بالنسبة للسواحل فيحسب النطاق الجمركي في مجال المنطقة البرية من الساحل الى اليابسة على خط مستقيم الى الداخل بمسافة قدرها 30 كلم.

و يشمل النطاق الجمركي كذلك منطقة بحرية بموجب المادة المذكورة أعلاه تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية.

المبحث الأول : تنظيم إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية لها صلاحية مراقبة تنقل السلع و البضائع و الأشخاص في مكاتب قارة أو متنقلة تعمل في أوقات العمل المقررة قانونا كما يجوز لها العمل في غير الأوقات و الأيام القانونية للعمل ، فهي تقوم بخدمة دائمة.

لقد عمدت الدولة إلى تقرير جملة من الإصلاحات على إدارة الجمارك من أجل تحسين و تطوير أداء موظفي الجمارك بتوفير إطار عمل ملائم و مواكب للتطورات الحاصلة في دول العالم و تحسين الظروف المهنية للجمركي و كذا حمايته من كل أشكال الإغراء و التهديد و الضغط.

كما تم تزويد إدارة الجمارك بمكاتب جديدة مهيئة و بمركبات من كل الأنواع تتماشى مع تضاريس كل منطقة خاصة و أن المخالفين لا يسلكون دائما الطرق المعبدة بل يسلكون المناطق صعبة الوصول ، بالإضافة الى اقتناء مروحيات.

تربط إدارة الجمارك بنظيراتها في مختلف دول العالم آليات تعاون ثنائية و متعددة الأطراف سواء في مجال التعاون الإداري أو في مجال التعاون القضائي.

فأما في مجال التعاون الإداري فيسمح بتبادل المعلومات حول شبكات تنشط في مجال مخالفة التشريع الجمركي أو حتى أفراد و حول قضايا قد تهم أي طرف كان أو حتى الأطراف كلهم و ينظم هذا التعاون في إطار اتفاقيات تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل و هو ما أصبح يسمى في قانون الجمارك بموجب تعديله بالقانون 17/04 بإضافة المادة 50 مكرر4 بالتعاون المتبادل و الذي يشمل حتى التعاون مع قطاعات وطنية حسب المادة 50 مكرر2 و المادة 50 مكرر 3 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 17/04.

وأما التعاون القضائي يكون هو الآخر بموجب اتفاقيات تعاون في مجال تبادل المعلومات و تنفيذ الإنابات الدولية و تسليم المجرمين.

المطلب الأول :تطوير قطاع الجمارك

صرّح في هذا المجال المدير العام السابق للجمارك السيد بودربالة، في تقديمه للمصنّف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية طبعة 2007، بقوله "إن عصرنة إدارة الجمارك تتطلب منّا التفتّح على المجال الخارجي والإسهام في كل المجالات ومنها المجال القانوني والاجتهاد القضائي".

الفرع الأول: القطاع البشري

يستلزم تطوير قطاع الجمارك البدء بالاهتمام بالمورد البشري، الذي يعدّ شرطا أساسيا في تطوير خطة تحسين أداء الإدارة الجمركية، والتي كانت موضوع دراسات عديدة، نذكر منها الندوة الدّولية التي احتضنتها جامعة سطيف -1- ، بمناسبة إحياء اليوم العالمي للجمارك المصادف لـ 26 جانفي من كلّ سنة، والتي كانت تحت عنوان "دور عـــصـرنة الإدارة الجمركية في مواجهة التحدّيات الاقتصادية الراهـــنة".

حيث شدّد المتدخّلون من مـختـلف الدّول على غـرار الأردن، سلطنة عمان، مصر وتونس إلى جانب الجزائر على ضرورة تثمين العنصر البشري، الذي تعتمد عليه الإدارة الجمركية لتحسين نوعية الخدمات التي تقدّمها.

فالعامل البشري ، كان له نصيبه من الاهتمام في برنامج عصرنة قطاع الجمارك ، بحيث نصّ في مجال "أدوات استراتيجيات العصرنة"، على ضرورة التكفّل بالموارد البشرية والنصّ على:

1- اتخاذ قرارات جماعية، (تشجيع التّشاور) بإسهام مختلف مصالح الجمارك، والقطاعات الوزارية النّاشطة في مجال التجارة الخارجية، القطاع الخاص، وإذا تطلّب الأمر الاستعانة بالخبراء المختصّين في المجال.

2- السّهر على النّشر الواسع للنصوص التّنظيمية الصادرة عن الادارة الجمركية لدى مستعملي القطاع العام الجمركي، عن طريق التّعليق وعقد الملتقيات، طبع الارشادات وكذا الانترنت.

3- التّشديد على ضرورة تكثيف اجتماعات العمل على كل المستويات لضمان تشاور أنجع.

4- التّأكيد على مكافأة الموظّفين الذّين أحسنوا أداء مهامهم، عن طريق صرف منح مردودية وتحفيزات مهنية كالتّرقية مثلا.

5- تنظيم دورات رسكلة وتحسين مستوى لكلّ أعوان الجمارك.

6- وضع نظام تقويم موضوعي ودائم، الاستماع إلى مشاكل الموظّفين، وإيجاد حلول لها وفقا لما يسمح به القانون والتّنظيم.

7- إشراك الشريك الاجتماعي (النقابة).

8- التّحسين الدائم والمستمر للظّروف المعيشية والمهنية للموظّفين[1].

تعمل إدارة الجمارك من أجل تحسين أدائها، على استقطاب الكفاءات وتكوينها في مدارس ومعاهد كبرى، مع ضمان مواصلة التّكوين لمواكبة التطوّرات، نذكر من بين هذه المدارس والمعاهد، معهد الاقتصاد الجبائي والجمركي[2]، المدرسة الوطنية للإدارة، معاهد العلوم الاقتصادية والتجارية التابعة للجامعات...، بحيث تابع 5514 عون جمارك تكوينا بمدارس الجمارك ما بين سنة 2007 وسنة 2013، كما تلقّى 17108 جمركيا تكوينا لتحسين المستوى.

تحرص إدارة الجمارك كذلك، على عقد ندوات وطنية تضمّ مختلف الإطارات الجمركية، مما يتيح لهؤلاء الفرصة في طرح انشغالاتهم والمسائل التي تعيقهم في أداء مهامهم، خاصة وأنّهم حماة الاقتصاد، حتىّ تتمكّن الوصاية من إيجاد حلول لها وتذليل العقبات التي يواجهها إطاراتها في القيام بواجباتهم المهنية والوطنية بامتياز.

سبق و أن شدّد على ذلك المدير العام السابق للجمارك السيد بودربالة خلال الندوة الوطنية الثانية لإطارات الجمارك التي أقيمت بالمدرسة العليا للجمارك بوهران بتاريخ 16 ماي 2008 لتقييم برنامج عصرنة قطاع الجمارك لسنة 2007– 2010،الذي يهدف إلى نقل مؤسسة الجمارك

[1] - **أنظر** برنامج العصرنة 2007-2010 المرجع السابق ص 12.
[2] - هو معهد جزائري تونسي تم تأسيسه بناء على الاتفاقية الجزائرية التونسية لسنة 1983 في مجال التعاون الجمركي.

الجزائرية من تسيير إداري إلى نمط تسيير مؤسسة قائم على إلزامية تحقيق النتائج، بحيث يحقّق التّوافق بين مسألتين حـتـمـيـّتـين تدخلان في صميم مهام الجمارك "التسهيل والرقابة".

نظرا لارتباط الجانب المالي بقطاع الجمارك، بحيث أن جلّ تعديلاته تمرّ عبر قوانين المالية، فإنّ وزارة المالية هي الأخرى تنشغل بتحسين الإطار المهني، فضلا عن الإطار القانوني لإدارة الجمارك، مما دعا بوزير المالية في الفترة مابين2007 و 2014[1] إلى التّشديد على ضرورة التّكوين المتواصل والحديث والرّسكلة لكل الجمركيّين مهما تنوّعت رتبهم، حتى يتمكّن هؤلاء الأعوان من مواجهة بارونات التهريب، يتمّ هذا عن طريق تحديث البرامج التّكوينية الداخلية وتكثيف التّكوين بالخارج .

وتستدعي عصـرنة قطاع الجمارك أيضا تحديث وسائل المراقبة والبحث، وإمداد الموظّفين بالأجهزة الكاشفة مسايرة للتحوّلات المختلفة التي تعرفها شبكات التهريب، والتي تسعى دائما إلى تحديث الوسائل التي تسهّل لها تمرير البضائع عبر الحدود، وتمكّن مرتكبيها من الفرار في حال انكشاف أمرهم[2].

فكان لزاما على إدارة الجمارك إعادة النّظر في وسائل عملها، عن طريق تكييف تنظيم إدارة الجمارك مع المهام الجديدة المنوطة بها، لتحقيق النّجاعة والفعّالية في العمل الجمركي.

إنّ إدارة الجمارك في بحث دائم عن أفضل تنظيم يحقّق أهدافها وذلك منذ أن باشرت الجزائر تحرير التجارة الخارجية، وفتح استثماراتها أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي، الأمر الذي كشف عن عدم ملاءمة هذه الوضعية الاقتصادية الجديدة للتّنظيم الذي كانت تسير عليه إدارة الجمارك وقتها، ممّا استدعى إعادة نظر عاجلة في تنظيم إدارة الجمارك بعد أن كان دور الجمارك محصورا في الاقتصاد الموجّه الذي كانت تطبقه الجزائر في بداية السبعينات، أين كانت التجارة

[1] - شغل هذا المنصب السيد كريم جودي من 2007 إلى غاية 05 ماي 2014 و الذي يشغل حاليا منصب مستشار لدى رئيس الجمهورية.

[2] - **أنظر** عبد الوهاب سيواني– التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له – رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2006-2007 ص 174.

الخارجية محتكرة من طرف الدولة، وهو ما جعل دور الجمارك يتراجع، بحيث كان يقتصر على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ، مراقبة المسافرين[1] وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية.

غير أنه في ظلّ اقتصاد السوق، وبروز المنافسة الحرّة، اضطرّت إدارة الجمارك، من أجل مواكبة التطوّر الحاصل في مجال التجارة الخارجية الحرّة والاستثمار ونشاط المتعاملين الاقتصاديين، إلى مرافقة هذه الاستثمارات ونشاطات المتعاملين الاقتصاديين عن طريق تسهيل الإجراءات الجمركية وتبسيط أحكام التشريع الجمركي، كما اضطرّت كذلك إلى المساهمة في الأمن والصحة العمومية، مراقبة مقاييس الصّنع، حماية المحيط وتوفير نظام معلوماتي فعّال يمكّن الدولة من ضمان تحقيق حياد الآليّات الجمركية وتحقيق الشّفافية في نشاطات التجارة الخارجية.

يعدّ البرنامج الذي سطّرته إدارة الجمارك، للفترة ما بين سنة 2007 و 2010 المؤرّخ في سبتمبر 2007 تحت عنوان "استراتيجية، تقييم وآفاق[2]"السالف الذّكر، خير دليل على اهتمام الجمارك بتطوير وسائلها المادية والبشرية والتّنظيمية وعصرنتها.

تمّ وضع برنامج عصرنة لقطاع الجمارك بعد تشخيص دقيق وزيارات تفقّد قام بها المدير العام للجمارك لمختلف المصالح، وبناء على نصائح خبراء دوليّين في إطار برنامج عصرنة وتكريس الإصلاح الإداري، وكذا المساندة التقنية لصندوق النّقد الدولي بعد مهمة الإصغاء التي قام بها هذا الأخير في شهر فبراير 2007 للجزائر، وأخيرا مساعدة المنظّمة العالمية للجمارك تبعا للمهمة التّشخيصية التي قامت بها في شهر مارس 2007.

كانت هذه المساعدة في إطار تكثيف التأهيلات، بحيث تضمّن هذا البرنامج ضرورة عصرنة قطاع الجمارك عن طريق ملاءمة الوسائل على اختلافها، وكذا مهام إدارة الجمارك مع مراجعة طرق التّسيير ومختلف ميكانزمات الرّقابة الجمركية، مع التطوّرات الحاصلة في تدفّق السلع و وسائل التجارة الخارجية.

[1] - المادة 5 فقرة ا من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 2 من القانون 04/17 مع ملاحظة أنه لم يطرأ تعديل على تعريف المسافر "...أ-المسافر: كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه....".

[2] - Programme de modernisation de la douane algérienne 2007-2010 « stratégie, évaluation et perspectives » septembre 2007.

إنّ أهداف هذا البرنامج ، مسايرة إدارة الجمارك للتحوّلات الوطنية والدّولية، تحسين أداء القطاع العام الجمركي عن طريق تشريع و تنظيم جمركي أكثر مرونة وشفافية في التطبيق والوصول إلى تحقيق نجاعة هذا التّأقلم مع التحوّلات[1]،فاعتمدت الدولة، نتيجة لذلك سياسة للعصرنة مقوّماتها:

1- توضيح المهام التي تقوم بها الإدارة المركزية و المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، وفصل الصلاحيات والمسؤوليات مع إعطاء صلاحيات أكثر في مجال التسيير الجمركي للمصالح الخارجية، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرّخ في 24 فبراير 2008 جريدة رسمية رقم 11 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك والذي استحدث مديرية مركزية للاستعلامات ومديرية فرعية لمكافحة التهريب[2].

2- استحداث إجراءات جديدة قوامها البساطة، الكتابة والتنفيذ الفوري.

3- إعطاء الاستقلالية للمصالح الخارجية في تسيير ميزانية التسيير.

4- الرفع من مردودية عمل مصالح الجمارك عن طريق تطبيق مقاربة عقود النجاعة لمختلف مسيري المصالح الجمركية.

5- المراعاة في توزيع المصالح الخارجية للجمارك لخصوصيات مناطق الوطن.

6- تقريب الإدارة الجمركية من المتعاملين الاقتصاديين، خاصة إذا علمنا أن تعقّد الإجراءات الجمركية سواء عند الاستيراد أو عند التصدير، وطولها مع وجود العراقيل البيروقراطية واستفحال الرشوة والفساد، ضف إليها الضرائب والرسوم المتزايدة والمرتفعة، يدفع العديد من هؤلاء المتعاملين والمستثمرين إلى القيام بعمليات الاستيراد والتصدير خارج القنوات الرسمية كالتهريب مثلا[3].

---

[1] - **أنظر** برنامج عصرنة قطاع الجمارك 2007-2010 المديرية العامة للجمارك سبتمبر 2007 ص 7.

[2] - المادة 8 منه بنصها " مديرية الاستعلام الجمركي و تكلف بما يأتي:.....-توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة المكلفة بمكافحة الغش و التهريب و تبييض الأموال و التقليد..... و تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:
.....المديرية الفرعية لمكافحة التهريب و المخدرات و تكلف بما يأتي :.....".

[3] - **أنظر** بوطالب براهيمي – مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر– أطروحة دكتوراه – كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير 2011- 2012 جامعة تلمسان ص 210.

7- الاهتمام بالتكوين في المركز الوطني للتكوين الجمركي ومدارس الجمارك، خاصة لما كشف تدقيق عام 1993 العجز الفادح والنقص الكمّي والنّوعي في إطارات إدارة الجمارك الجزائرية، مما يعيقها عن مواكبة التحديات الجديدة التي يفرضها الانفتاح على التجارة الخارجية و تحريرها.

حيث لوحظ نقص في الإطارات ذات المستوى الجامعي التي لم تتعدّ نسبتهم سنة 1993 معدّل 1,5 بالمائة من مجموع الإطارات، جلّهم كانوا على أبواب التقاعد وموجودين أساسا بمديرية الجزائر ووهران، زيادة على ملاحظة انعدام التّوازن في هيكلة مستخدمي الجمارك في السنّ و الرّتب[1].

حثّ هذا العجز، إدارة الجمارك على السّعي من أجل تداركه،وإيجاد حل لعدم التوازن وضعف مؤهّلات الموظفين عن طريق وضع سياسة للتّكوين بصفة عامة، ولتكوين المكوّنين بصفة خاصة، الأمر الذي كرّسه المشرّع باستحداث مديرية التّكوين، أسند لها مهمة اقتراح سياسة التّكوين لإدارة الجمارك والسّهر على تنفيذ مخطّطات التّكوين وإعداد المخطّطات السّنوية والمتعدّدة السنوات للتّكوين .

كما عمدت إدارة الجمارك على إعداد البرامج وتحيينها والعمل على تحيين المعلومات وتحسين المستوى بواسطة مدارس الجمارك[2]،والمؤسّسات المتخصّصة في التّكوين الجمركي، كما أعطى لها صلاحية التّقييم السّنوي لنتائج التّكوين الأوّلي وتحسين المستوى، ولحسن سير هذه المديرية ضمّنها مديريتان فرعيتان، الأولى للتّكوين الأوّلي والثانية لتجديد المعلومات و تحسين المستوى[3].

يتمّ تكوين الإطارات الجمركية أيضا، بالمعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجبائي والجمركي لتكوين المفتّشين العمداء، والتّعاقد مع المدرسة الوطنية للإدارة لتكوين المفتشين

[1] - **أنظر** عبد الوهاب سيواني– التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له – رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2006-2007 ص 179.

[2] - مدارس الجمارك بحسب التخصيص و المهام:-المدرسة العليا للجمارك : الرسكلة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية-مدرسة الجمارك بتلمسان : مدرسة تطبيقية فيما يتعلق بمكافحة الغش الجمركي-مدرسة الجمارك بورقلة– مخادمة : نشاطات فرق الجمارك-مدرسة الجمارك بورقلة– عين البيضاء و باتنة : الرقابة الجمركية-مدرسة الجمارك بعنابة : فحص البضائع-مدرسة الجمارك بالجزائر العاصمة : الرسكلة والدعم.

[3] - **أنظر**المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك –الجريدة الرسمية رقم11 .

الرئيسيين إضافة إلى الانطلاق في إنجاز أكاديمية للجمارك بولاية البليدة ومدرسة جهويّة للجمارك بولاية باتنة، كل هذا يصبّ في إرادة قويّة لتحسين التّكوين.

يتمّ التكفّل بالقطاع وموظّفيه، بوضع خطة واضحة لإصلاح القطاع عن طريق التّكوين، الإعلام، التّحسيس، التّحفيز والعقاب ورسم سياسة لتسيير الموارد البشرية من شأنها تحسين ظروف عمل الأعوان .

تتضمّن هذه الخطة، أسس التّوظيف وشروطه، تقييم الأعوان والموظّفين، مع تقرير تحفيزات مقابل النّزاهة و الكفاءة التي تدخل في مهام المديرية الفرعية لتنظيم وتسيير الكفاءات، وهو الأمر الذي تضمّنته المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه بقولها"...ضمان تسيير الكفاءات و المهن الجمركية و السّهر على تثمينها..."، كما ينبغي كذلك تعزيز أخلاقيات المهنة بوضع مدوّنة أخلاقية[1]، واستحداث مجلس أخلاقيات المهنة[2]،وجعل أخلاقيات المهنة محورا مهمّا في تسيير الموارد البشريّة بتكثيف المراقبة وتسليط العقوبات التّأديبية عن طريق ممارسة السلطة التّأديبية، هاته المهمة التي أسندت للمديرية الفرعية لتسيير المستخدمين التابعة لمديرية الإدارة العامة[3].

8- تفعيل عمل المفتشية العامة للجمارك، وهو الأمر الذي أولى له المشرع أهمية بالغة،بحيث أفرد له مرسوما تنفيذيا ضمّنه تنظيم المفتّشية العامة للجمارك، وحدّد بواسطته مختلف صلاحياتها التي تنحصر أساسا في الرقابة الدّورية لمصالح الجمارك وتفتيشها، إجراء تحقيقات فجائية بناء على تعليمة من المدير العام للجمارك، مع تقرير استحداث مفتّشيات جهوية وعددها 4 مفتّشيات[4].

9- تقوية جهود مكافحة الغش الجمركي بما فيها التهريب[5]، ولن يتأتّى ذلك إلاّ بتوسيع صلاحيات أعوان الجمارك .

---

[1] - تمت المصادقة عليها من طرف المدير العام للجمارك في 22 أبريل 2004 بموجب المقرر رقم 3/م ع ج/ م د 400.

[2] - استحدث بموجب مقرر المدير العام للجمارك رقم 4/م ع ج/ م د 400 المؤرخ في 05 ماي 2004.

[3] - **أنظر** المادة 11 من المرسوم 08-63 "...السهر على التأديب العام و احترام أحكام النظام الداخلي و مدونة أخلاقيات المهنة و السلوك المطبقة على موظفي الجمارك."

[4] - **أنظر** المرسوم التنفيذي 08-64 المؤرخ في 24 فبراير 2008 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للجمارك و صلاحياتها الجريدة الرسمية رقم 11.

[5] - **أنظر** عبد الوهاب سيواني– التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له- المرجع السابق 176. و لقد لاحظ مؤلف المرجع أعلاه أن توسيع صلاحية المعاينة إلى أعوان آخرين لا ينتمون لقطاع الجمارك هو سلاح ذو حدّين ، بحيث له تفسير إيجابي و هو

الفرع الثاني: من حيث الوسائل

ففي المجال المعلوماتي، و من منطلق تحقيق الأهداف المرجوّة من تطبيق قانون الجمارك، قامت إدارة الجمارك بتزويد مكاتبها بنظام الإعلام الآلي منذ سنة 1995 تحت تسمية "سيقاد"[1]، بعد إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، الذي تأسّس بموجب المرسوم 93-334 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993، وتمّ فتحه بتاريخ 25 نوفمبر 1995 يخضع لسلطة المدير العام للجمارك.

عمّم العمل بنظام الإعلام الآلي بالتّدريج على المصالح الخارجية ليغطّي 97 بالمائة من نشاطات التجارة الخارجية، والذي تمّ توصيله لـ 1424 متعامل اقتصادي إلى غاية سنة 2013 لتمكينهم من تطبيق الجمركة عن بعد .

إنّ أهمّ ما تضمّنه نظام "سيقاد" وظائف، منها ما تضمّنه قانون الجمارك ونصوصه التطبيقية، التعريفة الجمركية[2]، قائمة المخالفين، تسيير الأنظمة الاقتصادية الجمركية قـائـمة المـتعاملين الاقتصاديـين، نظام إحصائـيات التجارة الخارجـية ،نـظام الـرقابة الـداخـلية....[3].

إرادة المشرع إشراك كل المصالح في الدولة و تكاتف جهودها لمحاربة الجريمة الجمركية أما التفسير السلبي فهو التعبير الضمني على محدودية الإمكانيات البشرية و المادية لإدارة الجمارك ، الأمر الذي جعل المؤلف يستخلص أنه عوض تشتيت صلاحيات أعوان الجمارك و توسيعها لغيرهم من أعوان مصالح أخرى كان ينبغي تزويد الإمكانيات لإدارة الجمارك المادية منها و البشرية.

[1] - **SIGAD** : Système Informatique de Gestion Automatisée des Douanes.

[2] - وهي طبقا للمادة 6 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 2 من القانون 04/17 بحيث كان نصها " تشتمل التعريفة الجمركية على ما يأتي : .

1-بنود المدونة و بنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع في التعريفات الجمركية و كذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في المدونة.

نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية." أما النص الجديد " تشتمل التعريفة الجمركية على ما يأتي:

أ- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع.

ب- البنود الفرعية الوطنية.

ج – وحدات كميات التقييس.

د- نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة."

يلاحظ أن المادة 6 من قانون الجمارك التي تتضمن مشتملات التعريفة الجمركية قد عدّلت في فقراتها وأيضا في مصطلحاتها بحيث أصبحت تضم 4 فقرات بعد أن كانت فقرتان ، كما أنها استعملت مصطلحات جديدة منها "كميات التقييس" كما اختصرت بالرمز صراحة للمدونة الملحقة بالاتفاقية بدلا من القول " بنود المدونة و بنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية".

[3] - عرفتها المادة 5 الفقرة –و- من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 2 من القانون 04/17 و التي كان نصها "...الحقوق و الرسوم : الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى و الضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة..." ليصبح نصها"..... و) الحقوق و الرسوم : الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى و الضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة..." مع ملاحظة أن التعديل استبدل مصطلح

أصبح هذا النظام المعلوماتي منذ سنة 2006 "سيقاد 2"، والذّي من شأنه فتح آفاق جديدة لتطوير العمل الجمركي، يضاف له شبكة الأنترنت الداخلية التي تضمن نقل المعلومات بين مختلف المصالح، ولتحقيق الغرض تمّ تزويد جميع المصالح الجمركية من مديريات وأقسام ومفتّشيات وغيرها بأجهزة الإعلام الآلي المختلفة.

لعلّمن أمثلة التّجديد والتّحسين الأخرى في المجال المعلوماتي، تزويد المديرية العامة للجمارك بنظام معلوماتي جديد يمكّنها من تحسين عمل الإدارة وتعزيز المراقبة الجمركيّة على التجارة الخارجية .

سيسمح هذا النظام بتقليص آجال دراسة الملفات بتعزيز التّنسيق بين مختلف المواقع المسيّرة من طرف إدارة الجمارك، كالموانئ والمطارات والموانئ الجافّة ومراكز الحدود، وتحسين مراقبة التجارة الخارجية بهدف المحافظة على مصالح الاقتصاد الوطني وتحضير إدارة الجمارك لمهمّتها الجديدة المتمثّلة في تسهيل الاستثمارات الخارجية المباشرة وعمليات التّصدير.

علما أن هذا النّظام المعلوماتي الجديد يدخل في إطار تطبيق الاستراتيجية الجديدة لتطوير قطاع الجمارك للفترة من 2016-2019 بالشّراكة مع وزارة البريد و تكنولوجيات الاتّصال بكلفة 03 مليون يورو، و الذي سيخلف نظام سيقاد المذكور سابقا[1].

في مجال الوسائل المادية الأخرى، يتمّ دوريّا، تزويد مصالح الجمارك بالسيارات، خاصة منها الرّباعية الدّفع لأن المهرّبين عادة يسلكون الأماكن صعبة الوصول والمسالك الوعرة التي لا تسير فيها العربات العادية خاصة بمناطق الجنوب، مع الإشارة أنّ الأمر يتطلّب أموالا طائلة بالنّظر إلى مساحة الجزائر الشّاسعة وطول حدودها الإقليميّة[2]، وكذا صعوبة التّضاريس، إلاّ أنّ سياسة الدّولة متّجهة نحو الوقوف في وجه هذه الظّاهرة.

الضرائب بمصطلح الاخضاعات لكونه أكثر شمولية كما أن التعديل أضاف للمادة 5 الفقرات ل، م ، ن كما أصبح عنوان الفقرة ك "القوانين والتنظيمات الجمركية" بدلا من "المخالفات الجمركية".

[1] - **أنظر** وكالة الأنباء الجزائرية 13 جانفي 2016 موقع إلكتروني تاريخ الاطلاع 06 فيفري 2016 على 15:36 www.aps.dz/ar/.

[2] - طول الحدود الإقليمية الجزائرية مع المغرب 1643 كلم ، مع النيجر 656 كلم ، مع الصحراء الغربية 42 كلم ، مع مالي1376 كلم و الشريط البحري 1200 كلم.

هذا الأمر الواضح في قانون المالية لسنة 2007 لتخصيصه غلافا ماليا هامّا جدّا لإدارة الجمارك، يستوجب على إدارة الجمارك حسن استغلاله باقتناء الأجهزة الحديثة التي تتلاءم مع تسارع المبادلات التجارية الخارجية التي تقوم على مبدأ المنافسة المشروعة، خاصة أنّه لوحظ بالمقابل توجّه المهربين إلى استعمال أحدث التّجهيزات والعربات ووسائل الاتّصال المتطوّرة[1].

تضمّنت سياسة عصرنة إدارة الجمارك أيضا التكفّل بوظائف الإعلام و الاتّصال بتزويد إدارة الجمارك بوسائل الاتّصال الحديثة، خاصة أن شبكات التهريب تتفنّن في اقتناء أحدث الوسائل للاتّصالات السّلكية واللاّسلكية ،فأحرى بهيئة مكلّفة بمحاربة هاته الشّبكات أن تقتني مثلها أو أحسن منها، خاصة بعد ما لوحظ التأخّر الفادح في مجال الإعلام والاتصال بإدارة الجمارك في تدقيق 1993 السالف الذكر.

تكتسي مهمة الإعلام أهمية قصوى، بحيث تمكّن من ضمان توزيع واسع للمعلومات بتكثيف النشريات الصادرة عن المركز الوطني للإعلام والتّوثيق للجمارك، وكذا الندوات والأيام الدّراسية المتعلّقة بالجمارك ومهامها مهما كان منشّطها.

من هذا المنطلق استحدثت إدارة الجمارك، نهاية العام 2000، موقعا إلكترونيا على شبكة الأنترنت يتضمّن التشريع والتنظيم الجمركيين، التعريفة الجمركية، الأنظمة الجمركية الاقتصادية، إجراءات الجمركة....زيادة على تحديث شبكة الاتّصالات الجمركية وإعادة تهيئة المركز الوطني للاتّصالات الجمركية، إنشاء شبكتي أنترانت وإكسترانت، إنشاء ورشات لصيانة عتاد الاتّصالات، تحديث النّظام المعلوماتي للتسيير الآلي للجمارك، جمع النصوص القانونية والتنظيمية وتلك المتعلّقة بالتعريفة والحقوق والرسوم الجمركية في أقراص مضغوطة ووضعها تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين و كلّ المواطنين.

إيمانا من المشرع الجزائري بأهمية تطوير الإعلام و الاتصال للحدّ من جريمة التهريب خصوصا و الجريمة الجمركية عموما، نصّ في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63،المذكور سالفا، على إنشاء مديرية العلاقات العامة والإعلام، من بين مهامها:

[1] - **أنظر**ابوطالب براهيمي – مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر-مرجع سابق ص 213.

- إعلام مستعملي إدارة الجمارك بالنصوص التشريعية ذات الطابع الجمركي، أو التي لها علاقة بإدارة الجمارك، وخصّص لمهمة الإعلام مديرية فرعية[1].

-التسيير العقلاني للهياكل القاعدية والوسائل المادية، مع ضرورة تحسين ظروف العمل بالقطاع الرسمي الذي يتطلّب من الدولة مراجعة السياسة الاقتصادية المنتهجة، وتوفير امتيازات للمتعاملين الاقتصاديين، لتحفيزهم على ممارسة نشاطهم في الإطار الرسمي ،خاصة وأنّه منوط بإدارة الجمارك دعم ومرافقة الاستثمارات ونشاطات المتعاملين الاقتصاديين عن طريق تسهيل الإجراءات الجمركية.

كل هذا يتطلب كذلك تحسين ظروف المعيشة والعمل لموظّفي الجمارك للحدّ من الفساد والرشوة[2]، مما يستوجب من الدولة، التكفّل بهذا الجانب الحسّاس، برفع أجور الموظّفين حتّى لا ينصاعوا لتعاطي الرّشوة مقابل غضّ النّظر عن جرائم التهريب، علما أن تفشّي الفساد والرّشوة بين موظّفي قطاع الجمارك تعدّ من أهمّ الأسباب التي تساهم مساهمة كبيرة في دعم حركات التهريب، هاته الأخيرة التي تسعى لما يسمّى شراء الطريق بواسطة إرشاء أعوان الجمارك.

المطلب الثاني : اختصاصات رجال الجمارك

تتمثل صلاحيات رجال الجمارك، في مراقبة المسافرين، التفتيش الجسدي لمن يحتمل حيازته لبضائع محل غش، السّماع لأشخاص في إطار تحقيق جمركي، معاينة وضبط الجرائم الجمركية[3]، حجز البضائع محلّ الغش ووسائل النّقل، توقيف المخالفين وتقديمهم للسّيد وكيل الجمهورية في حالة الجرائم المتلبس بها، الصّعود إلى السّفن وتفتيشها[4]، تفتيش المنازل، الاطّلاع على الوثائق والسجلاّت، مراقبة الطرود والأظرفة البريدية... .

---

[1] - **أنظر** أبو طالب براهيمي – مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر-مرجع سابق ص 213.

[2] - **أنظر** المجلس الشعبي الوطني – "دور البرلمان في الوقاية من الفساد"- مجلة الفكر البرلماني – العدد11 جانفي2006–ص186 إلى 223 –الجزائر.

[3] - حسب المادة 241 فقرة 1 من قانون الجمارك إن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية هم: أعوان الجمارك ، ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتين 15 و 19 منه، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش مع ملاحظة أن القانون 04/17 لم يعدل المادة 241 رغم استبداله مصطلح حراس الشواطئ بمصطلح حراس السواحل في كل المواد قد يكون مرد ذلك حسبنا يعود لكون مصطلح سواحل يشمل مصطلح شواطئ لكنه أوسع منه لغة.

[4] - **أنظر** المواد من 41 إلى 46 من القانون98-10المعدّل و المتمم لقانون الجمارك - المؤرخ في 22 أوت 1998 مع ملاحظة أن المواد من 44 إلى 46 قد عدلت بموجب المادة 11 من القانون 04/17 المذكور سابقا بحيثأن المشرع وسع من صلاحيات حراس

فمن صلاحيات أعوان الجمارك، التي تضمّنتها المواد من 41 إلى 46 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 04/17 المذكور سابقا ،مراقبة الأشخاص سواء أثناء دخولهم أو خروجهم من وإلى الإقليم الجمركي، وتفتـيش الأشخاص تفتـيشا جسديا لاحتـمال قيامهم بتهريب موادّا ما باستعمال أجسادهم، بل وأكثر من ذلك، لمّا أصبح المخالف لقانون الجمارك يتفنّن في استعمال الطّرق المختلفة لارتكاب الجريمة الجمركية، خاصة لـمّا يتعـلّق الأمر بالمخدّرات التي أصبحت أنواع منها تهرّب داخل الأجسام عن طريق بلعها.

لقد أجاز القانون لأعوان الجمارك إجراء الفحوصات الطبيّة والأشعّة اللاّزمة لكشف الجريمة، كما يجوز لهؤلاء كذلك، في حالة ضبطهم لعملية تهريب مثلا باعتبارها الجريمة الجمركية الأكثر شيوعا ، حجز البضائع المهربة والبضائع المستعملة في إخفاء التهريب وكذلك المركبات وكلّ أنواع وسائل النّقل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

يجوز لأعوان الجمارك أيضا، تفتيش المساكن[1] بعد استصدار الإذن من الجهة القضائية المختصة، بشرط حضور أحد ضبّاط الشرطة القضائية، مع العلم أن المحاضر التي يعدونها لا يمكن الطعن فيها إلاّ بالتزوير.

من صلاحيات أعوان الجمارك أيضا، الاطّلاع على الوثائق ،كالفواتير وسندات التّسليم وعقود النّقل، وكذا الاطّلاع و مراقبة السجلاّت والدّفاتر، حسب ما حدّدته المادة 48 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 14 من القانون 04/17 المعدل والمتمم[2].

السواحل في المادة 44 التي كان كانت منحصرة في تفتيش السفن مع تحديد الحمولة و أصبحت صلاحياتهم مراقبة كل السفن مهما كانت حمولتها، أما بالنسبة للمادة 45 وسع المشرع وفقا للتعديل الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة إلى أعوان الجمارك بعدما كانت محصورة على حراس الشواطئ كما ألغى شرط الحمولة غير أنه اقتصر تطبيقها على السفن الراسية فقط، و أخيرا فيما يخص المادة 46 المشمولة بالتعديل كذلك فوسّع النص الجديد من صلاحيات حراس السواحل لتصبح المراقبة بدلا من التفتيش فقط كما وسع من النطاق الجغرافي ليشمل الجزر الاصطناعية و التجهيزات مع ملاحظة أن القانون 04/17 أضاف المادة 46 مكرر لوضع إطار تنسيق التعاون بين أعوان الجمارك و حرس السواحل بعدما أصبح أعوان الجمارك معنيين بالصلاحيات التي كانت مخولة لحراس السواحل وحدهم خاصة أن المصلحتين تنتميان لقطاعين مختلفين و ربط الأمر بإصدار قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع و وزير المالية.

[1] - وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري بقولها" 1- للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي و قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي....".

[2] - أنظر المادة 14 من القانون 04/17 بحيث مدد المشرع بموجب التعديل من نطاق الرقابة إلى ما أسماه الأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل لدى الجمارك و إلى مستغلي المستودعات ، كما أضاف الفقرة "ي" التي تخص البنوك و الهيئات و المؤسسات المالية الأخرى، ضف إلى ذلك حذف الفقرة 5 من هذه المادة و إعادتها للقانون بشكل متمم في نص المادة 48 مكرر

يجوز لأعوان الجمارك أيضا، مراقبة الأظرفة البريدية في جميع مكاتب البريد دون المساس بسريّة المراسلات، ويتمّ ذلك بحضور أعوان البريد وفق الإجراءات التي نصّت عـلـيها المادة 49 من قانون الجمارك، المعـدلة بمـوجـب المادة 16 من القـانون 04/17[1] و التي أضافت مكاتب البريد السريع الدولي و جعل التعديل من الفقرة 2 في النص السابق فقرتان في النص الحالي فقرة تضمنت حالة الاستيراد و فقرة تضمنت حالة التصدير[2].

من هذا المنطلق ، يحق لرجال الجمارك تتبع السلع و البضائع حتى داخل قاعات الفرز التابعة لقطاع البريد و كل مكاتب البريد و محلات متعاملي البريد السريع الدولي و إخضاعها للمراقبة بحضور أعوان البريد و المواصلات مع وجوب احترام سرية المراسلات المكفولة قانونا.

كما يحق لأعوان الجمارك بل و يجب ذلك عليهم أيضا الاطلاع على الوثائق و حجزها إذا اشتبهوا في خرق لقانون الجمارك أو القوانين المتصلة به و التي تنظم حركة الأشخاص و البضائع و تنقلها ، كما لأعوان الجمارك تزويد السلطات الأجنبية بالمعلومات و الشهادات و المحاضر و كل الوثائق التي تثبت خرق القوانين و الأنظمة المطبقة عند عبور حدودها مع ضرورة مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المستحدثة بموجب المادة 15 من القانون 04/17 و التي تحث على ضرورة التعاون الأجنبي مع ملاحظة أنها أسقطت شرط السرية و مبدأ المعاملة بالمثل.

[1] - **أنظر** المادة 49 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 16 من القانون 04/17 فكانت تنص على أنه" يمكن لأعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث بحضور أعوان البريد و المواصلات عن المظاريف مغلقة كانت أم لا و محلية كانت أم أجنبية ...." وأصبح نصها في هذا المجال "... يمكن أعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج و كذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي للبحث بحضور أعوان البريد و المواصلات عن المظاريف مغلقة كانت أم لا ذات منشأ جزائري أو أجنبي باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة التالية.
يرخص لإدارة البريد و متعاملي البريد السريع الدولي الإخضاع للمراقبة الجمركية ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات الاتحاد العالمي للبريد الإرساليات المحظورة عند الاستيراد أو الخاضعة للحقوق و الرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لتقييدات أو إجراءات عند الدخول.
و يرخص أيضا لإدارة البريد و متعاملي البريد السريع الدولي بالإخضاع إلى المراقبة الجمركية الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع لتقييدات أو إجراءات عند الخروج.
لا يجوز في أي حال من الأحوال المساس بسرية المراسلات".
لقد أضافت المادة المعدلة مكانا جديدا يخضع للتفتيش يتمثل في مكاتب البريد السريع الدولي كما جعل التعديل من الفقرة 2 من المادة 49 في صيغتها القديمة فقرتان في الصيغة الجديدة ، تضمنت الفقرة الثانية حالة الاستيراد و الفقرة الثالثة حالة التصدير.

[2] - **أنظر** المواد من 47 إلى 49 من قانون الجمارك المرجع السابق مع ملاحظة أن القانون 04/17 عدّل المواد 48 و 49 من قانون الجمارك بموجب المواد 14و 16على النحو المبين أعلاه.

كما أنه يحق لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يتنقلون داخل النطاق الجمركي أو الذين يترددون عليه دخولا و خروجا و ذلك بكافة الطرق المتاحة قانونا لا سيما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

وبالنسبة للبضائع فيتعين إخضاع كل بضاعة يتم استيرادها أو إعادة استيرادها أو تصديرها أو نقلها لإعادة التصدير الى المراقبة الجمركية بمكاتب الجمارك كقاعدة عامة على أن تخزّن البضائع المعدة للتصدير في مخازن مؤقتة أو مستودعات جمركية معدة للغرض إلى أن يتم إرسالها إلى الخارج و ذلك بعد خضوعها للمراقبة الجمركية المفروضة قانونا.

يتم تصدير البضائع برّا بضرورة اتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يقوم بتعيينه والي الولاية.

كما أن عملية شحن البضائع المعدة للتصدير لا تكون إلاّ في المطارات و الموانئ التي توجد بها مكاتب جمارك ، أما في غير هذه الأماكن فيجب الحصول على ترخيص.

المبحث الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية

الأنظمة الجمركية هي مجموعة القوانين و الإجراءات التي تطبق على حركة البضائع عبر الحدود، سواء كانت مستوردة أو مصدرة ، و تنظم كيفية تحصيل الرسوم الجمركية و تنظيم التجارة الدولية.

تختلف الأنظمة الجمركية من دولة إلى أخرى غير أنها تتفق في الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

المطلب الأول: أنواع الأنظمة الإقتصادية الجمركية

يتطلب قانون الجمارك فرض حقوق للدولة و رسوم للخزينة العمومية على كل السلع التي تخرج أو تدخل الإقليم الوطني ، غير أن المشرع أورد استثناءا على هذه القاعدة بحيث وضع سلعا

و بضائع محل استيراد و تصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة باتباعه آليات لذلك تتمثل في تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية[1].

تعرف الأنظمة الجمركية على أنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية عن طريق استعمال آليات تتغير حسب النشاط المعني لا يمكن الوصول إلى نتيجتها النهائية إلاّ إذا تميزت البضاعة بجملة من الخصائص ، و تتغير هذه الأنظمة بموجب عقد اتفاقيات دولية.

وتتنوع الأنظمة الجمركية لتشمل نظام العبور ، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء ، استرداد الرسوم الجمركية ، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية و التصدير المؤقت.

فأما نظام العبور الجمركي فهو حسب ما جاء في قانون الجمارك"[2] ذلك النظام الذي توضع فيه البضائع المنقولة تحت المراقبة الجمركية في دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي" و يتم الإستفادة منه عن طريق اكتتاب تصريح مفصل يتضمن التزام المكفول ، تحت طائلة العقاب، تقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد و بترصيص سليم محتمل وضعه في الآجال المحددة و عبر الطريق المعين ، فيتوجب على المستفيد من نظام العبور فور وصول البضاعة تقديمها إلى مكتب الجمارك و التصريح بالنظام الجمركي المعين لها و في انتظار إيداع التصريح تفرغ البضاعة في أماكن معدة من طرف إدارة الجمارك لتصفية نظام العبور[3].

غير أنه يستثنى من الإستفادة من نظام العبور طبقا للمادة 126 من قانون الجمارك التزوير في العلامات ، البضائع التي تحمل بضائع مزورة تشير إلى أن بلد المنشأ هو الجزائر، المجلات و الكتب و الأفلام و كل ما يخدش الأخلاق و الآداب العامة و المخدرات و المواد المضرة بالصحة العمومية.

و أما المستودع الجمركي ، فيقصد به حسب المادة 129 من قانون الجمارك " ذلك المكان أو الميناء الذي تودع فيه البضائع المستوردة أو المراد تصديرها و ذلك تحت إشراف السلطة

[1] - المادة 75 مكرر1 و المادة 115 من قانون الجمارك مرجع سابق.
[2] - المادة 125 من قانون الجمارك مرجع نفسه.
[3] - المادة 127 فقرة 1و2 من قانون الجمارك مرجع نفسه.

الإدارية الجمركية مع تعليق الرسوم الجمركية و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي" ، و يوجد منه أنواع عمومي، خاص و صناعي كما تبلغ مدة البقاء في المستودع سنة يمكن تمديدها سنة أخرى بمبررات.

نظام القبول المؤقت ، و يقصد به حسب مقتضيات المادة 174 من قانون الجمارك السماح لبعض البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة تصديرها خلال مدة معينة مع وقف الرسوم و الحقوق بالبقاء على حالتها بعد الحصول على رخصة و لمدة محددة، هناك قبول مؤقت مع إعادة التصدير بالحالة نفسها و قبول مؤقت لتحسين الصنع.

إعادة التموين بالإعفاء هو نظام جمركي عرفه المشرع الجزائري في المادة 186 من قانون الجمارك بكونه النظام الذي يسمح بالإستيراد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الإستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي شريطة تبرير المصدرون التصدير المسبق للبضائع و مسكهم سجلات محاسبية تؤسس طلب الإعفاء الجبائي، و كثيرا ما نجد هذا النظام في السلع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات تم تصديرها أو استهلكت و استعملت بنسب متعادلة من حيث نوعها و خصائصها التقنية.

نظام استرداد الرسوم الجمركية ، نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 192 مكرر بقولها " النظام الجمركي الذي يمكن ، عند تصدير البضائع، من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق و الرسوم المدفوعة عند الإستيراد و التي فرضت إما على هذه البضائع و إما على المواد المحتواة في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها".

و للإستفادة من هذا النظام يستوجب تبرير عملية الإستيراد المسبق و تقديم التصريح المفصل و مسك دفاتر محاسبية تمكن من بسط الرقابة على شرعية طلب الإسترداد.

أما نظام تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي فجاء النص عليه في قانون الجمارك بموجب نص المادة 196 مكرر1 بقولها أنه " ذلك النظام الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى و إن كان مصرحا بها تحت نظام جمركي آخر ، و قبل وضعها للإستهلاك، إلى

تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن بكون مبلغ الحقوق و الرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة".

تبقى السلع التي يستفيد مالكها من هذا النظام لمدة سنة واحدة و عند انتهائها تعرض البضائع للإستهلاك المحلي.

أخيرا نظام التصدير المؤقت و يعرفه المشرع في قانون الجمارك في نص المادة 193 بقوله " النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد ، دون تطبيق تدابير الحضر و التقييد ذات الطابع الاقتصادي بعد تقديم طلب مسبق لدى إدارة الجمارك".

و ما يمكن ملاحظته أن نظام التصدير المؤقت عكس تماما لنظام القبول المؤقت الذي يتطلب استيراد البضائع مع إعادة تصديرها بينما نظام التصدير المؤقت يتطلب التصدير ثم إعادة الاستيراد و في كلتا الحالتين يتم التعامل مع البضاعة على حالتها أو بعد إحداث تغييرات على حالتها.

المطلب الثاني : أهداف الأنظمة الجمركية

إن الدول تسعى من وراء إرساء نظام جمركي مهما كان نوعه إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف تتلخص في مجملها في الإمتثال للإتفاقيات الدولية بحيث يتعين على الدول الإلتزام باتفاقيات دولية تحكم التجارة مثل إتفاقية GATT و منظمة التجارة العالمية .WTO التي تساهم في تنظيم التجارة الدولية من خلال تطبيق قواعد لتسهيل حركة التجارة و تخفيف القيود الجمركية، و كذلك الإتفاقيات الإقليمية مثل إتفاقية التجارة الحرة FTA التي تسمح بتقليل الرسوم الجمركية بين دول محددة و من أمثلتها إتفاقية NAFTA بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و المكسيك.

كما تسعى النظم الجمركية إلى تعزيز الأمن الوطني عن طريق مكافحة كل أشكال الجريمة الجمركية و تفادي دخول السلع التي قد تشكل خطرا على صحة المواطنين و أمنهم و من خلال فرض رقابة على الواردات و الصادرات و منع دخول السلع غير المشروعة أو الخطرة التي قد تهدد الأمن الصحي أو البيئي أو الوطني.

كما توفر هذه الأنظمة فرض الحماية على الصناعة المحلية من المنافسة الغير عادلة مع المنتجات الأجنبية و ذلك من خلال فرض رسوم جمركية على الواردات، كما تفرض الحماية عن طريق مكافحة المنتجات المقلدة أو المزورة و منه حماية المستهلكين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية كالشركات مثلا.

ومن بين أهداف هذه الأنظمة الجمركية كذلك تشجيع التنوع الصناعي و الزراعي عن طريق تحفيز بعض القطاعات أو تشجيع استيراد مواد خام قد تساهم في تطوير الصناعات المحلية.

كما تهدف النظم الجمركية كذلك إلى تسهيل حركة السلع في ميدان التجارة عن طريق تبسيط الإجراءات و تسهيل مرور البضائع عبر الحدود مما يطور التجارة الخارجية ، بالإضافة إلى استخدام تكنولوجيا متطورة مثل نظام " الشباك الوحيد" أو " الرواق الأخضر" الذي يهدف إلى تسريع إجراءات التخليص الجمركي عن طريق السماح للمستوردين و المصدرين بتقديم جميع الوثائق اللازمة عبر نظام إلكتروني موحد يساعد في ربح الوقت و توفير الجهد من قبل السلطات الجمركية و التجار، و تطبيقات تكنولوجية أخرى للتتبع و المراقبة الإلكترونية للحد من الجريمة الجمركية.

تهدف النظم الجمركية أيضا إلى تشجيع الاستثمار و خاصة الاستثمار الأجنبي عن طريق تقديم تسهيلات جمركية مثالها تخفيض الرسوم على المواد الخام و التكنولوجيا، و يعزز الإيرادات الحكومية عن طريق مساهمة هاته الرسوم في زيادة إيرادات الدولة الأمر الذي سيساهم في تمويل المشاريع و الخدمات العامة.

يعتبر كل مخالف لقانون الجمارك مرتكبا لجريمة جمركية تستدعي المتابعة و توقيع العقاب و ذلك بسبب ما تحدثه هذه الجرائم في شتى المجالات و بالخصوص المجال الاقتصادي و المالي.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية

تعدّ مرحلة التحرّي[1] أولى مراحل ضبط الجريمة عامة، وبخصوص تحرّي الجريمة الجمركية، بحيث وسّع المشرّع الجزائري من دائرة المكلّفين بمعاينة هذه الجريمة، والذّين ورد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك وكذلك في نصّ المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

يقصد بإجراءات التحرّي، الإجراءات التي تنطبق على كلّ الجرائم الجمركية ، منها ما جاء في قانون الجمارك و منها ما ورد في نصّ المادة 31 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، والتي تنصّ على أنّه " تتمّ معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف الأعوان المخوّلين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك".

لقد نصّ المشرّع في قانون الجمارك، لا سيما في نصّ المادة 258[3] منه، على إتاحة البحث عن الجريمة الجمركية بكافّة الطرق، ممّا يحيلنا على القانون العام، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 33 من الأمر 05-06 التي تتيح اللّجوء إلى أساليب التحرّي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] - يقصد بالتحري القيام بأعمال قصد البحث عن حقيقة أمر ما.

[2] - التي أحالت على قانون الجمارك، وهم أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

[3] - عدلت المادة 258 من قانون الجمارك بموجب المادة 108 من القانون 17-04 والملاحظ على هذا التعديل تعميم طرق الإثبات على جميع الجرائم الجمركية كما عددت المادة الجديدة بعض وسائل الإثبات الوطنية و الأجنبية.

[4] - يؤخذ على المشرع في الأمر 05-06 بخصوص المادة 33 منه إدراجها تحت عنوان أساليب التحري الخاصة بينما مضمونها يحيل على أساليب التحري العامة لجميع الجرائم و الأمر نفسه تم في صياغة نص المادة مما يستدعي تداركه.

المطلب الأوّل: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية

نظرا لخطورة الجريمة الجمركية، نصّ المشرع على إمكانية إثبات الجريمة الجمركية بكلّ الطّرق القانونية، ويعتبر هذا إفصاحا على إرادته القويّة لمكافحة هذا النوع من الجرائم بشتّى الوسائل القانونية المتاحة.

يقصد بالطرق الجمركية، إجراء الحجز وإجراء المعاينة، وهما الطريقان الأساسيّان في البحث عن الجرائم الجمركية عامة، بحيث يعتبر الإجراءان اللّذان جاء النص عليهما في قانون الجمارك، أسرع و أكثر فعالية[1] من الطرق المنتهجة في القانون العام.

إلاّ أنّه ونظرا لخصوصية الجريمة الجمركية، والتي قد تتّخذ طابعا دوليّا، كما أنّها تقع على حدود دولتين على الأقلّ، فأوجد المشرّع طريقا ثالثا يعزّز مبدأ التعاون الدولي، والذي يتمثّل في استغلال المعلومات الواردة من الدول الأجنبية، وفي ما يلي سنتطرّق لكلّ طريق على حدة.

الفرع الأول: إجراء الحجز

لم يعرّف المشرع الحجز، لكنّ الفقه عرّفه بأنّه إجراء تحفّظي مؤقّت يقوم به أعوان الجمارك المختصّين أو أي عون مؤهّل قانونا، ينصبّ أصلا على محلّ أو موضوع التهريب الذي يتمثّل أساسا في البضاعة[2].

يعرّف الحجز كذلك بأنّه قبض أو مسك جسم الجريمة المتمثّل في البضاعة التي تعطي الدّليل المادي على الجريمة خاصة أنّ أغلب الجرائم الجمركية يكون محلّها البضاعة، هذا الإجراء دائم الإعمال، كلّما أمكن من حجز الأشياء محلّ الغش[3]، على اعتبار أنّه إجراء يطبّق على الجرائم

[1] - Cours de contentieux douanier – Ecole nationale des douanes – section préposés Cherchell Algérie 1996 p 28.

[2] - **أنظر**موسى بودهان– معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري – مجلة الشرطة عدد 49 اكتوبر 1992 ص 18.

[3] - **أنظر**مصنف الاجتهاد القضائي الصادر عن مديرية الجمارك 1998 ص 49.

المتلبّس بها أو ما يسمّى بجرائم التلبّس[1]، التي يتمّ فيها مشاهدة الجريمة إمّا وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير[2].

مع العلم أنّ جلّ الجرائم الجمركية جرائم متلبّس بها ممّا يجعل إجراء الحجز أحد الإجراءات التي يقوم عليه إثباتها.

نصّت على إجراء الحجز المادة 241 من قانون الجمارك و كذا المادة 32 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب اللّتان تخوّلان لأعوان الجمارك[3] وضباط الشرطة القضائية المبيّنين في المادّتين 14[4]،15[5] من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 15-02 المؤرّخ في 23 جويلية 2015 وكذا أعوان الضبطية القضائية الذين جاء ذكرهم وتحديدهم في نصّ المادة 19 وما يليها من نفس القانون، حيث جاء فيها "يعدّ من أعوان الضّبط القضائي موظّفو مصالح الشرطة وذوو الرّتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

يضاف لهم أعوان مصلحة الضرائب الذين ذكرتهم المادة 241 من قانون الجمارك دون تمييز في الرّتب والوظائف وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ[6]هؤلاء الذين تمّ إدراجهم ضمن الأعوان المؤهّلين في تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، والأعوان المكلّفين بالتحرّيات

---

[1] - **أنظر** المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] - أحمد المهدي وأشرف شافعي – التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها – دار الكتب القانونية مصر 2005 ص 63.

[3] - تمنح المادة 241 من قانون الجمارك حق في القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالبحث و إثبات الجريمة الجمركية دون تمييز في الرتب مما يعتبر أهم الصلاحيات التي يتمتع بها هؤلاء في مجال القواعد الاجرائية أنظر ع.ش جبارة – كلمة السيد المدير العام للجمارك – مجلة الجمارك عدد خاص الجزائر مارس 1992 ص 12.

[4] - نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"يشمل الضبط القضائي:
ضباط الشرطة القضائية
أعوان الضبط القضائي
الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي
أنظر الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل بالقانون رقم 06-22 بالأمر 02/15 و القانون 07/17.

[5] - عددت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 4 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج ر رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وحددتهم بصفاتهم وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[6] - وهم أعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني أصبحوا يسمون "حراس السواحل" بموجب القانون 17-04 مرجع سابق.

الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أي الأعوان التّابعين لوزارة التجارة المؤهّلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، خوّلت لهم القيام بمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها عن طريق الحجز سواء وجدت البضاعة، التي تعدّ هدف قانون الجمارك وجسم جريمة التهريب، أو لم تضبط[1].

من تطبيقاتها قضاء المحكمة العليا بقولها " تؤهّل المادة 241 من قانون الجمارك رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ، ومتى كان ذلك ، فمن حقّهم بل ومن واجبهم البحث و التحرّي عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون، ولا يهمّ إن كانت المخالفة الجمركية قد اكتشفت عرضا بمناسبة التّحقيق في جريمة من القانون العام"[2].

تخوّل المادة 32 من الأمر 05-06 للأعوان المذكورين أعلاه حق التحرّي عن جريمة التهريب الجمركي ، والذي يتمثّل في الحق في ضبط الأشياء المخوّل إلى كلّ الأعوان المؤهّلين لإجراء الحجز المذكورين في المادة 32 من قانون مكافحة التهريب والمادة 241 من قانون الجمارك على النّحو المبيّن سلفا[3].

فيقوم أعوان الجمارك دون سواهم[4]، بناء على هذا الحق، بتفتيش البضائع ووسائل النّقل وكذا تفتيش الأشخاص، طبقا لموجبات المادة 41 من قانون الجمارك[5]، فلقد خوّل قانون الجمارك لأعوان إدارة الجمارك، الذين يتمتّعون بصفة عون في الضّبط القضائي، سلطات واسعة في القيام بإجراءات التفتيش والقبض والضّبط وذلك راجع لاعتبارات المصلحة العليا للدولة[6].

---

[1] - **أنظر**احسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص – الجزائر 2005 الطبعة الثانيةص 138.

[2] - **أنظر**غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف عدد138047 القرار المؤرخ في 27 جانفي 1997 غير منشور.

[3] - **أنظر** الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك.

[4] - بالرغم من ذكر المواد 41، 42، 43، 44، 49 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك وحراس الشواطئ لقيامهم بالصلاحيات المذكورة في تلك المواد إلا أن هذا لا يمنع الشرطة القضائية من ممارسة نفس هذه الصلاحيات و سندها القانوني و الشرعي في ذلك موجبات المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي،**أنظر** احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق 141.

[5] - يعتبر التفتيش إجراء قانوني يتم بموجبه الاطلاع على المحل كالسكن أو الشخص قصد إظهار الحقيقة **أنظر** المادة 81 من قانون قانون الاجراءات الجزائية المرجع السابق.

[6] - **أنظر**مصطفى رضوان – التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء – الطبعة الأولى عالم الكتب القاهرة 1980 ص 39.

الفرع الثاني: التفتيش

لقد نصّت المادة 41 من قانون الجمارك على صلاحيات أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع في أي مكان كانت، بحيث يجوز تفتيش مكاتب البريد مثلا بتفتيش ومراقبة المظاريف خاصة تلك التي ترسل أو تستقبل من الخارج، ودون المساس بسرّية المراسلات، هذا الأمر الذي تضمّنته المادة 49 من قانون الجمارك في صيغتها السابقة والمعدلة ،تطبيقا لنص المادة 46 من التعديل الدستوري في فقرتها الثانية التي تنصّ على أنّه "...سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكلّ أشكالها مضمونة".

كما يحق لهم تفتيش وسائل النّقل في إطار البحث عن البضاعة، وكذا توجيه الأوامر لسائقيها بالتوقّف وإلقاء القبض عليهم، بل وحتى استعمال القوة ضدّهم إذا اقتضى الأمر اللّجوء إليها طبقا لموجبات المادة 43 من قانون الجمارك.

إلاّ أنّ هذا الأخير استثنى من هذه الوسائل السفن التي أصبحت، بموجب تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10 من اختصاص حراس الشواطئ مثلما تبيّنه المواد 44، 45، 46 منه[1].

أخيرا تفتيش الأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، ومراعاة القيود المنصوص عليها في هذا المجال في نصّ المادة 42 فقرة 1 من قانون الجمارك، التي نصّت على حق أعوان الجمارك الذين يتمتّعون بصفة عون في الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص جسديّا عند ارتكابهم لأفعال التهريب، في حالة الاشتباه فيهم من خلال تكرار تنقلاتهم عبر الحدود أو ظهور علامات ارتباك عليهم أو العثور على أمور غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم، إلاّ أن هذه المادة اشترطت الحصول على رضا الشخص صراحة[2]، ودون المساس بكرامة الأشخاص[3].

---

[1] - لقد أشرنا في هامش سابق من الأطروحة إلى التعديل الذي طال هذه المواد بموجب المادة 11 من القانون 17-04 وأهم ما فيه استبدال "حراس الشواطئ" بمصطلح أشمل " حراس السواحل".

[2] - **أنظر**رحماني حسيبة – البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري – رسالة ماجستير قانون أعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو بدون سنة مناقشة ص 16.

[3] - تقتضي المادة 40 من قانون الجمارك أن تراعى كرامة الأشخاص عند التفتيش الجسدي بقولها "يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم و أداء مهامهم أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص"، وهذا احتراما للمادة 40 من التعديل الدستوري التي تنص على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" مرجع سابق .

كما ينص قانون الجمارك على إمكانية تفتيش المنازل[1]،هاته الأخيرة التي عرّفها الفقه بأنّها مستودع سرّ الأشخاص الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلاّ بإذنه أو في حالات يحدّدها القانون[2]، والذي خصّه قانون العقوبات بحماية خاصة بالنصّ في المادة 295 منه بتجريمه فعل انتهاك حرمة المنازل.

من بين الحالات التي حدّدها القانون، تلك المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الجمارك، التي نصّت على إمكانية تفتيش المنازل من باب البحث في كلّ مكان عن البضائع الحساسة للغش مع تقييد هذا الحق، تحصينا لحرمة المنازل، بالقيود التالية:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يقومون بالتفتيش مؤهّلين من قبل المدير العام للجمارك.

- أن يحصل أعوان الجمارك على إذن مكتوب من الجهة القضائية المختصة المتمثّلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[3].

- أن يتمّ التفتيش بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذين يلتزمون بتلبية طلب إدارة الجمارك عند أوّل طلب[4].

- أن يتمّ التفتيش نهارا وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنّ هذه الشروط، ما عدا الشرط الأخير، لا تنطبق في حالة ما إذا تمّت متابعة البضاعة على مرأى العين، مثلما تنصّ عليه المادة 250 فقرة 1 والفقرة 2 من المادة 47 من قانون الجمارك.

---

[1] - عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المنزل بقولها " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

[2] - **أنظر**مجدي مصطفى هرجة –جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية مصر 1992 ص 470.

[3] - نصت على هذا القيد المادة 47 من التعديل الدستوري بقولها " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه. و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.".

[4] - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 251 من قانون الجمارك على ذلك بقولها"...ولهذا الغرض ينبغي على السلطات المدنية و العسكرية أن تمد يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب و خاصة لتوقيف المخالف أو المخالفين...".

بحيث يجوز لأعوان الجمارك، مهما كانت صفتهم تتبّع البضاعة، تفتيش المنازل التي أدخلت إليها البضاعة دون حاجة لإذن مكتوب من الجهات القضائية المختصّة[1] ،ولا لحضور أحد ضباط الشرطة القضائية .

إلاّ أنّه يشترط تبليغ النيابة العامة فورا دون انتظار، الأمر الذي يؤكّد حرص المشرّع على ضبط البضاعة وعدم ترك فرصة الإفلات من العقاب للمجرمين، رغم أنّ القواعد العامة تنصّ على حق تفتيش المنازل لضباط الشرطة القضائية، وأنّ أعوان الجمارك لا يتمتّعون بهذه الصفة.

غير أنّ ذلك لا يمنع ضبّاط الشرطة القضائية، المنوط بهم أساسا هذا الإجراء بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، من إجراء تفتيش المنازل[2].

كلّ هذا، دون الإخلال بحق صاحب المنزل موضوع التفتيش، في طلب التعويض من إدارة الجمارك طبقا لموجبات المادة 314 من قانون الجمارك.

الفرع الثالث: ضبط الأشياء

يعتبر هذا الإجراء جوهري بحيث ينصبّ على البضاعة التي تعتبر، هي الأخرى، محلّ جريمة التهريب، وبالتالي جزء هام في إثبات قيام الركن المادي للجريمة.

يعطي قانون الجمارك الحق للأعوان المؤهّلين المذكورين في المادة 241 المذكورة سابقا في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، كما عبّر عنها، ومختلف البضائع الأخرى التي يحوزها المخالف ضمانا للغرامات المستحقّة قانونا، وكذا الوثائق المرافقة للبضاعة.

الملاحظ في هذا الشأن، أنّ المشرّع في قانون الجمارك لا سيما في المادة 241 منه، وسّع من دائرة الأعوان المناط بهم ضبط البضائع مقارنة بحصره صلاحية التحرّي في أعوان الجمارك بذكرهم دون سواهم.

[1] - يعتبر عدم اشتراط الإذن المكتوب لإجراء التفتيش طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية خرق صريح لمقتضيات الدستور الذي يعد أسمى قانون في البلاد لا سيما المادة 47 فقرة 3 منه التي تنص على أنه "...لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.".

[2] - **أنظر** المواد 44 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية المرجع السابق.

مردّ ذلك، حسب اعتقادنا، المحافظة على البضاعة التي تعدّ هيكل جريمة التهريب وقوامها، فبضياعها لا تثبت الجريمة ويفلت المجرم من العقاب كما تحرم الخزينة العمومية من مورد هام.

كما لاحظنا نصّ المشرّع على إمكانية حجز أشياء ووثائق سواء تعلّقت بالجريمة أو لا تتعلّق بها وإنّما ضمانا لتنفيذ الجزاء المالي المترتّب عليها، أي ضمانا لحقوق الخزينة بقوله صراحة في الفقرة الثانية من المادة 241 منه "...أن يحجزوا ما يأتي:..."

"- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقّة قانونا...".

يجب أن يحرّر محضر الحجز عند توجيه البضائع ووسائل النّقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، ما عدا في حالة لمّا لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتّوجيه الفوري إلى مكتب جمركي.

في هذه الحالة توضع البضاعة تحت حراسة المخالف أو الغير، سواء في مكان الحجز أو غيرها، وهو ما تضمّنته المادة 243 من قانون الجمارك[1] التي تجيز أن يحرّر محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جمركي، أو في مقر البحرية لحراس الشواطئ، أو في مقر فرقة الدرك الوطني،أو في مكتب موظف تابع لإدارة المالية، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي، كما قد يكون مكان تحرير محضر الحجز، المنزل الذي وقع فيه الحجز[2].

[1] - عدلت المادة 243 من قانون الجمارك بموجب المادة 106 من القانون 17-04 بحيث حذف التعديل الفقرة الثانية من النص السابق للمادة 243 ليس إلغاء للفقرة و إنما حوّلت لتضاف لنص المادة 242 من قانون الجمارك و المعدلة هي الأخرى بموجب المادة 106 من القانون 04/17 لكن بصياغة أكثر وضوح.

[2] - **أنظر**بن الطيبي مبارك – التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام – جامعة تلمسان – كلية الحقوق 2009-2010ص 89.

الفرع الرابع: توقيف الأشخاص

سمح القانون لأعوان الجمارك بتوقيف الأشخاص[1]،وذلك في نص المادة 241 فقرة 3 منه، إلاّ أنّها حصرتها في حالات التلبّس فقط.

ما يعزّز كون هذا الحق استثنائي[2] بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك، حثّ المشرع الجمركي في نصّ المادة 251 فقرة 3 من قانون الجمارك، السلطات المدنية والعسكرية على تقديم يد المساعدة لهم عند أوّل طلب وبالخصوص لمّا يتعلّق الأمر بتوقيف المخالف وحراسته واقتياده أمام وكيل الجمهورية.

في هذا الخصوص وبالرجوع للقواعد العامة، نجد أن سلطة توقيف المشتبه فيه تحت النظر، أساسا من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لذلك، توقيف للنظر يمتد من 48 ساعة إلى 12 يوما حسب نوع الجريمة[3]، ووفقا للشروط التي يحدّدها القانون[4]، الأمر الذي لا يسوغ لأعوان الجمارك لكونهم ليسوا من ضباط الشرطة القضائية ولكون مقرّاتهم ليست مهيّأة لتطبيق التوقيف للنظر، مع الملاحظة أن المادة تنص القبض على المتلبس بالجريمة الجمركية بالنص على تقديمه فورا لوكيل الجمهورية.

إنّ ما يؤكد الطرح، أن المادة 251 فقرة أخيرة المنوّه عنها أعلاه، أشارت إلى تقديم رجال الضبطية القضائية يد المساعدة لأعوان الجمارك عند أوّل طلب في مجال التوقيف، و كذا النصّ على التّقديم الفوري للمخالف إلى وكيل الجمهورية.

---

[1] - لاحظ أن المادة الجمركية تستعمل مصطلح القبض arrestation وأن مضمون المادة ينصرف للقبض على المشتبه فيه وليس توقيفه، لأن التوقيف يتم في مراكز الأمن بوجه عام وتبليغ وكيل الجمهورية بذلك، والقبض يعني وجوب تقديم المقبوض عليه أصلا لوكيل الجمهورية، وهو بهذا المنطق يتناقض مع الأحكام العامة أن القبض لا يتم إلا بمعرفة من هو ضابط للشرطة القضائية وليس من الأعوان ، وأعوان الجمارك ليسوا ضباطا في الشرطة القضائية.
قارن حكمي المادتين 241 من قانون الجمارك والمادة 51 في فقرتها الرابعة، والمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - تمنع المادة 47 من الدستور توقيف واحتجاز الأشخاص إلا في الحالات التي يحددها القانون وبشروطه بقولها "لا يتابع أحد و لا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

[3] - **أنظر**المواد 51، 61، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 60 من الدستور المعدل والمتمم.

[4] - تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الإجراءات الجزائية ورد عليه تعديل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مرجع سابق طبقا لماورد في نص المادة 27 منه مثلما تم الإشارة إليه أعلاه، ففي مجال التوقيف للنظر بحيث اشترط في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 9 من الأمر المذكور أعلاه لتوقيف شخص ما للنظر أن تقوم ضده دلائل تحمل على الاشتباه بارتكابه جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو السجن"عقوبة سالبة للحرية"، واشترط كذلك تبليغ الشخص الموقوف بقرار توقيفه للنظر فضلا عن وجوب تبليغ وكيل الجمهورية فورا وتقديم تقرير يحمل أسباب ومبررات التوقيف للنظر إلى غيرها من الشروط المقررة قانونا.

يستشفّ من استقراءنا للمواد 242 فقرة 2[1] التي توجب تحرير محضر الحجز فورا وكذا المادة 251 فقرة 2 التي تنصّ على تقديم الشخص الموقوف إلى السيد وكيل الجمهورية فور تحرير المحضر، أنّ التوقيف الذي يمارسه أعوان الجمارك يختلف عن التوقيف للنظر الذي يدخل ضمن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، بل هو يشبه حق التوقيف المكفول لأي شخص طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 61 منه التي جاء فيها "يحقّ لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبّس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".

إلاّ أنّه يختلف في أنّ الموقوف من طرف أعوان الجمارك يقدّم إلى وكيل الجمهورية بينما الموقوف من طرف أي كان يقدّم لضابط الشرطة القضائية.

الفرع الخامس: إجراء التحقيق[2]

يعدّ التحقيق الجمركي ، كطريق للبحث عن الجريمة الجمركية ، إجراء حديث مقارنة بطريق الحجز الذي يعدّ الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية.

يتمثّل إجراء التحقيق بناء على تحرّيات يقوم بها أعوان الجمارك عند مراقبة السجلاّت وفقا لموجبات المادة 252 من قانون الجمارك[3]، فهو إذا يكون في الجرائم غير المتلبّس بها، خاصة مع تطوّر أساليب التهريب و تزايدها.

لقد أصبحت أساليب الجريمة الجمركية تستلزم تدقيقا وبحثا وتحرّيات، مثالها قضية تهريب الحاويات من ميناء عنابة الذي كشفته مراقبة السجلاّت وتمّت معاينته عن طريق إجراء التحقيق.

[1] - نذكر بأن المادة 242 عدلت بموجب المادة 106 من القانون 17-04 بحيث أضيف لها الفقرة الأخيرة التي حذفت من المادة 243 فأصبحت المادة 242 أكثر دقة ووضوحا.

[2] - يسمى كذلك " المعاينة" **أنظر** المادة 252 من قانون الجمارك.

[3] - عدلت المادة 252 من قانون الجمارك بموجب المادة 108 من القانون 17-04 بحيث تضمّن تعديل هذه المادة استبدال مصطلح " المخالفات" بمصطلح " الجرائم" و بالإحالة على المادة 92 مكرر1 التي عدلت و تممت بموجب المادة 46 تحت عنوان " اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني" بسبب استحداث المادة 91 مكرر بموجب المادة 44 من القانون 04/17.

مردّ إيجاد هذا الأسلوب، لجوء المهرّبين في أغلب الحالات إلى تفادي الطرقات التي تخضع للمراقبة الجمركية، إلاّ أنّه خلافا للطريق الأوّل (الحجز)، فإنّ إجراء التحقيق حكر على أعوان الجمارك دون سواهم حسب نصّ المادة 252 من قانون الجمارك.

تشترط هذه المادة الامتثال لأحكام المادة 48 من قانون الجمارك التي تشترط رتبا معيّنة يتمتّع بها أعوان الجمارك لممارسة بعض صلاحيات التحقيق، والتي تمنع على بقية الأعوان.

مثالها اشتراط رتبة ضابط مراقبة على الأقلّ والأعوان المكلّفين بمهام القابض للمطالبة من طرفهم بالاطّلاع على الوثائق المتعلّقة بالعمليات التي تهمّ مصلحة الجمارك، كالفواتير والدفاتر والسجلاّت، إلاّ أنّ لهم الحق في الاستعانة بموظفين أقلّ منهم رتبة للغرض.

أولا: التحقيق عن طريق الاطلاع على الوثائق

يجوز للأعوان بصفاتهم المنوّه عنها في المادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك، الاطّلاع على الوثائق المتعلّقة بالعمليات التي تدخل ضمن اختصاص إدارة الجمارك مهما كان مالكها، شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما أو خاصا[1]، وسواء كانت عمليات الغش مباشرة أو غير ذلك.

كما أنّه يمارس حق الاطّلاع على الوثائق[2] في أي مكان توجد فيه، بحيث أوردت المادة 48 من قانون الجمارك المعدلة أمثلة عن أماكن منها على سبيل المثال، محطّات السكك الحديدية ومكاتب ومحلات مؤسسات النّقل البحري والجوي والبري، وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين لا سيما في المجالين التجاري والجبائي، لدى وكلاء العبور والمخازن والمستودعات العامة وغيرها من الأماكن الأخرى، كما أضافت بموجب التعديل المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة والبنوك والهيئات والمؤسسات المالية.

فضلا عن حق إدارة الجمارك ممثّلة في أعوانها المؤهّلين لذلك، وفق ما سبق بيانه في الاطّلاع، يجوز لهؤلاء حجز هذه الوثائق، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 48 فقرة 4 من

[1] - **أنظر** المادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 14 من القانون 17-04 على النحو المبين في هامش سابق.
[2] - تضمنت المادة 3/48 من قانون الجمارك إلزام الأشخاص الذين يحوزون وثائق تهم إدارة الجمارك والتجار بالخصوص بحفظ هذه الوثائق خلال المدة القانونية التي حددتها المادة 12 من القانون التجاري وهي مدة 10 سنوات تحسب من تاريخ إرسال البضائع للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم ، **أنظر** المادة 48 فقرة 3 من قانون الجمارك والمادة 12 من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 75-59 في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 في 06 فيفري 2005 الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

قانون الجمارك، مقابل تقديم سند إبراء لصاحب هذه الوثائق خاصة إذا كان من شأنها تسهيل عملية البحث والتحقيق.

يختلف في هذا الشأن طبيعة هذه الوثائق، فالوثائق التي تحجز تطبيقا لإجراء الحجز على البضائع القابلة للمصادرة فهي تحجز للتّدليل على الجريمة فهي إذا دليل إثبات بينما في إجراء التحقيق وسيلة بحث وتحرّي لذا نصّ المشرّع على تقديم سند إبراء لصاحبها.

ثانيا: التحقيق بسماع الأشخاص

لعلّ أهمّ ما ميّز القانون 98-10 المعدّل لقانون الجمارك، نصّه للمرّة الأولى ولو بصفة غير مباشرة، على حق إجراء الاستجواب الذي يعدّ إجراء ضروريّا في مجال التحقيق في الجرائم الجمركية عموما، وبالتالي في جريمة التهريب.

دليل ذلك نصّ المادة 252 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم في الفقرة الثانية منها،على مجموعة البيانات الواجب النص عليها في محاضر المعاينة بقولها ".....- طبيعة المعاينات التي تمّت والمعلومات المحصّلة إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص"، وهو الأمر نفسه الذي تضمّنته المادة 254[1] من نفس القانون بنصّها على أنّ محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجّلة فيها ما لم يثبت العكس، ولن يتأتّى تلقّي الاعترافات والتصريحات إلاّ عن طريق سماع الأشخاص واستجوابهم، فتشير هذه المادة إلى حق أعوان الجمارك في سماع الأشخاص ضمنيّا.

[1] - عدلت المادة 254 من قانون الجمارك بموجب المادة 108 من القانون 17-04 هذا التعديل الذي شمل الفقرة الأولى من المادة 254 دون بقية الفقرات هو إضافة فئة الضباط لفئة الأعوان المؤهلين بتحرير المحاضر الجمركية.

المطلب الثاني: حجية وسائل البحث بالطرق الجمركية

إنّ الأهمية التي يكتسيها الإثبات في الجريمة الجمركية وكذا جريمة التهريب، تحتّم تقييد المعلومات ونتائج البحث طبقا لموجبات قانون الجمارك والأمر المتضمّن مكافحة التهريب وكذا القواعد العامة، خاصة أن هذه الأدلة يلجأ إليها القضاء في إصدار أحكامه.

يجب، تبعا لذلك، على أعوان الجمارك تحرير محضر حجز عند القيام بإجراء الحجز وتحرير محضر معاينة عند القيام بالتحقيق الجمركي المبيّنين أعلاه وفقا لشروط شكلية إجبارية تحت طائلة البطلان.

قبل تحديد مدى حجية المحاضر[1] الجمركية في مادة إثبات جريمة التهريب، يجب التمييز بين أنواع المحاضر والشروط الشكلية الواجب توافرها في هذه المحاضر.

يقصد بالمحاضر المحرّرة، وفقا لقانون الجمارك، الأوراق التي يحرّرها أعوان الجمارك والموظّفون المؤهّلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب وظروفها وأدلّتها ومرتكبيها[2]،وقيل عنها أنّها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة"[3]، سواء تمّ تحرير المحضر بمناسبة إجراء الحجز أو إجراء التحقيق الجمركي، فيطلق على المحضر المحرّر في حالة الحجز "محضر حجز" والمحضر المحرّر في حالة التحقيق الجمركي "محضر معاينة".

الفرع الأول: محضر الحجز

يجب أن يختتم إجراء الحجز بتحرير محضر الحجز وفقا لأشكال جوهرية، يترتّب عن انعدامها أو عدم احترامها بطلان هذه المحاضر، وأشكال بسيطة.

---

[1] - لم يعرف المشرع لا في قانون الإجراءات الجزائية و لا قانون الجمارك و لا الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب المقصود ب"المحضر" بل اكتفى ببيان أنواعه و الشروط المتطلبة لصحته تاركا الأمر للفقه الذي عرّفه بأنه محرّر يدوّن فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه،**أنظر** عبد الله أوهايبية –شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق دار هومة 2003 بدون رقم الطبعة ص288 وعرّفت كذلك بأنها تصرف مكتوب يحرره موظف عمومي يسرد بالتفصيل كل ما قيل أو فعل بحضوره ، **أنظر**ابتسام القرام – المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية و الفرنسية) قصر الكتاب البليدة بدون سنة نشر و بدون رقم الطبعة ص 225.

[2] - **أنظر** احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 158 .

[3] - **R.GARRAUD**– Traite théorique et pratique du droit pénal français tome 1 1913 P 142 et 143.

أمّا عن الأشكال الجوهرية فهي التي جاء النصّ عليها في المواد 241، 242، 244، 250، 251 من قانون الجمارك والتي عدلت البعض منها على النحو المبين في الهامش سابقا، وكذا المادة 32 من الأمر 05-06، وتتمثّل في أن يحرّر محضر الحجز من طرف أعوان الجمارك دون تمييز بينهم في الوظيفة أو الرتبة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلّفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ.

من استقراء هذه المواد خلصت المحكمة العليا في قضائها إلى إمكانية تحرير محضر الحجز من طرف رجال الضبطية القضائية التّابعين لسلك الأمن الوطني[1]، ورجال الدرك الوطني[2] المعيّنين في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد اشترط قانون الجمارك أن يحرّر محضر الحجز فورا في نص المادة 242 منه، بعد توجيه البضائع ووسائل النّقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي، باستثناء الحالات المنصوص عليها في نصّ المادة 243 من قانون الجمارك المعدلة بقولها "عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتّوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إمّا في أماكن الحجز نفسها و إمّا في جهة أخرى".

إضافة إلى شروط أخرى منها، أنّ المشرّع أوجب إفراغ المحضر في شكل معيّن بتضمينه بيانات ومعلومات إجبارية طبقا لموجبات المادة 245 من قانون الجمارك، بحيث لو تخلّفت إحدى هذه الشروط يفقد المحضر حجيّته ويتعرّض للبطلان[3].

ومن بين هذه الشروط تعيين صفة محرّري المحضر ممّن يتمتّعون بصلاحية ذلك والمؤهّلين لذلك المبيّنين أعلاه في صدد الكلام عن إجراء الحجز[4].

---

[1] - **أنظر** قرار المحكمة العليا ثم غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف عدد 127457 قرار في 03 ديسمبر1995 غير منشور

[2] - **أنظر** قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف عدد 138047 قرار في 27جانفي1997 غير منشور.

[3] - في هذا الشأن قضت المحكمة العليا بقولها " ما دام محضر الحجز لا يتضمن معلومات كافية للتعرف على المخالف إذ لم يذكر فيه سوى اسمه و لقبه و عنوان غير كامل فإن المجلس الذي قضى ببطلان محضر الحجز لمخالفته نص المادة 244 من قانون الجمارك قد أحسن تطبيق القانون، **أنظر**غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف عدد 170175 القرار الصادر في 26 اكتوبر 1998 غير منشور.

[4] - **أنظر** المادة 241 من قانون الجمارك مرجع سابق.

غير أن قانون الجمارك، لا سيما في المادة 246 منه[1]، أورد حالة تنطبق على حالة حجز وسيلة النّقل القابلة للمصادرة، وفيها يمكن لأعوان الجمارك وحراس الشواطئ قبل إتمام المحضر عرض رفع اليد بكفالة قابلة للدّفع أو إيداع قيمتها إذا لم تكن وسيلة النّقل محلاّ للجريمة أو إذا كانت قد احتجزت ضمانا لسداد الغرامات الجمركية.

كما تجيز نفس المادة عرض رفع اليد بدون كفالة هذه المرة، في حالة إثبات مالك وسيلة النّقل لحسن نيّته بتقديم أو إثبات وجود عقد نقل مع المخالف الحقيقي أو عقد تأجير المركبة[2].

غير أنّه يؤخذ على قانون الجمارك تخصيصه لعرض رفع اليد لأعوان الجمارك و حراس الشواطئ، فماذا بشأن الحجز الذي يقوم به غير هتين الفئتين المذكورتين في نصّ المادة 241 من قانون الجمارك؟

حيث بهذا الشّكل يكون إجحاف و عدم مساواة في حق مالك وسيلة النّقل حسن النية، أو من لم تكن مركبته محلاّ للجريمة أو تكون قد احتجزت لضمان الغرامة والذي يحرم من عرض رفع اليد بكفالة أو بدونها ،على النّحو المبيّن أعلاه، إذا ضبط من طرف غير أعوان الجمارك وحراس الشواطئ وكان محرّرو محضر الحجز غير الفئتين المذكورتين ممّا يستدعي إعادة النظر في هذه المادة حسبنا.

فضلا عن الشروط العامة التي يتطلّبها قانون الجمارك في مجال تحرير محضر الحجز ،نصّ المشرّع الجمركي على مجموعة من الشروط الخاصة ببعض الحجوز وهي:

أولا: إذا حجزت وثائق مزوّرة أو محرّفة

نصّ قانون الجمارك على هذا الحجز في الفقرة الثانية من المادة 245 منه، وأستوجب بموجب مقتضياتها أن يتضمّن محضر حجز هذه الوثائق نوع التزوير مع وصف التحريفات و الكتابات الإضافية، ويرفق وجوبا بالمحضر الوثائق المحجوزة يكتب عليها الأعوان الذين قاموا بالحجز إجباريا عبارة " لا تغيير".

[1] - عدلت المادة 246 من قانون الجمارك بموجب المادة 108 من القانون 17-04 أهم ما لاحظناه في هذا التعديل استبداله لصيغة الجواز بصيغة الوجوب مع تحديد كيفيات عرض رفع اليد على وسيلة النقل.

[2]) تجدر الملاحظة في هذه الحالة خروج المشرع عن افتراضه للركن المعنوي بحيث تضمنت المادة 246 فقرة 5 من قانون الجمارك النص الصريح بالاعتداد بحسن نية مالك وسيلة النقل القابلة للمصادرة.

ثانيا: إذا تمّ الحجز في المنازل

يميّز قانون الجمارك في هذا الصّدد بين حالتين، الأولى التي تكون فيها البضاعة محظورة عند الاستيراد أو التصدير، وبقية الحالات الأخرى.

ففي الحالة الأولى تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلّم إلى شخص آخر يعيّن حارسا عليها سواء في مكان الحجز أو في مكان آخر، بحيث يمنع في هذه الحالة ترك هذه البضاعة المحظورة لدى المخالف.

أمّا في الحالات الأخرى التي لا تكون فيها البضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير فلا تنقل إذا قدّم المخالف ضمانا يغطّي قيمتها ويعيّن حارسا عليها، أمّا إذا لم يقدّم ضمانا لقيمتها فتطبق إجراءات الحالة الأولى أي حالة البضاعة المحظورة.

يكون الحجز في المنازل بمناسبة عملية تفتيش على النّحو المبيّن في معرض تطرّقنا للتفتيش سابقا، وفيه تكلّمنا عن ضرورة إشراف ضابط شرطة قضائية على عملية التفتيش، لذا استوجبت المادة 248 من قانون الجمارك في الفقرة الثالثة أن يحضر ضابط الشرطة القضائية عند محضر التفتيش، وإذا رفض يؤشّر في المحضر على رفضه.

غير أنّ هذا الشرط يسقط في حالة ملاحقة البضائع على مرأى العين، أين لا يستلزم المشرّع مرافقة ضابط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك في عملية التفتيش ولا في تحرير المحضر.

ثالثا: إذا تمّ الحجز على متن السفينة

نظرا لكبر حجم السفينة و قدرتها العالية بالنّظر لمساحة التخزين لديها، قد يتعذّر تفريغها من كلّ حمولتها وتوجيه البضاعة إلى أقرب مكتب جمركي، وهنا أجازت المادة 249 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك وحراس الشواطئ تفريغها بالتّدريج مع ختم منافذها.

يجب الإشارة عند تحرير المحضر طوال عملية التّفريغ إلى عدد الطّرود و أنواعها وعلاماتها وأرقامها مع وصف مفصّل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو أمره بالحضور، وتسلّم لهذا الأخير نسخة من المحضر المحرّر عن كلّ عملية[1].

رابعا: إذا تمّ الحجز خارج النطاق الجمركي

وردت حالات الحجز خارج النّطاق الجمركي على سبيل الحصر في المادة 250 من قانون الجمارك، كما سبق وأن أشرنا إلى إحداها سابقا، وهي حالات الملاحقة على مرأى العين وحالة التلبّس وغياب الوثائق عند أوّل طلب وحالة مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك واكتشاف مفاجئ لبضائع يتبيّن أصلها المغشوش من تصريحات حائزها.

بحيث اشترطت المادة 250 المذكورة أعلاه في حالة الملاحقة على مرأى العين أن ينوّه الأعوان بأنّ الملاحقة بدأت داخل النطاق الجمركي واستمرّت بدون انقطاع إلى غاية توقيع الحجز، زيادة على الإشارة لانعدام الوثائق التي تثبت الحيازة القانونية للبضاعة، أمّا بالنسبة لبقية الحالات الأخرى المذكورين أعلاه لم يشترط القانون شروطا خاصة.

فضلا عن الشروط المذكورة أعلاه، تنصّ المادتان 244، 251 من قانون الجمارك على شروط شكليّة أخرى يجب أن يحرّر محضر الحجز وفقا لها، وهي أن يذكر أنّ قابض الجمارك المكلّف بالملاحقات أؤتمن على البضاعة المحجوزة، أن يسلّم محضر الحجز عند اختتامه فورا لوكيل الجمهورية وأن يقتاد المخالف الموقوف متلبّسا بجريمة التهريب إلى وكيل الجمهورية فور تحرير المحضر.

الفرع الثاني: محضر المعاينة

يحرّر محضر المعاينة نتيجة التّحقيق الجمركي الذي أصبح أعوان الجمارك يلجؤون إليه بعد ملاحظة تطوّر في أساليب التهريب، وابتكار لطرق جديدة لتنفيذ جريمة التهريب شكّل صعوبات في اكتشافها.

[1]) **أنظر**احسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 167.

لكن مهما كان الطريق المنتهج لكشف جريمة التهريب يجب أن يتوّج بتحرير محضر وفق شروط شكليّة جوهرية تضمّنت النصّ عليها المادة 252 من قانون الجمارك تحت طائلة البطلان، وتتمثّل في البيانات التالية:

- ألقاب الأعوان المحرّرين وأسماؤهم وصفاتهم [1] وإقامتهم الإدارية[2].

- تاريخ ومكان التحرّيات التي تمّ القيام بها.

- طبيعة المعاينات التي تمّت والمعلومات المحصّلة إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

- الأحكام التّشريعية أو التنظيمية التي تمّ خرقها والنصوص التي تقمعها.

- إطلاع الأشخاص الذين أجريت ضدّهم عمليات المراقبة والتحرّي على تاريخ ومكان تحرير المحضر وأن يقرأ عليهم وأن يدعون إلى التّوقيع عليه.

- يجب أن يذكر في المحضر أنّه تمّ استدعاء الأشخاص المعنيّين بالمحضر قانونا لكنهم رفضوا.

- يجب أن تعلّق نسخة من المحضر على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختص.

- يجب، عند إعداد محضر، المعاينة مراعاة أحكام المادة 48 من قانون الجمارك والشروط الواردة فيها تطبيقا لموجبات المادة 252 من نفس القانون.[3]

---

[1]) الأعوان المؤهلين لتحرير محضر المعاينة طبقا للمادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك هم :
- عون جمارك برتبة ضابط رقابة على الأقل
- عون جمارك مكلف بمهام القابض .

[2]) **أنظر**احسن بوسقيعة– موقف القاضي من المحاضر الجمركية - دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين العدد 4 الجزائر 1987 ، ص 164 .

[3]) **أنظر** المادة 48 والمادة 252 من قانون الجمارك .

إلاّ أنّه تجدر ملاحظة أنّه، خلافا لاشتراطه في تحرير محضر الحجز، لم يشترط قانون الجمارك أن يحرّر محضر المعاينة فورا.

أمّا عن مدى حجية محاضر التحقيق بالطرق الجمركية، سواء تعلّق الأمر بمحضر الحجز أو محضر المعاينة، فهي تختلف حسب طبيعة كلّ واحد منهما وعدد محرّريهما وصفاتهم.

نصّت في هذا الشأن المادة 32 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، على اعتبار محاضر معاينة أفعال التهريب التي يحرّرها ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلّفين من أعوانها أو عونين محلّفين من الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو الأعوان المكلّفين بالتحرّيات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، بذات القوّة الثّبوتية للمحاضر الجمركية التي تثبت معاينات مادية .

في هذا الصّدد فرّق التشريع الجمركي بين محاضر ذات حجية كاملة أو مطلقة وأخرى ذات حجية نسبية.

أولا: محاضر ذات حجية كاملة

معنى ذلك أنّها محاضر لا يطعن فيها إلاّ بالتّزوير، ولا يكون إلاّ في الحالة التي نصّت عليها المادة 254 فقرة أولى من قانون الجمارك والتي جاء في نصّها "تبقى المحاضر الجمركية المحرّرة من طرف عونين محلّفين على الأقلّ من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية النّاتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقّق من صحتها".

نستخلص من هذه المادة أنّه يجب أن يتوفّر المحضر على شروط حتى تكون له الحجيّة المطلقة وهي:

- أن تنصبّ على نقل معاينات مادية، أي مبنيّة على الملاحظات التي يستعملها الأعوان اعتمادا على حواسهم ولا يتطلّب مهارة خاصة لإجرائها[1].

[1] - **أنظر**سعادنة العيد العايش – الإثبات في المواد الجمركية-أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة باتنة السنة 2006 – 2007 ص 63 .

- أن يحرّره عونين اثنين على الأقلّ من الأعوان المحلّفين المحدّدين في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب.

تبنّى القضاء هذا الأمر بحيث أكّدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها " أنّ المجلس أيّد حكم الدرجة الأولى الذي أدان المدّعين من أجل التهريب بسبب أنّ هذين الأخيرين اعترفا بأنّهما ضبطا وبحوزتهما كمية معتبرة من السجائر من مصدر أجنبي من دون فواتير وبدون سجل تجاري وأنّ هذه الوقائع تشكّل جريمة التهريب وإنّ المجلس استند إلى محضر الجمارك الذي له قوة ثبوتية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وأنّ هذا يكفي كأساس للتّسبيب"[1].

كما أكّدت المحكمة العليا الأمر ذاته في قرار آخر صدر عنها وجاء فيه "أنّ قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز من طرف أعوان الجمارك غير مطعون في صحتها بالتّزوير، ولمّا تبيّن من القرار المطعون فيه أنّ قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتّهمين دون الأخذ بما ورد في محضر الحجز الجمركي من الاختلاف في الكمية المتنازع بشأنها من البضاعة فإنّهم عرّضوا قرارهم للقصور في التّسبيب ومخالفة القانون"[2].

ثانيا: محاضر ذات حجية نسبية

يتعلّق الأمر حسب الفقرة الثالثة من المادة 254 من قانون الجمارك، بالمحاضر التي يكون موضوعها المعاينات المادية التي يحرّرها عون واحد من الأعوان المحلّفين، بحيث جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 25 المذكور أعلاه "... عندما يتمّ تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها".

إنّ الاعتماد على محضر محرّر من عون واحد في إثبات الجريمة الجمركية يكون نسبيّا فالمحضر يعتبر صحيحا إلى أن يتمّ إثبات عكس ما يحتويه[3].

ما يمكن استخلاصه أنّ في هذه الحالة خروج عن القواعد العامة في مجال الإثبات في القانون الجنائي، التي تسند عبء الإثبات على من ادّعى، ففي هذه الحالة يسند عبء الإثبات على

[1] - قرار المحكمة العليا ، ملف عدد 239953 المؤرخ في 13 مارس 2001 ، **أنظر** مصنف الاجتهاد القضائي ص 42 .
[2] - قرار المحكمة العليا ، ملف عدد 127863 المؤرخ في 03 ديسمبر1996 ،**أنظر**المجلة القضائية لسنة 2002 ص 235 .
[3] - **أنظر**محمد محبوبي –روشام الصالحي– إثبات المخالفة الجمركية، ص 10، www.justice.gov.mailn.

من يواجه بالمحضر أي المتهم بالجريمة بناء على محضر محرّر من عون واحد ولا يقع عبء الإثبات على إدارة الجمارك أو النيابة العامة كما هو في القواعد العامة.

المطلب الثالث: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق العامة

نظرا للخطورة التي تكتسيها الجريمة الجمركية والآثار الوخيمة التي تحدثها في أكثر من مجال، جعل المشرّع يوسّع من طرق إثبات هذه الجريمة ولا يحصرها في إجراء الحجز وإجراء المعاينة المذكورين أعلاه .

لقد نصّ المشرّع الجمركي على إمكانية إثبات الجريمة الجمركية بكلّ الطرق القانونية[1]،وهذا ما نصّت عليه المادة 258 من قانون الجمارك صراحة بقولها "فضلا عن المعاينات التي تتمّ بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية...".

هذا الأمر الذي أكّدته المادة 33 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب والتي جاء فيها بهذا الخصوص "يمكن اللّجوء إلى أساليب تحرّ خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

نلاحظ، من استقرائنا للمادتين المذكورتين أعلاه أنّ المادة 258 من قانون الجمارك، أنّها ذكرت مصطلح "جميع الطرق القانونية"، ويعدّ ذلك إشارة غير مباشرة لإجراءات التحرّي بالطرق العامة، بينما نصّت المادة 33 من قانون مكافحة التهريب بشكل مباشر وصريح على إمكانية إتّباع الطرق العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن الطرق الجمركية التي سبق بيانها.

تتمثّل الطرق العامة في التّحقيق الابتدائي الذي تقوم به الضبطية القضائية والتّحقيق القضائي الذي تتولّى القيام به السلطات القضائية.

[1] - Paul Bequet Bequet la contrebande ; législation ; jurisprudence, usage et pratique de la douane , thèse paris 1959 P216 et 217.

الفرع الأول: التّحقيق الابتدائي

نصّ قانون الإجراءات الجزائية التّحقيق الأوّلي، وأوكل مهمة القيام به إلى أشخاص معيّنين بصفاتهم في نصّ المادتين 14، 15، هذه الأخيرة المعدّلة بموجب الأمر 15-02 على النّحو الذي سبق بيانه، بحيث يمكن للتحرّيات الأوّلية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية أن تتوصّل إلى كشف جريمة التهريب أو إعطاء معلومات عنها لرجال الجمارك حتى يحقّقوا فيها أو يشدّدوا رقابتهم ليتمّ قمع هذه الجريمة[1].

نصّ قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم على التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة القضائية في مجال البحث عن الجرائم الجمركية ومن بينهما جريمة التهريب في المواد 63 ، 64 ،65[2] و المادة 65-1، فيقوم رجال الضبطية القضائية المبيّنين سابقا بمباشرة التحقيقات الأوّلية فور علمهم بوقوع الجريمة سواء تطبيقا لتعليمات النيابة لكونها تشرف على هذا الجهاز وإمّا من تلقاء أنفسهم، فيقومون بمجموعة من الإجراءات لعلّ أهمها:

أولا: تفتيش المنازل

يمكن لرجال الضبطية القضائية، إعمالا للصّلاحيات التي يتمتّعون بها، القيام بتفتيش المنازل وفقا للشروط المذكورة في المادة 44 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، التي من بينها شرط حضور صاحب المسكن[3]، القيام بالتفتيش بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، القيام بالتفتيش نهارا مع إمكانية مواصلته ليلا إذا كان قد بدأ نهارا.

يستثنى من هذه القيود حالات جرائم محدّدة على سبيل الحصر تضمّنت النصّ عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم

[1]- **DNRED** l'exploitation des renseignements douaniers éditions DNFRP paris 1995 p 02.

[2] - المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر و التي عدلت بموجب المادة 9 من الأمر 15-02 مرجع سابق.

[3] - يشترط قانون الاجراءات الجزائية حضور صاحب المسكن لعملية تفتيش المنزل لكنه نص على حالات الاستغناء عنه في حالة تعذر حضوره يعين ممثلا عنه و إذا امتناع عن ذلك أو كان في حالة فرار فيعين ضابط الشرطة القضائية شاهدين على أن لا يكونا يخضعان لسلطته فيفهم أنهما من رجال الشرطة .

المتعلّقة بمخالفة التشريع الخاص بالصّرف والجرائم المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 47 المذكورة أعلاه[1].

يجيز القانون، في الجرائم المذكورة أعلاه، القيام بالتفتيش والمعاينة والحجز في أيّ وقت من النّهار أو اللّيل شرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

من خلال الفقرة الثالثة من نصّ المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية السّابق ذكرها نطرح تساؤلا، هل تستفيد من هذا الاستثناء الجريمة الجمركية عموما، أو ينطبق فقط على جريمة التهريب التي تأخذ شكل الجريمة المنظّمة عبر الوطنية و التي سبق وأن أشرنا إليها، وكذا جناية تهريب المخدرات كون النصّ استثناها صراحة ؟.

تطرح هذه التساؤلات باعتبار أنّ الجريمة الجمركية جريمة حدودية عادة ما ترتكبها عصابات منظّمة، و تقع على حدود دولتين على الأقلّ.

نظرا لخطورة جريمة التهريب التي لا تقلّ خطورتها عن بقية الجرائم المستثناة في المادة 47 من قيود تفتيش المنازل عدا الإذن المكتوب، ينبغي على المشرّع إدراجها صراحة ضمن تلك الجرائم المذكورة سلفا.

فضلا عن قيام الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يحقّ لها كذلك القيام بالمعاينة والاطّلاع على الوثائق و حجزها و حجز الأشياء للتّدليل بها في مواجهة المشتبه فيه.

ثانيا: توقيف الأشخاص للنّظر

يجوز في إطار التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر وفقا لموجبات المادتين 51، 65[2] من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلتين بموجب المادة 9 من الأمر 15-02 المذكور سابقا، والذي أحدث تغييرا في نصّ المواد المتعلّقة بإجراء التوقيف للنظر.

[1] - و يقصد بها الجرائم المنافية للآداب العامة الوارد النص على معاقبتها بموجب المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات و مثالها تحريض القصر على الفسق و الدعارة ، حماية دعارة الغير ، ممارسة الدعارة...وهذه ليست موضوعنا.

[2] - في مجال الجنايات و الجنح المتلبس بها.

يجب أن يكون هذا التوقيف في أماكن يعلمها مسبقا وكيل الجمهورية، الذي يمكنه زيارتها في أي وقت، أوجدت خصّيصا لهذا الغرض وتضمن احترام كرامة الإنسان[1]، وفي ذلك حسبنا، احترام لقرينة البراءة .

اشترطت النصوص الجديدة للتوقيف للنظر وجود دلائل ضد الشخص المراد توقيفه للنظر تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية وكذا وجوب تبليغ المعني بالتوقيف بأمر التوقيف[2]، فضلا عن تبليغ وكيل الجمهورية الذي يقدّم له تقريرا عن دواعي التوقيف[3].

في حالة عدم وجود دلائل، على النّحو المبيّن أعلاه لا يجوز توقيف الشخص إلاّ للفترة التي تكفي لسماع أقواله[4].

حدّدت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بالأمر المذكور أعلاه مدة التوقيف للنظر بحدّ أدنى قدّرته ب 48 ساعة يقدّم خلالها أو عند انتهائها مباشرة الموقوف للنّظر إلى وكيل الجمهورية إذا وجدت ضدّه، حسب نص الفقرة 4 من المادة 51 المذكورة أعلاه، دلائل قوية ومتماسكة تفيد قيامه بالجرم المنسوب إليه .

إلاّ أنّ هذه المدة الدّنيا يجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية بعد أن يقدّم له الموقوف للنظر لمدة 48 ساعة الأولى[5]،في حالات محدّدة على سبيل الحصر ولمرّات محدّدة كذلك حسب كلّ حالة، وهي على الخصوص:

---

[1] - **أنظر** الفقرة 4 و الفقرة 5 من المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 9 من الأمر 15-02 المرجع السابق.

[2] - المادة51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 9 من الأمر 15-02 مرجع سابق.

[3] - هذه النقطة الأخيرة (تقديم تقرير لوكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر) كانت موجودة في النص القديم للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لكنها كانت على إطلاقها بحيث لم يكن هناك معيار للموافقة على التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية أو رفضه لكن بموجب التعديل المنوه عنه سابقا و بحصر المشرع لحالات التوقيف للنظر في حالات وجود دلائل ضد المراد توقيفه تحمل على الاشتباه بارتكابه جنحة أو جناية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية ضيق من مجال التوقيف للنظر و حصر مجال تدخل وكيل الجمهورية في هذا المجال.

[4] - **أنظر** الفقرة 3 من المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 9 من الأمر 15-02 مرجع سابق.

[5] - أصبحت المواد المعدلة تشترط تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية بعد انقضاء 48 ساعة الأولى من توقيفه للنظر لاستجوابه ثم إذا ارتأى مواصلة توقيفه يحرر إذنا مكتوبا بذلك للضبطية القضائية غير أن المشرع نص في آخر المادة65 من قانون الاجراءات الجزائية على جواز استصدار الإذن بالتمديد دون تقديم المشتبه فيه لكنها عبرت عن ذلك بقولها "استثناء " دون تحديد مجال الاستثناء مما يفتح المجال لتقدير النيابة حسب اعتقادنا.

يمدّد التوقيف للنظر مرة واحدة (1) في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومرّتين (2) في حالة جريمة الاعتداء على أمن الدولة و 3 مرّات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلّقة بالصّرف و 5 مرّات في الجرائم الإرهابية أو التّخريبية.

تجدر الملاحظة هنا أنّ المشرّع بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية في مجال التوقيف للنظر خفّض من حالات توقيعه وربطها بشرط وجود دلائل تحمل على الاشتباه بالموقوف للنظر بارتكابه للجرم.

كما حذف بعض الجرائم من حالات التمديد على غرار بقية جرائم المخدرات غير المتاجرة، حسب المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها، بحيث كانت المادة المذكورة تنصّ على جرائم المخدرات عموما.

إلاّ أنّ التعديل خصّ بالتّمديد 3 مرّات جرائم المتاجرة بالمخدرات فقط دون سواها، وهنا يطرح تساؤل بشأن حصر تمديد فترة التوقيف للنّظر في جريمة المتاجرة بالمخدرات بعد ما كان ينصّ على إمكانية التمديد في كلّ جرائم المخدرات.

نتساءل إذا هل يؤخذ مصطلح "المتاجرة" على عمومه فيدخل ضمنه الاستيراد والتصدير باعتباره عملية تجارية فتكون الجريمة الجمركية من مشتملاته ضمنا وينطبق عليها إمكانية تمديد التوقيف للنظر؟ أو يؤخذ المصطلح على خصوصيته بأن يطبّق على جريمة المتاجرة بالمخدرات المنصوص والمعاقب عليها في القانون 04-18 المتضمّن الوقاية من المخدرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما والموصوفة كجنحة في المادة 17 منه رغم عقوباتها المغلّظة، بحيث يعاقب عنها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة؟

إلاّ أنّه بقراءتنا للأفعال المذكورة في نصّ المادة المذكورة أعلاه نجدها تذكر فعل "النّقل عن طريق العبور" وبالاطّلاع على موجبات القانون 04-18، لا سيما المادة 2 منه، التي تولّت تعريف بعض المصطلحات الواردة فيه من بينها مصطلح "دولة العبور" بقولها "دولة العبور: الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثّرات العقلية والمواد

الواردة في الجدول الأوّل والجدول الثّاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي".

تبيّن ممّا سبق أنّه يمكن حمل هذا النّص ليطبّق على حالات التهريب لأنّنا نعتبر أنّ النصّ ورد عليه ضمنيا، كما يجد لها تطبيقا على الجرائم الجمركية التي تأخذ شكل جريمة منظّمة عبر الحدود الوطنية التي جاء النصّ عليها صراحة، خاصة و أنّ المادة 34 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب نصّت صراحة على تطبيق الإجراءات المخصّصة للجريمة المنظّمة على كلّ جرائم التهريب.

أمّا بخصوص تمديد التوقيف للنظر في غير حالات التلبّس وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة هي الأخرى بموجب المادة 9 من الأمر 15-02 المذكور سابقا، فحدّد بمرّتين (2) في جرائم الاعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصّرف والفساد و 5 مرات في الجرائم الإرهابية أو التخريبية.

الملاحظ على هذا التعديل إضافته لجريمة المتاجرة بالمخدرات في التمديد لـ3 مرات بحيث لم يكن منصوص عليها من قبل في المادة 65 السالف ذكرها، وكذا استحداث النصّ على جرائم الفساد لأوّل مرة، و هذا يدلّ على خطورة كلّ هذه الجرائم من جهة، وارتباطها ببعضها من جهة أخرى.

ثالثا: سماع الأشخاص على محاضر

يتعيّن على رجال الضبطية القضائية في إطار المهمة المنوطة بهم، استقصاء الجرائم وجمع الأدلّة عن طريق سماع أقوال أي شخص لديه معلومات عن جريمة التهريب كباقي الجرائم الأخرى سواء كان هذا الشخص مشتبها في ارتكابه إيّاها أو مجرّد شاهد عليها.

لهؤلاء الحق، طبقا لموجبات المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة هي الأخرى بموجب الأمر 15-02 المذكور أعلاه، في تلقّي شكاوي المواطنين وبلاغاتهم وكذا جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية .

لهم كذلك، بناء على التعديل الوارد على المادة المذكورة، صلاحية الاستعانة بالجمهور لجمع المعلومات التي قد تساعدهم في التحقيقات التي يباشرونها، كما لهم الحق في الاستعانة بوسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص مبحوث عنهم أو أشخاصا محلّ متابعة.

لكن في هذه الحالة يشترط القانون في التّعديل الجديد استصدار الإذن المكتوب من النيابة مع تقرير حماية للشهود والخبراء على النّحو المبيّن سابقا.

كما يشترط على رجال الضبطية القضائية طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، إفراغ أعمالهم في محاضر تحرّر بصفة فورية تبلّغ لوكيل الجمهورية بمجرّد الانتهاء من تحريرها.

عبّر عن ذلك المشرّع باستعمال مصطلح "بدون تمهّل"، كما يشترط المشرّع أن تحرّر هذه المحاضر وفق شروط معيّنة، منها ذكر صفة الضبط القضائي المتعلّق بمحرّري هذه المحاضر، وكذا التّنويه فيها إذا كان المشتبه فيه موقوف للنظر، مدّة استجوابه، وفترات الرّاحة التي تخلّلت ذلك وتاريخ اليوم الذي أطلق فيه سراحه، وساعته أو تاريخ تقديمه لوكيل الجمهورية.

يتضمّن المحضر كذلك توقيع المعني به أو إشارة إلى امتناعه عن التوقيع ، مع وجوب ذكر الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر طبقا لموجبات المادة 52 المعدّلة من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب القانون 06-22

تماشيا مع تطوّر السياسة الجنائية للدولة، وكذا التطوّر الملاحظ في وسائل ارتكاب الجريمة لا سيما جريمة التهريب، بات لزاما على المشرّع مواكبة هذا التطوّر، خاصة لمّا لوحظ ظهور تكتّل للجماعات الإجرامية التي أصبحت تنشط في إطار منظّم جعل المشرّع، عند سنّه

للعديد من القوانين الخاصة على غرار قانون مكافحة المخدرات والمؤثّرات العقلية المنوّه عنه سابقا وقانون مكافحة التهريب وغيرهما، يستعمل عبارة "عصابة إجرامية منظّمة"، كما شدّد العقاب على الجريمة إذا ارتكبت من طرف هذا التنظيم.

لهذا أوجد المشرّع، بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22[1] المنوّه عنه أعلاه، مجموعة من الوسائل التي من شأنها تسهيل عملية تفكيك العصابات والكشف عن الجريمة.

إلاّ أنّه و نظرا لخطورة هذه الطرق الجديدة، حصر المشرّع تطبيقها على بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصّرف وجرائم الفساد، كما عزّزها بالتّعديل الأخير بموجب الأمر 15-02 المذكور أعلاه.

ما دامت المادة 34 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب نصّت على تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظّمة على جرائم التهريب، فيستفيد منها التحقيق المباشر بشأنها وهي:

1- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

تعدّ هذه وسائل مراقبة إلكترونية باستعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال التحقيق والإثبات الجنائيّين.

حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، لوكيل الجمهورية أن يأذن[2] لضباط الشرطة القضائية ولمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتّجديد حسب مقتضيات التحقيق إذا تعلّق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر أعلاه، باعتراض المراسلات التي تجري عن طريق وسائل الاتّصال السلكية واللاسلكية ووضع التّرتيبات اللاّزمة لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات

[1] - **أنظر** القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية و كذا الأمر 15-02 المذكور أعلاه.

[2] - يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها **أنظر** المادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق.

في الأماكن العامة والخاصة، ممّا يبيّن استحداث المشرّع للوسائل التقنية في مجال البحث والتحرّي عن الجريمة الجمركية.

يحرّر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كلّ عملية اعتراض مراسلات من أيّ نوع كانت أو تسجيل صوتي أو مرئي أو التقاط صور مع تحديد زمن بداية العملية وزمن انتهائها طبقا لموجبات المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

يخضع هذا الإجراء للعديد من القيود التي أوردناها أعلاه بسبب خطورته بحيث يشكلّ مساسا لحق دستوري ألا وهو الحق في الخصوصية.

2- إجراء التسرّب

هو إجراء يقوم به رجال الضبطية القضائية في الجرائم التي سبق ذكرها آنفا حصريا و دون سواها، وهو إجراء خطير يتمثّل في قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنّهم ارتكبوا إحدى تلك الجرائم عن طريق إيهامهم أنّه مساهم معهم.

يتمّ هذا الإجراء عن طريق اختراق التّنظيم الذي ينتمون إليه قصد الإطاحة بالعصابة وبرأسها المدبّر خاصة، وللغرض يأخذ الضابط أو العون هوية مستعارة طبقا للمادة 65 مكرّر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بمجموعة أفعال تشكّل في ظاهرها جريمة لكنهم لا يسأل عنها و لا تعتبر تحريضا عليها ما دامت في إطار إجراء التسرّب، وهي تلك المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون كالآتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصّل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرّف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

نظرا لخطورة هذا الإجراء، اشترط المشرّع أن يباشر بموجب إذن مكتوب ومسبّب من طرف وكيل الجمهورية يتضمّن تحت طائلة البطلان جملة من البيانات، منها ذكر الجريمة التي

أذن فيها بهذا الإجراء، ذكر هوية الضابط أو العون الذي يكون مسؤولا عن العملية، تحديد مدّة التسرّب بـ4 أشهر قابلة للتّجديد.

لقد نصّت المادة 65 مكرّر 18 من ذات القانون على إمكانية سماع الضابط أو العون الذي نفّذ إجراء التسرّب بوصفه شاهدا على الجريمة فيستفيد تبعا لذلك من تدابير الحماية الإجرائية وتدابير الحماية غير الإجرائية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء بموجب الأمر 15-02 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية المذكورين في المادة 10 منه والتي استحدثت فصلا خاصا للغرض ضمّنته المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 نصّت من خلاله على تلك التدابير المذكورة في الباب الأوّل في نقطة الاستعانة بالمحيط الخارجي[1].

هذا الإجراء الذي يصعّب اللّجوء إليه بسبب خطورته والتهديد الذي يتربّص بمنفّذه في نفسه ويتعدّاه إلى عائلته ومقرّبيه، لكنّه في كلّ مرة يلجأ إليه إلاّ وأثبت نجاعته، وكانت قد تناولت مختلف الصّحف الوطنية العامة والخاصة الصادرة يوم 01 فيفري 2016 قضية تفكيك عصابة بولاية تلمسان الحدودية تقوم بترويج المخدرات الصلبة المتمثّلة في مادة الكوكايين التي تجلبها من دولة المغرب، عن طريق اختراقها من طرف أحد أعوان الضبطية القضائية التابع للشرطة تطبيقا لإجراء التسرّب.

3- مراقبة الأشخاص و الأشياء

تضمّنت المادة 16 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية النصّ على صلاحيات الضبطية القضائية في مجال مراقبة تنقّل الأشخاص وتحرّكاتهم وكذا مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو عائدات الجرائم المرتكبة أو وسائل ارتكابها عبر كامل التراب الوطني، وذلك في الجرائم المحدّدة في المادة 16 من نفس القانون، والتي من بينها الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والتي تطبّق إجراءاتها على الجريمة الجمركية بإحالة قانون مكافحة التهريب عليها صراحة مثلما سبق الإشارة إليه .

[1] - **أنظر** المواد 65 مكرر 20 بالنسبة لتدابير الحماية غير الإجرائية و المادة 65 مكرر 23 بالنسبة لتدابير الحماية الإجرائية.

غير أنّه في مجال تتبّع البضاعة التي تعدّ محلّ جريمة التهريب، فإنّ المادة 3 من قانون مكافحة التهريب نصّت صراحة على مراقبة تدفّق البضائع التي تكون عرضة للتهريب كإجراء وقائي من وقوع الجريمة.

إلاّ أنّ المادة 16 مكرّر المذكورة أعلاه اشترطت للقيام بهذه المراقبة إذن وكيل الجمهورية الذي عبّرت عليه بـ "ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره"[1] وكذا شرط وجود مبرّرا أو أكثر يكون مقبولا[2] يحمل على الاشتباه في الأشخاص أو الأشياء أنّ لها علاقة بجريمة التهريب الجمركي أو ستساعد على قيامها.

لغرض القيام بهذا الإجراء، أوجد القانون نوعان من المراقبة طبقا للمادة 16 مكرّر المذكورة أعلاه، مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء والنوع الثاني ما يسمّى بالتّسليم المراقب.

أمّا مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء، فتتمثّل في وضع شخص أو وسائل نقل أشياء أو مواد أو أموال تحت المراقبة بصورة سرية بصفة دائمة أو دورية قصد تأكيد أو تفنيد معلومات تكون قد وردت إلى الضبطية القضائية بطريقة ما تسمح بالكشف عن الجريمة الجمركية (في مجال تطبيقه على جريمة التهريب) أو كشف هوية المهرّبين، وكذا منع وقوع الجريمة أصلا[3].

أمّا التسليم المراقب، فهو الإجراء الذي عرّفته اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية في الفقرة "ط" في مادّتها الثانية بأنّه "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصّة وتحت مراقبتها بغية التحرّي عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضّالعين في ارتكابه".

[1] - يقصد بالاختصاص في هذه الحالة الاختصاص المحلي.

[2] - باستعمال المادة 16 مكرر لتعبير " مبررا أو أكثر يكون مقبولا" و بنصها على ضرورة إخبار وكيل الجمهورية الذي يجب أن يقبل الاجراء و لا يعترض عليه نستشف أن وكيل الجمهورية عليه أن يقدر مدى قبوله للمبرر الذي يعرضه عليه ضباط الشرطة القضائية لتبريره الإجراء.

[3] - **أنظر**سميرة عيون -الأحكام الإجرائية المتعلقة بأساليب التحري و التحقيق الخاص و خصوصياتها - محاضرة ألقيت بمناسبة يوم دراسي حول أساليب التحري و التحقيق الخاصة - إقامة القضاة الجزائر 21 جانفي 2010 غير منشورة.

هذا الإجراء الذي نصّت عليه الاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون الدولي والإقليمي والثنائي المذكورين سابقا، والتي كرّست كلّها الحثّ على ضرورة مراقبة تدفّق الأشخاص والأشياء ومنها بالخصوص البضائع.

رغم الصلاحيات الواسعة في مجال التحرّي عن الجرائم ، و التي نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية، والتي تنفّذ تحت رقابة الجهة القضائية المختصة، ورغم اشتراط تحرير محضر عن كلّ إجراء يقوم به رجال الضبطية القضائية، إلاّ أنّ هذه المحاضر لا تعدو سوى محاضر استدلالية طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك مردّه لأمرين:

الأمر الأوّل، أنّ المكلّف بتحريرها عون شبه قضائي يخضع إلى ازدواجية وظيفية.

الأمر الثاني، نقص ضمانات المشتبه فيه مقارنة بضمانات المتهم، بحيث يمكن حدوث تجاوزات ضد المشتبه فيه، كالإكراه المادي أو المعنوي و التعنيف مثلا.

غير أنّ المحضر يبقى رسميا حتى يطعن فيه بالتّزوير خاصة في ظل وجود محاضر يعطيها القانون حجّية مستمدّة من نصّ المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنصّ على أنّه "في الأحوال التي يخوّل القانون فيها بنصّ خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظّفين وأعوانهم الموكّلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيّتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

الملاحظ أنّ هذه الإجراءات لا يمكن أن يقوم بها إلاّ ضباط الشرطة القضائية، هذه الصفة التي لا يتمتّع بها أعوان إدارة الجمارك، إلاّ أنّ الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب نصّ في المادة 40 منه على التسليم المراقب، ومفاده ترخيص إدارة الجمارك، بعلمها وتحت رقابتها، حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للتنقّل دخولا أو خروجا من الإقليم الجزائري من أجل البحث عن أفعال التهريب بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية.

فضلا عن أعمال الضبطية القضائية المنوطة بها في مجال تقصّي الجرائم الجمركية و من بينها جريمة التهريب طبقا لقانون الإجراءات الجزائية والأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، الذي أحال على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في مجال الجريمة المنظّمة على جرائم التهريب في نصّ المادة 34 منه، نصّ قانون الإجراءات الجزائية، بموجب التّعديل الذي طرأ عليه بمقتضى القانون 06-22 المذكور سابقا، على إجراءات مميّزة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة و الجريمة الجمركية وبالتالي جريمة التهريب.

نذكر من بين هذه الإجراءات إجراءات التوقيف للنظر وإمكانية تجديده 3 مرّات، تفتيش المنازل دون اشتراط حضور صاحب المنزل ودون اشتراط احترام توقيت معيّن مثلما تمّ التطرق إليه سابقا، يضاف لها قواعد خاصة تتعلّق بالمجال المكاني الذي تطبّق فيه هذه الإجراءات والتي تسمح بتحرّك رجال الضبطية القضائية التي تتعلّق بالاختصاص الإقليمي أو المحلّي كما يطلق عليه كذلك.

في هذا الصّدد نصّت الفقرة السادسة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد اختصاص رجال الضبطية القضائية إقليميا إلى كامل التراب الوطني لمّا يتعلّق أداء مهامهم بمكافحة الجريمة المنظّمة، على أن يكون ذلك تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا طبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: التحقيق القضائي

يقصد به التّحقيق الذي تباشره السلطة القضائية بعد توجيه الاتّهام للمشتبه فيه من طرف النيابة، يقوم به قاضي التّحقيق باعتباره درجة أولى للتّحقيق، أو غرفة الاتّهام باعتبارها درجة ثانية للتّحقيق.

يباشر التّحقيق القضائي ضدّ شخص معلوم أو مجهول من أجل تعزيز الأدلة القائمة التي جمعتها الضبطية القضائية وقدّمتها للنيابة، وتمحيصها للتأكّد من كفايتها في مواجهة المتّهم

بالجريمة حتى تتمكّن المحكمة، التي يؤول إليها النظر فيها باعتبارها هي الأخرى مرحلة تحقيق نهائي، من إدانته عنها[1] أو تبرئته منها.

إنّ التحقيق القضائي بات لا مناص منه في الجريمة الجمركية ، خاصة تلك الموصوفة بوصف الجناية تطبيقا لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على إجبارية التّحقيق القضائي في مواد الجنايات ولو كانت متلبّس بها.

أمّا في مجال الجنح فيكون جوازيا[2]، وبالتالي يمكن كشف وإثبات جرائم التهريب من خلال نتائج التّحقيق القضائي الذي يضمّن في محاضر تقدّم لقضاة الحكم ليبنوا عليها قضاءهم في الدعوى، ويواجه بها المتهم فيؤكّدها أو ينفيها أو يقدّم ما يثبت عكس ما ورد فيها.

ذلك أنّ قاضي الحكم لا يسوغ له أن يصدر حكمه إلاّ بناء على قناعته الخاصة المستمدّة من الملف وما يتضمّنه من أدلّة وقرائن، وعلى الأدلّة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا في الجلسة[3]، فيقوم قاضي التّحقيق بمجموعة من الإجراءات سعيا وراء كشف الحقيقة و تثبيت الدّلائل التي قدّمها رجال الضبطية القضائية في محاضرهم وتتمثّل في:

أولا: الإجراءات المتعلّقة بجمع الأدلّة

يقصد بها الأعمال التي يقوم بها قاضي التّحقيق قبل انعقاد الجلسة، و هي جزء أساسي من سير التحقيق الجنائي بحيث تهدف إلى توفير الأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة أو نفي التهم عن المتهم ، ومنها على الخصوص :

[1] - **أنظر** أحمد المهدي و أشرف شافعي – التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها- دار الكتب القانونية مصر 2005 بدون رقم الطبعة ص 3.
[2] - أي اختياريا فيكون بطلب من وكيل الجمهورية و يسمى بالطلب الافتتاحي.
[3] - **أنظر** المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

1- **الانتقال للمعاينة**

يمكن لقاضي التّحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، مستعينا بكاتب الضبط، الانتقال لمعاينة مكان ارتكاب الجريمة أو الأشياء أو الأشخاص بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته، على أن يحرّر كاتب الضبط محضرا بذلك .

2- **تفتيش المنازل**

يحقّ لقاضي التّحقيق، على غرار الضبطية القضائية، القيام بتفتيش مسكن أحد أو كلّ المتّهمين و مسكن غير المتهم قصد إيجاد أدلة في القضية، بشرط احترام القيود الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، لا سيما ما نصّت عليه المادتان 46، 47 منه فيما يخص سرية التفتيش والإذن بالتفتيش.

3- **ضبط الأشياء**

يجوز لقاضي التّحقيق ضبط وحجز الأشياء التي لها علاقة بالتهمة و كذا الوثائق والمستندات التي تهمّ الدعوى و تساعد في إظهار الحقيقة دون سواها[1]،كما يجيز القانون لقاضي التّحقيق ، إذا تعلّق الأمر بنقود أو سبائك ذهبية أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية أن يودعها بالخزينة العمومية.

4- **استجواب المتهم و سماع الشهود**

يقوم قاضي التّحقيق باستجواب المتهم أو المتّهمين ولو مرّة واحدة وتوثّق أقوالهم في محضر، ويمكنه كذلك إجراء مواجهة المتهمين ببعضهم أو بينهم وبين الضحايا والشهود، كما يواجه المتّهمين بالأدلّة المضبوطة أثناء التّحقيق ويبحث في الأدلّة التي يقدّمها المتّهمون لنفي الأدلّة المقدّمة ضدّهم، لأنّ قاضي التّحقيق يحقّق لصالح ولغير صالح المتهم.

فضلا عن ذلك يستمع قاضي التّحقيق، في إطار بحثه عن الحقيقة، لكلّ شخص من شأنه إظهارها أو المساعدة على ذلك، أو أي شخص من شأنه أن يوضّح مسألة فنية ما نتيجة خبرته

[1] - **أنظر** المادة 84 من قانون الاجراءات الجزائية التي تعطي حق الاطلاع على الوثائق لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة الذي ينوبه مع اشتراط حفظ السر المهني طبقا للمادة 83 من نفس القانون.

واختصاصه سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف، أو يكون قد أمر بتعيينهم (فيما يخص الخبراء)، مع التّذكير بتدابير حماية الشهود والخبراء السّابق بيانها والتي يمكن إفادة الشهود والخبراء المسموعين في إطار التحقيق في جرائم التهريب بها.

5- الإنابة القضائية

استكمالا للتّحقيق، إذا تعذّر على قاضي التّحقيق القيام بنفسه بكل إجراءات التّحقيق، جاز لهذا الأخير أن يفوّض لذلك ضباط الشرطة القضائية[1]،وكذا قضاة سواء من المحكمة التي يمارس فيها مهامه، أو قضاة تحقيق مختصّين إقليميا[2] للقيام مكانه بجميع الأعمال التي كان سيقوم بها إزاء التّحقيق بنفسه.

يستثنى من ذلك استجواب المتّهمين والقيام بالمواجهة وسماع الأطراف المدنية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، كما يمنع التفويض العام، بل يجب على قاضي التّحقيق أن يبيّن نوع الجريمة موضوع الإنابة ونوع الإجراءات المفوّضة.

ثانيا: الإجراءات الاحتياطية

يتعلّق الأمر بمجموعة من الأوامر يصدرها قاضي التّحقيق للمحافظة على معالم الجريمة وآثارها، ولحسن سير التّحقيق نذكر منها:

1- الأمر بالقبض أو الأمر بالإيداع

أما الأمر بالقبض فهو أمر يصدره قاضي التّحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم و ضبطه و التوجّه به إلى المؤسسة العقابية، الغرض منه وضع المقبوض عليه تحت تصرف قاضي التّحقيق مدّة لا تزيد عن 48 ساعة يقرّر خلالها قاضي التّحقيق الإجراءات التي سيتّخذها حياله[3].

[1] - و هذا طبقا لموجبات المادة 68 فقرة 6 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 138 من نفس القانون.
[2] - نصت على ذلك المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية.
[3] - حيث يمكنه الأمر بإيداعه الحبس المؤقت أو تطبيق إجراء الرقابة القضائية عليه أو إخلاء سبيله.

و أما أمر الإيداع في الحبس المؤقت، فيقصد به اعتقال المتهم بالمؤسسة العقابية بموجب أمر يصدره قاضي التّحقيق لمشرف السجن بعد استجواب المتهم وجوبا، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية.

يعتبر الحبس المؤقّت إجراء استثنائي طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والتي عدّلت هي الأخرى بموجب المادة 12 من الأمر 15-02 المذكور سابقا، فأكّدت المادة المذكورة أعلاه على ضرورة إبقاء المتهم حرّا أثناء إجراءات التّحقيق القضائي، وسبّقت التوجّه نحو تطبيق الرقابة القضائية في فقرتها الثانية.

كما نصّت على اللّجوء استثناء لإجراء الحبس المؤقّت، وذلك في حالة ما إذا تبيّن أن إبقاء المتهم حرّا أو إخضاعه للرقابة القضائية لا يكفيان لضمان أغراض التّحقيق، أو إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو لم يقدّم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جدّ خطيرة[1].

كذلك الأمر للحفاظ على الأدلّة و منع الضغط على الشهود أو الضحايا ولتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء على شكل يعيق الوصول للحقيقة، وكذا إذا تبيّن أنّ حبس المتهم مؤقّتا يعتبر حماية له ووقاية من تكرار الجريمة، وفي حالة مخالفة إجراء من الإجراءات المفروضة في الرقابة القضائية[2].

ويحكم مدة الحبس المؤقت وتمديدها في الجرائم الجمركية الأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في مواده 124، 125، 125-1، 125 مكرر، ففي جنح التهريب مثلا تطبق أحكام المادتين 124، 125 وفي جنايات التهريب تطبيق أحكام المادتين 125-1، 125 مكرر، فمثلا تقرر المادة 125-1 المعدّلة بموجب المادة 12 من الأمر 15-02 حكما عاما للتمديد دون تمييز في طبيعة الجريمة ما إذا كانت جريمة منظّمة[3] أم لا، وعليه يمدّد الحبس المؤقت وفقا

[1] - لم يحدّد الأمر 15-02 المعدل لقانون العقوبات المقصود " بالأفعال جد خطيرة" مما يعني تركه تقديرها لقاضي التحقيق.
[2] - **أنظر** المادة 123 مكرر المعدلة بالمادة 12 من الأمر 15-02 مرجع سابق.
[3] - إن المادة 125-1 قبل تعديلها بالقانون الصادر بالأمر رقم 15-02 كانت تضع حكما خاصا بالنسبة لتمديد الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة، وطالما أن التهريب من الجرائم المنظمة فكان واجبا تطبيق ذلك الحكم التذي يقرر التمديد ومراته بحسب طبيعة الجريمة منظمة أو عادية، وهو الحكم الملغى بالتعديل السابق.

للقواعد المطبقة في مجال الجريمة الجمركية شأنه في ذلك شأن كل جريمة، وهو تمديد محكوم بدرجة جسامة الجريمة جناية أو جنحة[1].

وعليه فالحبس المؤقت كأصل في الجنح الجمركي[2] لا يجوز إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تفوق ثلاث سنوات، ولمدة شهر واحد غير قابل للتجديد، ويجوز حبس المتهم بجريمة جنحة جمركية أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحد متى قدر قاضي التحقيق أنه من الضروري الإبقاء على المتهم رهن الحبس المؤقت، مع وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب.

أما الحبس المؤقت في الجنايات الجمركية وفقا لمقتضيات المادة 125-1 المعدّلة فيكون لمدة أربعة أشهر استنادا لعناصر الملف واستطلاع رأي وكيل الجمهورية وعند الضرورة يمدد مرتين في كل مرة أربعة طبقا للفقرة الأولى من المادة السابقة، أما الفقرات 2، 3، 4، 10 والمادة 125 مكر فتضع أحكام التمديد الأخرى بالنسبة لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام التي تكون في كل مرة أربعة أشهر:

- التمديد ثلاث مرات من ظرف قاضي التحقيق،
- التمديد من طرف غرفة الاتهام مرة واحدة،
- التمديد أربعة مرات من طرف نفس الغرفة.

2- الرقابة القضائية

أورد المشرع الجزائري النصّ على الرقابة القضائية في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس أو عقوبة أشدّ[3]،على حدّ تعبير المشرّع ، كبديل للحبس المؤقّت يوقّعها قاضي التحقيق على المتهم و يفرض عليه التزاما أو أكثر من الالتزامات التي ينصّ عليها القانون، ومقتضاه عدم تقييد حرية المتهم بحبسه لكنّها تقيّده بشروط لبقائه حرّا، على أن تنقلب إلى حبس مؤقّت في حال الإخلال بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه.

[1] - يمكن الرجوع للمواد 124، 125، 125-1، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي وضعت أحكاما تفصيلية للحبس المؤقت في الجنايات والجنح.

[2] - كل جنح التهريب المنصوص عليها بموجب الأمر 05-06 يفوق الحد الأقصى للعقوبة فيها 3 سنوات.

[3] - التعبير ب "الحبس أو عقوبة أشد" يفهم منه الجنح كون عقوبة الحبس تكون في الجنح أما العقوبة الأشد قد يكون المشرع يقصد بها عقوبات السجن المؤقت و السجن المؤبد و الإعدام أي عقوبات الجنايات.

كان قانون الإجراءات الجزائية ينصّ على الرقــابة القضائية في نصّ المادة 125 مكرّر 1 التي عدّلت هي الأخرى بمقتضى المادة 12 من الأمر 15-02، بحيث أضافت مجموعة أخرى من الالتزامات منها ما يطبّق على الجرائم الجمركية ومنها ما استثناه النصّ صراحة[1].

من بين هذه الالتزامات اشتراط عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحدّدها قاضي التّحقيق إلاّ بإذن هذا الأخير، أو اشتراط عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحدّدة من طرف قاضي التّحقيق، اشتراط المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعيّنة من طرف قاضي التّحقيق، وغيرها من الشروط.

تجدر الملاحظة أنّ المشرّع نصّ بموجب التعديل، على إمكانية الأمر من طرف قاضي التّحقيق باتّخاذ ترتيبات للمراقبة الإلكترونية للتحقّق من مدى التزام المتهم بالتّدابير المفروضة عليه والتي يمكن أن تراقب بهذه الطريقة، وهو الأمر الذي يشكّل نقلة نوعية في مجال الإجراءات الجزائية، بحيث يسمح بالتّقليل من الحبس المؤقّت، وهو غرض المشرّع من التعديل في مجال الحبس المؤقّت والإجراءات البديلة، كما سيمنع هروب المتّهمين بشكل عام، ممّا نعتبره آلية إجرائية يمكن أن تساهم في مكافحة الجريمة الجمركية.

غير أنّه في مواد الجنايات طبقا للمادة 137[2] من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المبدأ العام أنّ المتهم بها المفرج عنه أو لم يكن أصلا قد حبس على ذمة التحقيق، وكلف بالحضور تطبيقا صحيحا بمعرفة الجهة المختصة ولم يمثل أمام محكمة الجنايات بغير مبرر في اليوم المحدد لاستجوابه مشروع يجوز لرئيس المحكمة اصدار أمر ضبط وإحضار ضد المتهم غير الممتثل للتكليف بالحضور، فإذا لم يفد في ذلك يجوز له اصدار أمر بالقبض عليه يسري إلى غاية الفصل في القضية.

إنّ ما تجدر الإشارة إليه، أنّه في مجال الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية وبالتالي في الجرائم الجمركية، يمدّد الاختصاص المحلي لقاضي التّحقيق بقوة القانون، بحيث نصّت على ذلك

[1] - استثنى نص المادة 125 مكرر الجديد الالتزام التاسع المتعلق بالمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذنه بحيث لا يطبق إلا في الجرائم الإرهابية أو التخريبية .

[2] - كانت المادة 137 تنظم وجوب امتثال المفرج عنه أو من لم يؤمر بحبسه مؤقتا أمام المؤسسة العقابية لحبسه في موعد لا يجوز أن يتجاوز اليوم السابق للجلسة، أو المثول أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه في اليوم المحدد في تبليغه الإداري من طرف أمانة ضبط المحكمة، دون توفر عذر مقبول أو مشروع فينفذ ضد أمر القبض الجسدي وغيرها من الإجراءات، كانت كلها تصب في إطار التخلف عن الحضور الذي كان يعمل به في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بالقانون 17-07.

صراحة المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية والمعدّلة بموجب القانون 04-14 المذكور أعلاه، ليشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى[1].

حيث أصدر المشرّع المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2]المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006[3]، المتعلّق بتعيين وتحديد المحاكم، الذي نصّت المادة الأولى منه على أنّه "تطبيقا لأحكام المواد 37، 40، 329 من الأمر 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلّي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التّحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدّد في المواد 2 و3 و 4 و 5 أدناه في الجرائم المتعلّقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وعليه يمتد الاختصاص المحلّي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها،على سبيل المثال[4] طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التّنفيذي المذكور أعلاه، إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

كل هذا فضلا عن الإجراءات الاستثنائية المخصّصة للبحث عن الجريمة المنظّمة وبالتالي تنطبق على الجرائم الجمركية ، التي تتمثّل في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا إجراء التسرّب الذين سبق بيانهم في مجال الحديث عن الضبطية القضائية.

---

[1] - تم ذلك بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[2] - المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أكتوبر 2016، رقم 62 لسنة 2016.

[3] - **أنظر**الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

[4] - المحاكم الأخرى هي: محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة، ويتحدد اختصاصها الإقليمي أو المكاني طبقا للمواد 3، 4، 5 من المرسوم 06-348 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 على النحو التالي:.

تمدد المادة 3 الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة وكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فيها إلى جميع المحاكم بالمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق اهراس وميلة.

تمدد المادة 3 الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلةوكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فيها إلى جميع المحاكم بالمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، بسكرة، الوادي وغرداية.

تمدد المادة 3 الاختصاص المحلي لمحكمة وهرانوكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فيها إلى جميع المحاكم بالمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، تندوف، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان.

يمكن أن تكون هذه الإجراءات بموجب إذن من قاضي التّحقيق وتحت مراقبته المباشرة طبقا لنصّ المادة 65 مكرّر 5 بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والمادة 65 مكرّر 11 بالنسبة للتسرّب.

المبحث الثاني : الإختصاص القضائي في المخالفات الجمركية

يختص القضاء بمختلف فروعه بالمخالفات الجمركية حسب نوع المتابعة و خصوصيتها على النحو المبين أدناه.

المطلب الأول: اختصاص القضاء الجزائي في المنازعة الجمركية

تعتبر جريمة التهريب جريمة جمركية، وبهذا الوصف تتميّز عن بعض الجرائم الأخرى والتي لا تأخذ هذا الوصف من حيث خصوصيات الدعوى المنبثقة عنها والجهات التي وضعها المشرع للنّظر فيها، سنتطرّق فيما يلي إلى خصوصية المتابعة في جريمة التهريب وإلى الجهات التي أوجدها القانون لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: استحداث جهات قضائية متخصّصة كآلية لمكافحة التهريب

سبق أن أشرنا إلى تمديد الاختصاص المحلّي على النّحو المبيّن أعلاه، وهو الأمر الذي فرضه تطوّر المجتمعات على المستوى الدولي وكذا التحوّلات الاقتصادية والتكنولوجية، ممّا انجرّ عنه ظهور أشكال جديدة من الإجرام تمتاز بالخطورة و التّعقيد بشكل عادة ما يكون منظّما تنظيما يشبه تنظيم الدول.

فضلا عن تجاوز هذه الجريمة حدود الدّول وامتدادها خارج حدود البلد الواحد، يستعمل في ارتكابها أحدث طرق التكنولوجيا وأحدث الوسائل والإمكانيات، يقابلها تغيّرات في المنظومة التشريعية التي أوجدت لمواجهتها.

تجسّدت هذه الجرائم الحديثة في صور عدّة جرائم لم تكن معروفة من قبل، ومثالها جريمة تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصّرف والجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها.

باعتبار الجزائر جزءا لا يتجزّأ من المجتمع الدولي، وكنتيجة للانفتاح الاقتصادي الذي تعيشه، فإنها تعاني كغيرها من الدول من ظهور هذه الجرائم الجمركية الجديدة، ومنها التهريب بكلّ أنواعه ودرجاته، ممّا جعلها تنظمّ للاتفاقيات السّابق التطرّق لها.

لعلّ من بين أهمّها اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 15 نوفمبر 2000، وانطلقت منها بتكييف التشريعات الداخلية مع التشريعات الدّولية، وبالتالي ظهرت قوانين خاصة جديدة من بينها قانون مكافحة المخدرات والمؤثّرات العقلية، قانون مكافحة الفساد، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة التهريب، وغيرهم في مجالات لا تقلّ خطورة.

إضافة إلى التّعديلات التي طرأت على المجال الموضوعي المتمثّل في قانون العقوبات والمجال الإجرائي الشّكلي والمتمثّل في قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ النظام القضائي لم يكن يواكب تطوّر الإجرام، بحيث يفتقر للتّكوين المتخصّص ممّا ينجم عنه المحدودية في النّجاعة في النّظر في القضايا من النوع الجديد للجرائم[1]، ممّا دعا المشرّع إلى محاولة تدارك هذا النقص بتكييف النظام القضائي مع أنواع الإجرام الجديد.

بدءا بتمديد اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التّحقيق في جرائم تمّ النصّ عليها على سبيل الحصر اتّفقت في خاصية وهي الخطورة الشديدة، وكان ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14 المذكور سابقا.

أنشئت تبعا لهذا التّعديل محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسّع تسمّى أيضا "الأقطاب الجزائية المتخصّصة" التي اعتبرت آلية قضائية جديدة لمكافحة الجريمة المنظّمة ، وبالتّبعية التهريب ما دام تطبّق أحكامها عليه.

[1] - **أنظر**عثمان موسى ، تنظيم و سير المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع ، محاضرة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع و دعم و إصلاح العدالة ، إقامة القضاة 24 و 25 نوفمبر 2005 ص 04 غير منشور.

حيث قام المجلس الدستوري بمراقبة مطابقة أحكام القانون 04-14 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، للقانون العضوي رقم 05-11المتعلّق بالتنظيم القضائي[1] في مجال إنشاء أقطاب قضائية متخصّصة[2].

بناء على الرّأي[3] الذي أصدره المجلس الدستوري، عمد المشرّع إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006[4] المتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التّحقيق، تقرّر بموجب هذا المرسوم إسناد النظر في قضايا المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بتشريع الصّرف، إلى محاكم الجزائر، وهران، قسنطينة وورقلة[5].

تختص هذه الجهات القضائية الخاصة بالنظر في الجرائم المحدّدة على سبيل الحصر والمذكورة أعلاه، وفقا لإجراءات خاصة تضمّنت النصّ عليها المواد من 40 مكرّر1 إلى 40 مكرّر5 من قانون الإجراءات الجزائر بحيث ألزمت المادة 40 مكرّر1 وكيل الجمهورية بإرسال نسخة عن التقرير المتضمّن إجراءات التّحقيق، الذي يبلّغه له رجال الضبطية القضائية فور علمهم بوقوع جريمة من الجرائم المعنية بتمديد الاختصاص، فورا هو الآخر إلى النائب العام الذي يسوغ له وحده طبقا للمادة 40 مكرّر2 القيام بالإجراءات الخاصة بالجريمة فورا أو في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

[1] - **أنظر** القانون العضوي رقم 05-11 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2005 الجريدةالرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2005والذي توقعنا تعديله ليتوافق مع التعديل الدستوري في مسألة التقاضي على درجتين في مجال الجنايات و بالفعل صدر القانون رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي رقم 11/05 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 2017/03/29 والذي عدل المادة 18 بموجب المادة 2 منه والتي قضت بوجود محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية في مقر كل مجلس قضائي غير أنه في مجال القضاء العسكري فإن المادة 19 من القانون العضوي رقم 11/05 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 06/17 قد جاء فيها أنه تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري، وهو القانون رقم 71-28 الذي عدل وتمم بدوره بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، والذي رسخ مبدأ التقاضي على درجتين، فتنص المادة 3 مكرر منه "تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية"، وتنص المادة 1/4 منه المعدلة "تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية".

[2] - و التي انطلقت في العمل ميدانيا في السنة القضائية 2007-2008.

[3] - **أنظر** الرأي رقم 01 – ر ق ع – م د – 05 المؤرخ في 17 جوان 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور المنشور في الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 20 جويلية 2005.

[4] - **أنظر** المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 الجريدة الرسمية رقم63 بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

[5] - **أنظر** المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مرجع سابق.

خاصة لمّا نعلم أنّ الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص تمتاز بالخطورة الشديدة، تقتضي معالجتها تحرّيات ثقيلة وخاصة، ممّا يجعلها من اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع، مع الملاحظة أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 ميز في الاختصاص بالنظر في الجريمة الجمركية بين ما إذا كانت جريمة التهريب توصف بالجنحة أو كانت توصف بالجناية، فتركت الاختصاص بالأولى للقطب الجزائي والاختصاص بالثانية لمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، فتنص الفقرة 3 من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية "وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط".

الفرع الثاني: خصوصية المتابعة عن الجريمة الجمركية

إنّ ارتكاب الجريمة الجمركية يؤدّي إلى خرق النظام الجمركي الوطني وبالتالي المساس بالمصالح المالية للبلاد وأكثر، بحيث تضرّ بمصلحة الدولة والمجتمع، الأمر الذي حسمه المشرّع بإعطائه للمجتمع حق الاقتصاص من كلّ من يهدّد أمنه واستقراره ومصالحه.

يتمثّل هذا الحق في الدعوى العمومية التي تستمد تسميتها من طبيعة موضوعها، بحيث تحمي مصلحة عامة تتعلّق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب، وتستمدّها من صفة السلطة المختصة في تحريكها ومباشرتها (النيابة العامة)، هذه الدعوى التي تتولّد معها دعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك ويجوز أيضا أن تباشرها النيابة.

لعلّ وجود هذه الدعوى إلى جانب الدعوى العمومية أولى خصائص متابعة جريمة التهريب والجريمة الجمركية عموما، ممّا يدعونا إلى توضيح كلّ دعوى على حدة.

أولا: الدعوى العمومية

ما دامت أفعال التهريب جنحا وجنايات طبقا للأمر 05-06، وما دامت تقوم على مخالفة التشريع الجمركي، فهي إذن جرائم تترتّب عنها مسؤولية جزائية تستلزم متابعات قضائية، فهي في هذا المجال تسير وفق الطريق العادي والمتمثّل في اللّجوء إلى القضاء لمعاقبة مرتكبي الجريمة الجمركية وحفظ حق المجتمع وتحصيل حقوق الخزينة العامة.

لقد نصّت المادة 259 من قانون الجمارك في الفقرة الأولى منها على أنّه "لقمع الجرائم الجمركية:

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات...".

بناء على هذا النص المستمدّ من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي عرّفت الدعوى العمومية بأنّ الهدف منها تطبيق العقوبات يحرّكها ويباشرها رجال القضاء أو الموظّفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...، فإنّ الدعوى العمومية يحكمها مبدآن هما مبدأ الشرعية ومبدأ الملاءمة.

يتمثّل مبدأ الشرعية في التزام النيابة بتحريك الدعوى العمومية كلّما وصل إلى علمها وقوع جريمة من أي مصدر كان، ما دام البلاغ أو الادّعاء يتّسم بالجدية ولو ظاهريا، بعد تقدير النيابة لظروف وملابسات الجريمة ووجود نصّ قانوني يجرّم تلك الأفعال، أمّا المبدأ الثاني فيتمثّل في مبدأ الملاءمة الذي يقصد به تقدير الوقائع وتحديد ملاءمة المتابعة بما يوافق المصلحة العامة.

تطبيقا لما سبق بيانه يعدّ أول شرط لممارسة الدعوى العمومية عامة وبالخصوص في الجريمة الجمركية ومن بينها جريمة التهريب، هو التّحقق من وجود ضرر حاصل أصاب المجتمع.

يتحقّق هذا الشّرط في جريمة التهريب بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك، الأمر الذي يمنح الحق للنيابة في الاقتصاص للمجتمع بتحريك الدعوى العمومية باسمه ومباشرتها، وهو الأمر الذي تكرّسه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطلب تطبيق القانون..."، فضلا عن النصّ على هذا الحق في المادة 259 فقرة أولى المذكورة أعلاه، وعندما يتعلّق الأمر بارتكاب جريمة من طرف الحدث، فينصّ قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 على حق النيابة في مباشرة الدعوى العمومية ضد الحدث، فتنص المادة62 منه في فقرتها 1 "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"[1].

[1] - راجع المادة 2 من نفس القانون التي تحدد إطار الطفل وتعرّف الطفل الجانح.

مما سبق نستخلص أنّه على إدارة الجمارك تبلغ النيابة بالجرائم التي تريد متابعة مرتكبيها عنها قضائيا أو طلب فتح تحقيق قضائي فيها، خاصة إذا لم تحدّد هـوية الفاعل أو الفاعلين، إلاّ أنّه و أمام سكوت قانون الجمارك والأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، عن النصّ عن طرق خاصة بمباشرة الدعوى العمومية في مجال الجرائم الجمركية والتهريب، وجب اللّجوء إلى الطرق العامة.

يقصد بها الاستدعاء المباشر(يسمّى كذلك التّكليف بالحضور)،أو بناء على طلب فتح تحقيق يوجّهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات النصّ الجديد للمادة 333[1]من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بالقانون الصادر بالأمر رقم 15-02،والتي ألغت النصّ على إجراء التلبّس بحذفه من نصّ المادة 333، وإلغاء المادتين 338، 339 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّقتين بالتلبّس بالجنحة، واستبدل إجراء الإيداع بإجراء جديد نصّت عليه المواد المستحدثة بموجب التّعديل السابق تحت رقم 339 مكرّر إلى 339 مكرّر7 تحت عنوان "المثول الفوري أمام المحكمة".

لقد أصبح يمكن في الجنح المتلبّس بها اتّباع إجراء المثول الفوري شرط أن لا تكون القضية تقتضي فتح تحقيق قضائي، فيقدّم المقبوض عليه المتلبّس بارتكابها والذي لا يقدّم ضمانات للمثول أمام القضاء إلى وكيل الجمهورية مرفوق بشهود الواقعة الذين يمكن للضبطية القضائية استدعاءهم شفاهة لذلك.

يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه ونوع الجريمة المتابع بها وبأنّه سيمثل فورا أمام المحكمة وبأنّ له الحق في تأسيس دفاع، كما يبلّغ الأمر نفسه إلى الضحية والشهود مع الإبقاء على المتهم تحت الحراسة الأمنية[2].

[1] - تم تعديل المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المذكور سابقا بحيث ألغي النص على إجراء التلبس وبالتالي أصبح لا يجوز للنيابة إصدار أمر الإيداع نظرا لإلغاء المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية، كما أصبحت تنص المادة 333 المعدلة على إجراءين مستحدثين هما المثول الفوري والأمر الجزائي والذي يمكن أن يطبق على جنحة التهريب المتلبس بها بموجب المادة 339 مكرر الجديدة وبالنسبة للأمر الجزائي بموجب المادة 380 مكرر الجديدة التي حددت نوع الجرائم التي تخضع لهذا الاجراء بوصفها بأنها وقائع بسيطة وثابتة فهو معيار لا ينطبق على جريمة التهريب بكامل أوصافها.

[2] - نصت المادة 339 مكرر 1 الجديدة من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المذكور سابقا على تقديم المقبوض عليه في حالة تلبس إلى النيابة وعلى استدعاء الضبطية للشهود شفاهة وفي المادة 339 مكرر 2 على تبليغ الشخص المقدم بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وبأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وفي المادة 339 مكرر 3 على حق المشتبه فيه في الاستعانة بدفاع وامكانية استجوابه بحضور محاميه وبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية لغاية المثول الفوري والملاحظ أن المواد

عند مثول المتهم أمام المحكمة، ينبّه المتهم من طرفها بأنّ له الحق في طلب تأجيل النظر في دعواه لحين تحضير دفاعه و تدوين ذلك في الحكم، مع ذكر إجابة المتهم عن ذلك ، وله في حالة طلبه ذلك مهلة لا تقلّ عن 3 أيام .

كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها تأجيل القضية إلى أقرب جلسة إذا ارتأت المحكمة أنّ الدعوى غير مهيّأة للفصل فيها، وفي هذه الحالة إمّا أن يخلى سبيل المتهم (يترك حرا)،وإما يتمّ إخضاعه للرقابة القضائية على أن يتابعها وكيل الجمهورية، أو الوضع في الحبس المؤقت.

مع ملاحظة أنّه لا يجوز استئناف هذه الأوامر وهذا خلافا للرّقابة القضائية والحبس المؤقّت اللّذان يأمر بهما قاضي التّحقيق واللّذان يمكن استئنافهما خلال 3 أيام من تاريخ الأمر.

إلاّ أنّ هذا التعديل جاء غامضا في نقاط منها:

عدم تحديد ميعاد أقرب جلسة هل في نفس الأسبوع، علما أن أغلب المحاكم تقام بها أقسام جنح عدّة مرّات في الأسبوع لكن هناك محاكم نائية لا يقام بها إلاّ قسم واحد مرة في الأسبوع، كما أنّ التعديل لم يحدّد مدة الرقابة القضائية ،هل تستمر بعد الحكم الابتدائي إلى غاية الحكم النهائي أو تسقط بمجرّد صدور الحكم الأول في القضية؟

كما نجد التّعديل جاء مجحفا في حق المتهم الذي يسلبه حقه في الطعن بالاستئناف ضد أمر الحبس المؤقّت أو الرقابة القضائية[1].

أمّا القضايا التي تكون محل تحقيق قضائي وهي الجنح موضوع طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية والجنايات التي يستوجب فيها القانون التّحقيق القضائي ولو كانت متلبّسا بها طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، ففي هذه الحالة يمارس قاضي التّحقيق عمله وفق الإجراءات السّابق بيانها في مجال التّحقيق القضائي.

تدرجت باستعمال مصطلحات تفيد التدرج وهي "المقبوض عليه" ثم "الشخص" ثم "المشتبه فيه" وفي الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 4 استعملت مصطلح "المتهم" مما يؤكد احتفاظ النيابة بسلطة توجيه الاتهام رغم فقدها لسلطة إصدار الأمر بالإيداع وفقا لإجراءات التلبس التي كانت سارية قبل التعديل.

[1] - **أنظر** المادة 339 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة بموجب المادة 16 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

بانتهاء التّحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتصرّف المناسب، بحيث قد يصدر أمرا بألاّ وجه للمتابعة(أمر بانتفاء وجه الدعوى) إذا توصّل بعد التّحقيق أنّ الوقائع لا تشكّل جنحة أو جناية التهريب، أو أي جريمة أخرى، أو أنّ الدّلائل غير كافية لإقامة الاتّهام أو بقاء المتهم غير معروف (مجهول).

أمّا في حالة وجود أدلة كافية لاتّهام الشخص بارتكابه فعل التهريب، فإنّ قاضي التّحقيق يصدر، في حالة الجنحة، أمرا بالإحالة على محكمة الجنح طبقا للمادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية ويخطر به وكيل الجمهورية الذي يقع عليه تحديد أقرب جلسة لعرض القضية على قاضي الحكم.

يصدر قاضي التّحقيق، في حالة جناية التهريب، أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي يعرض القضية على غرفة الاتهام التي تتصرّف فيه، إمّا بإصدار قرار إحالة على محكمة الجنايات، أو إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة وإحالته على محكمة الجنح، أو إصدار أمرا بانتفاء وجه الدعوى.

تنقضي الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة بعدة أسباب منها وفاة المتهم، إلغاء نصّ التجريم، العفو الشامل، التّقادم وغيرها إلاّ أنّ جرائم التهريب، ما دام أنّ الأمر 05-06 ألحقها بإجراءات الجريمة المنظّمة، فهي إذا لا تتقادم مهما مرّ عليها من زمن بالنصّ الصريح للقانون.

غير أنّ قانون الجمارك نصّ على إجراء خاص بالقضايا الجمركية يمنع من المتابعة الجزائية وبالمقابل يحقّق الهدف من المتابعة والضّبط، المتمثّل في تحصيل مستحقّات الخزينة العمومية ألا وهو المصالحة.

تعتبر المصالحة عقدا يجمع إدارة الجمارك من جهة و الشخص المخالف من جهة أخرى[1]،مفادها تنازل الجهة الإدارية عن المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبالغ المحدّدة في القانون تعويضا عن الأضرار الحاصلة من الجريمة أو يتنازل عن البضائع المحجوزة.

[1] - **أنظر** احسن بوسقيعة– المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص – مرجع سابق ص 229.

إلاّ أنّ الأمر 05-06 استبعد هذا الإجراء من التّطبيق على جرائم التهريب، بصريح نصّ المادة 21 منه بقوله "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبيّنة في التشريع الجمركي...".

قد يكون مردّ هذا الاستثناء الآثار الوخيمة التي تحدثها جرائم التهريب على جميع الأصعدة تفوق بها قيمة الحقوق الضائعة من الخزينة، رغم اقتراح مديرية الجمارك في التقرير التّقييمي للأمر 05-06 بتمكينها من تطبيق إجراء المصالحة على جرائم التهريب لأنّها لقيت صعوبات بل استحالت أحيانا لتحصيل حقوق الخزينة بسبب ثقل العقوبات المنصوص عليها و المحكوم بها.

غير أنّنا نعارض هذا الاقتراح، ونؤيّد استثناء المصالحة من التّطبيق على جرائم التهريب لخطورتها وشدّة وقعها، خاصة إذا علمنا أنّها غالبا ما تقع على بضائع محظورة، فبتطبيق هذا الإجراء لا يتابع المهرّب، ممّا يخلق أمامه فرصة أخرى لإعادة الكرّة و هذه المرّة سيدرس طريقة جديدة يفلت بها من الرّقابة وقد يفلح.

بينما بتوقيع عقوبات قاسية مع استثنائها من العفو قد يتحقّق الرّدع العام والخاص معا، غير أنّه يمكن، من وجهة نظرنا دائما، تقرير تطبيق إجراء المصالحة على جرائم التهريب البسيط التي في وصف المشرّع لها ينفي عنها الخطورة الجسيمة كما أنّ تطبيقها سيسمح بتحصيل حقوق الخزينة وتجنيبها نفقات يستوجبها حبس المتهم عنها.

ثانيا: الدعوى الجبائية

عرّفت المحكمة العليا الدعوى الجبائية، لمّا لاحظت أنّ قانون الجمارك نصّ عليها دون تعريفها، في أحد قراراتها بقولها "إنّ الدعوى الجبائية هي دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثّلة في الغرامة و المصادرة الجمركية"[1]، بالتالي تنشأ الدعوى الجبائية إلى جانب الدعوى العمومية لفائدة الصالح العام، الهدف منها قمع كلّ مخالفة للتشريع الجمركي ومنها جرائم التهريب، كما أنّ الغرض منها تحصيل الغرامات الجمركية و مختلف الجزاءات الجبائية.

[1] - الغرفة الجنائية الأولى قرار بتاريخ 13 جانفي 1981 ملف عدد 24409 .
أنظرجيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار 1996 ص 14.

لطالما اعتبرت الدعوى الجبائية دعوى مدنية، ومردّ ذلك نصّ المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10، التي كانت تمنح حقّ ممارسة الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك دون سواها، إلاّ أنّه بعد التعديل أصبحت نفس المادة تمنح حقّ ممارستها لإدارة الجمارك أصلا و للنيابة بالتبعية للدعوى العمومية، هذا الأمر جعل البعض يعتبرونها دعوى مختلطة[1] بسبب جمعها بين تسليط العقوبات واسترجاع حقوق الخزينة.

تنصّ في هذا الخصوص المادة 259 المعدّلة من قانون الجمارك على أنّه "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحرّكها النيابة العامة و لصالحها".

الأمر نفسه الذي نصّت عليه المادة 30 من الأمر 05-06 بنصّها على ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وإحالتها في ذلك على قانون الجمارك.

كثيرا ما تقترن الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية، غير أنّه يمكن ممارستها مهما كان مآل الدعوى العمومية، مما يعني انفصالها عنها، فأكّدت المحكمة العليا ذلك بقولها "حيث أنّ انفصال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنّها منفصلة أصلا وبحكم القانون ومستقلّة عنها عملا بالمادة 259 من قانون الجمارك في قولها أنّ الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة، أمّا الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك، كما أنّ المادة 272 من قانون الجمارك توجب على الجهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النّظر عن تبعيّتها أو انفصالها عن الدعوى العمومية، كما أنّ المادة 281 من قانون الجمارك تقول بأنّ أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة".[2]

إلاّ أنّه رغم ذلك تعاني إدارة الجمارك من قلّة التّنسيق مع جهاز العدالة، الأمر الذي تمّ طرحه للنّقاش في ملتقى وطني جمارك – عدالة، الذي أقيم بالجزائر في 04 جانفي 2011، حيث

[1] - **أنظر**عبد الله أوهايبية شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر 2011 بدون رقم طبعة ص 431.

[2] - غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث القرار المؤرخ في 29 جوان 2005 الملف عدد 313299 **أنظر**دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المصنف الخامس ص 55.

أشار مشروع التحضير للملتقى الذي أعدّته مديرية المنازعات التابعة للمديرية العامة للجمارك إلى جملة من المعوّقات التي تحول دون تحصيل حقوق الخزينة العامة، من بينها عدم توجيه استدعاء لممثّل إدارة الجمارك لتمكينه من التّأسيس في بعض القضايا خاصة تلك التي تكون بناء على شكوى من غير إدارة الجمارك[1].

لوحظ ذلك خاصة في مجال تهريب المخدرات والأسلحة، كما أنّ الاستدعاءات، إن أرسلت وبلّغت قبل تاريخ الجلسة، فإنّها لا تتضمّن البيانات الكافية لتحضير ملف قضائي وتحديد قيمة مستحقات الخزينة.

فضلا عن مشكل تدخّل القاضي في إعادة تقدير هذه المستحقات، وعدم تمكين موظفي إدارة الجمارك من الوقت لفحص وثائق المخالف التي يقدّمها يوم الجلسة، وغيرها من المعوّقات التي طرحت بمناسبة الملتقى، ممّا يحرم الخزينة من مبالغ هامة قدّرت على سبيل المثال في سنة 2010 بمبلغ 181.343.212.701,00 دج، بحيث قدّرت نسبة النّطق بالغرامات على مستوى المحاكم والمجلس القضائية لنفس السنة بـ 33بالمائة فقط[2].

يضاف لهذه المشاكل قضية تكييف الوقائع التي تكيّفها إدارة الجمارك، مثلا وفق الأمر 05-06، على أنها جريمة تهريب وبالمقابل تكيّفها النيابة تكييفا آخر، ومثالها المخالفات التي تتعلّق بالمفرقعات التي تكيّفها إدارة الجمارك وفق الأمر 05-06 بينما تكيّفها النيابة وفق المرسوم 63-291 المؤرّخ في 02 أوت 1963 والذي يقضي بحظر صناعة وبيع المفرقعات والألعاب النارية ويقرّر غرامات ضئيلة مقارنة بالغرامات التي يقرّرها الأمر 05-06 الأمر الذي يحرم الخزينة من مداخيل هامة.

إلاّ أنّ المحكمة العليا، بعدما قضت بإلزام النيابة بتبليغ إدارة الجمارك،فقضت أنّه في حالة غيابها يفصل في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدوّنة في أوراق الدعوى.

---

[1] - قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بإجبارية تبليغ إدارة الجمارك من طرف النيابة بقولها " إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية ....و أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور" **أنظر** قرار غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث المؤرخ في 09 ماي 1993 ملف عدد 82623 غير منشور.

[2] - **أنظر**المديرية العامة للجمارك ، مديرية المنازعات ، التحضير للملتقى الوطني جمارك – عدالة الجزائر 04 جانفي 2011 ص 6.

غير أنّ المشكل يطرح لمّا تعاين الجريمة من غير أعوان الجمارك (رجال الضبطية القضائية مثلا)، وتباشر النيابة الدعوى العمومية ولا تبلّغ بها إدارة الجمارك، فما مصير الدعوى الجبائية؟.

قد يكون الحلّ في تمكين المشرّع النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في الحالات العادية، لكن في حالة وفاة المتهم أو بقائه مجهولا وانعدام علم إدارة الجمارك بالقضية ما هو الحل؟.

فيما يتعلّق بانقضاء الدعوى الجبائية في جريمة التهريب، فهي الأخرى تتبع الدعوى العمومية ولا تتقادم أبدا، حسب مفهومنا والذي استنتجناه من قراءتنا للمادة 08 مكرّر فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنصّ على عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل من الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، باعتبار أن جرائم التهريب من الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بل ومن باب أولى عدم تقادم الدعوى الرامية إلى جبر ضرر الخزينة العامة لكون الضرر الذي يصيبها يكون قد أصاب كلّ المجتمع رغم أنّ هناك رأي مخالف يرى أن عدم التقادم لا يعني إلاّ الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية[1].

إنّ هذا الأمر الذي يناقض اتّجاه المشرّع الذي يعتبر الدعوى الجبائية امتياز يحفظه المشرّع بكلّ الوسائل القانونية المتاحة للمحافظة على حقوق الخزينة والمجتمع، وأحسن ما يعزّز ذلك عدم انقضائها بوفاة المخالف، بحيث يستساغ التّنفيذ على تركته ومصادرة البضاعة أو الأموال المملوكة له للحصول على حقوق الخزينة.

كما تكرّس المحكمة العليا هذا المبدأ بقضائها أنّ التعويض الواجب الحكم به لإدارة الجمارك لا يؤسّس، من أجل جنايتي استيراد ومحاولة تصدير المخدرات والتهريب، على المادة

[1] - **أنظر** احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها أو المتابعة والجزاء) الطبعة الثانية دار هومة 2001 ص 250.

124 من القانون المدني وإنّما يحسب على أساس قانون الجمارك وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بهما[1].

المطلب الثاني: اختصاص القضاء المدني والإداري بالجريمة الجمركية

رغم أن المحصّلات المالية التي تطالب بها إدارة الجمارك لم تعد ذات صبغة مدنية منذ تعديل قانون الجمارك، إلاّ أنّ للجهات القضائية المدنية والإدارية مجال للنظر في دعاوى التهريب، فتختص الجهات القضائية المدنية بالفصل في طلب إدارة الجمارك الرّامي إلى حجز البضاعة، أو دفع ما يعادلها من مبالغ مالية في حالة وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى طبقا لموجبات المادة 261 من قانون الجمارك، وكذا في طلبات الحكم بمصادرة البضائع المحجوزة والتي يكون مالكها مرتكب المخالفة الجمركية مجهولا.

كما يختص القضاء الاستعجالي بالفصل في طلب إدارة الجمارك الرّامي إلى التّرخيص لها بضرب حجز تحفّظي على منقولات المخالفين .

غير أنّ، في أمر اختصاص القضاء المدني بالدعوى الجبائية، تناقض مع روح قانون الجمارك المعدّل، خاصة لمّا ألغى صفة الطرف المدني عن إدارة الجمارك وإضفاء على المستحقّات التي تطالب بها إدارة الجمارك الطّابع الجزائي، ممّا يستوجب حسب تقديرنا إعادة النّظر في بقاء اختصاص القضاء المدني ولو ثانويا في الفصل في الدعوى الجبائية.

أمّا الجهات الإدارية فتضطلع هي الأخرى بالفصل في الدعاوى التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها كونها هيئة إدارية كباقي الهيئات التي قد يصدر عنها أعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتّب أضرارا تستدعي جبرها بالتعويض.

بناء على هذا يمكن للمتضرّر أن يرفع دعوى تعويض ضدّ إدارة الجمارك ، التي قد تكون مسؤولة طبقا للمادتين 313، 314 من قانون الجمارك عن عمليات الحجز المطبّق بدون أساس قانوني، وفقا لمقتضيات المادة 241 من قانون الجمارك، خوّل فيها القانون للمالك نسبة فائدة

[1] - **أنظر** الغرفة الجنائية الملف عدد 533773 القرار المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 غير منشور.

تعويضية تقدّر بـ 1 بالمائة عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة يبدأ حسابها من تاريخ الحجز إلى غاية استرجاعها أو عرض ذلك .

كما نصّ قانون الجمارك في المادة 314 أعلاه على حقّ الشخص الذي يجري التّفتيش في منزله في تعويضات محتملة عن ظروف التّفتيش في حالة انعدام سبب للحجز بعد تفتيش المنزل.

تختصّ الجهات الإدارية المختصّة إقليميا بهذه الحالات، طبقا لموجبات المواد 800و 805 فقرة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأمر الذي يؤكّده مجلس الدولة في قرار له مؤرّخ في 19 فيفري 2002 تحت رقم 009599 بقوله" حيث أنّه بالرّجوع إلى أوراق الدعوى والاستئناف فإنّ المستأنف عليه المالك للسيارة المحجوزة لم يكن محلّ متابعة جزائية من طرف النيابة أو الجمارك، وأنّه ليس حتى بشريك في المخالفة.

من ثمّ فإنّ حجز سيارته فعلا يكتسي لا مشروعية ويعدّ هذا الفعل تعدّيا واستيلاء على ملكية أو حق الشخص، وأنّه كلّما كان تعدّي من طرف إدارة عمومية فإنّ القاضي الإداري الاستعجالي هو المختص للنظر في النزاع ورفع التعدّي على المعتدى عليه من طرف إدارة الجمارك لكون أنّ النزاع الحالي في غياب أية متابعة جزائية ضدّ المستأنف يعدّ حجز سيارته تعدّيا واستيلاء غير مشروع.

وأنّ النزاع بهذه الصفة ليس نزاعا جزائيا أو تجاريا من اختصاص القاضي العادي، وهو ما يجعل القرار المستأنف وهو القرار المؤرّخ في 29 ماي 2001 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية القاضي بإلزام إدارة الجمارك بإرجاع السيارة لمالكها قد أصاب في قراره يستوجب المصادقة عليه"[1].

لتفادي مثل الحالة المذكورة أعلاه ينبغي على إدارة الجمارك تحرّي المعلومات الجادّة قبل اتّخاذ أي إجراء قد يكلّف الخزينة بدلا من تحصيل أموال لفائدتها.

في نفس السّياق، وبمناسبة تعديل الأمر 05-06 بموجب الأمر 06-09 المؤرّخ في 15 جويلية 2006، الذي تمّ بموجبه استحداث المادة 9 مكرّر 1 التي جاء فيها على الخصوص "إذا

[1] - **أنظر** دليل الاجتهاد القضائي المصنف الخامس المديرية العامة للجمارك 2005 ص 100 و 101.

قضي نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة ولم يكن ردّها عينا ممكنا يستفيد الشخص الذي تقرّر الاسترداد لصالحه من تعويض تتحمّله الخزينة العمومية يساوي قيمة البضاعة".

هذا هو موضوع دعوى التعويض التي تقام أمام الجهات القضائية الإدارية ما دام الموضوع يتعلّق بالتعويض عن البضاعة التي كانت محجوزة وحكم باستردادها بحكم نهائي وتعذّر الاسترداد عينا ،فهي تهدف إلى تعويض المستفيد نقدا بما يساوي قيمة البضاعة، وما دام الملزم بالتعويض هو الدولة الممثّلة في الخزينة العمومية فيتحدّد بذلك اختصاص القضاء الإداري.

يختص القضاء الإداري أيضا، وهذه المرّة وفقا للمادة 9 مكرّر المستحدثة هي الأخرى بموجب الأمر 06-09 المعدّل والمتمّم للأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، باتّخاذ تدابير استعجالية من اختصاص رئيس (الغرفة الإدارية) حسب نصّ المادة المذكورة أعلاه والتي توكل الاختصاص المحلّي للجهة القضائية التي يقع مقرّ اللّجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها في موضوع الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب و التي تفصل بأمر غير قابل للطعن.

نلاحظ على هذه المادة استعمالها لعبارة "الغرفة الإدارية" التي تعمّدنا وضعها بين قوسين، لإرجاعها على المشرّع، ذلك لكون "الغرفة الإدارية" ألغيت بموجب القانون رقم 98-02 المؤرّخ في 30 ماي 1998 الذي استبدلها بالمحاكم الإدارية، فلماذا استخدم المشرّع بموجب تعديل قانون مكافحة التهريب سنة 2006 عبارة "الغرفة الإدارية" التي ألغيت من قاموس القضاء الإداري في سنة 1998؟ فكان عليه أن يقول "رئيس المحكمة الإدارية" وليس "رئيس الغرفة الإدارية".

كما يختص القضاء الإداري ممثّلا في مجلس الدولة، باعتباره الهيئة المخوّلة بالنظر في الطعون المتعلّقة بتفسير القرارات التّنظيمية الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات الجمركية طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

قضى مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 19 مارس 2001 في الملف عدد 000647 "حيث أنّ مجلس الدولة هو حقيقة مختصّ للفصل في الطعون الخاصة بتفسير القرارات

التّنظيمية والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا كما يستخلص من المادة 174 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية"،

"وبالتّالي فإنّ مجلس الدولة هو المختص في هذا الطعن الخاص بمشروعية الإجراءات المأخوذة من قبل إدارة الجمارك."

يصبّ كلّ هذا في جهود المشرّع الجزائري لمكافحة التهريب والجريمة الجمركية عامة، مع ملاحظة أنّ هذه الجهود كفيلة بحفظ حقوق الخزينة كذلك رغم إفراط المشرّع في التوجّه المادي وافتراضه المبالغ فيه للرّكن المعنوي، الأمر الذي جعله محلّ انتقاد كما تمّ اعتباره لا يواكب المستجدّات الاقتصادية و القانونية.

نظرا للمصالح البالغة الأهمية التي يتكفّل قانون الجمارك بحمايتها، نجده يتميّز في عديد النواحي عن القانون العام من حيث الشدّة وقلّة المرونة، ناهيك عن مخالفة بعض القواعد العامة أحيانا[1]، ممّا يضفي على المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية طابعا خاصا رغم خضوعها أحيانا للقواعد العامة ،لذلك ومن أجل إبراز هذه الخصوصية يجب مقارنة قواعدها الخاصة بالقواعد العامة.

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية

تمتاز المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية بجملة من الخصائص سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب.

المطلب الأول: من حيث التجريم

تترتب المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية على الشخص الذي يرتكب مخالفة تتعلق بالقوانين الجمركية ، هاته الجريمة التي تتخذ طابعا خاصا يميزها عن بقية الجرائم و تختلف عنهم في مسائل منها:

الفرع الأول: من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية

يشكّل مبدأ الشرعية إحدى الضمانات الأساسية للمخاطبين بالتشريع الجمركي ، كما يضفي الشرعية القانونية على المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الجمركية تطبيقا لأحكام الدستور، لا سيما المادة 142 منه.

بالرجوع إلى نصوص و أحكام قانون الجمارك و القوانين المكملة له لا سيما الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب نجده يتوافق مع مبدأ الشرعية بنصّه على مجموعة أفعال مجرّمة ورصد لها عقوبات متفاوتة، ممّا يخفّف من حدة الانتقادات التي يواجهها المشرّع الجزائري بوصفه لجريمة التهريب بكونها جريمة مادية وعدم اعتداده بالركن المعنوي على النحو الذي بيّناه سابقا.

[1] - في هذا الصدد قام قانون مكافحة التهريب بتجريم الأفعال التحضيرية بمناسبة تجريم امتلاك مخزن أو مستودع لاستعماله للتهريب رغم كون القواعد العامة تمنع المعاقبة على مجرد الأفعال التحضيرية.

إنّ تمسّك المشرّع في قانون مكافحة الفساد باحترام مبدأ الشرعية يضفي مصداقية ومشروعية للتشدّد في مراقبة الغش الجمركي والمعاقبة عليه حماية للمصالح العليا للمجتمع والدولة، حتى وإن كان في ذلك نوع من تغليب المصلحة العامة على مصالح الأفراد مما قد يؤدّي إلى تقييد هذه الأخيرة أحيانا.

الفرع الثاني: من حيث تطبيق حالات الإعفاء من المسؤولية

يجب، قبل توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، أن تنسب الجريمة إليه سواء لوحده أو إلى أكثر من شخص يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة متى توافرت كلّ الشروط لقيام المسؤولية الجزائية.

لذا وجب التأكّد من عدم وجود أسباب تحدّ من إسناد المسؤولية وفقا لقانون الجمارك ، من هذا المنطلق تمّت ملاحظة أنّ المشرّع ، توافق مع القواعد العامة، بحيث نصّ على تطبيقها كاملة بل و أضاف أسبابا خاصة لا تنطبق إلاّ في مجالها سنعرضها فيما يلي:

أولا: الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية

يقصد بها الأسباب التي ورد النصّ عليها وفقا للقواعد العامة والتي ورد بها نصّ صريح في قانون العقوبات، وهي على الخصوص حالات الجنون، صغر السن، الإكراه، القوة القاهرة و حالة الضرورة.

فأما الجنون[1] فلم يرد به نصّ خاص في قانون الجمارك، ممّا يحيلنا على القواعد العامة التي تضمّنت النصّ على هذه الحالة في المادة 47 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"[2].

[1] - لم يعرّف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات حالة الجنون تاركا الأمر للفقه الذي أورد عدة تعريفات للجنون الذي يسمى كذلك المرض العقلي أو العيب في العقل بحيث عرّف بأنه " كل ما يصيب العقل فيخرجه من حالته الطبيعية ، و يترتب عليه الفقدان الكلي للإدراك و الإرادة أو أحدهما سواء كان ذلك خلقيا أم عرضا".

[2] - تنص الفقرة 2 من المادة 21 من قانون العقوبات على توقيع تدبير أمن خاص بالأشخاص المصابين بالجنون وقت و هو الحجز بمركز استشفائي متخصص كون الاعفاء من العقاب لا يغني عن توقيع تدابير الأمن كما بينا سابقا.

أمّا السبب الثاني فهو القوة القاهرة الوارد النص عليها في المادة 48 من قانون العقوبات بقولها "لا عقوبة على من اضطرّته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

تطبيقا لهذا المبدأ نجد المشرّع في قانون الجمارك يضمّن عدة نصوص صراحة النص على حالات القوة القاهرة ومنها ما جاء في نصّ المادة 64 التي جاء فيها "يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلاّ في حالة وجود أسباب قاهرة...".

أمّا بالنسبة لحالة الضرورة، فتعرّف على أنّها مجموعة ظروف تهدّد من تحيط به بالخطر ولا تترك له مجالا للتخلّص منها، بل وتدفعه لارتكاب الفعل المجرّم[1]، ومتى لم يصدر بشأنها نصّ خاص في قانون الجمارك ولا في قانون مكافحة التهريب، وجب العودة للقواعد العامة.

أخيرا حالة صغر السن[2] كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية، لا تثبت المسؤولية الجزائية إلاّ في مواجهة البالغ العاقل و المدرك والمميز للجريمة، فلا يمكن أن تسند الجريمة الجمركية إلاّ لمن تتوفّر لديه أهلية تمكّنه من تحمّل تبعة الفعل المرتكب، و عليه لا يكون محلاّ للمساءلة الجزائية كلّ من لم يبلغ سن العاشرة (10 سنوات) طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات.

لا يستفيد الشخص المعنوي من الإعفاء من المسؤولية لصغر السن، لكون مسؤوليته تقوم باكتسابه الشخصية القانونية، فيكون بذلك الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا متى أمكنه تحمّل المسؤولية المدنية التي تتّصل بالشخصية القانونية ولا تتّصل بالإرادة[3].

ثانيا: الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية

نصّ المشرّع الجزائري على أسباب خاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية في الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، وذلك من خلال نصّه في المادة 27 منه

[1] - **أنظر** كمال حمدي – جريمة التهريب الجمركي (قرينة البراءة) منشأة المعارف الاسكندرية بدون سنة نشر ص 43.

[2] - لقد عدّل المشرع الجزائري السن القانونية لتحمّل المسؤولية الجزائية بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 16 فيفري 2014 بحيث نزل بالسن الدنيا لتحمّل المسؤولية الجزائية إلى 10 سنوات بدلا من 13 سنة لكنه لم ينص إلا على توقيع تدابير حماية للقاصر ما بين 10 سنوات و 13 سنة **أنظر** المادة 49 المعدلة.

[3] - **أنظر** علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية – بغداد بدون سنة نشر بدون طبعة ص 360 و 361.

على أنّه "يعفى من المتابعة كلّ من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها".

تخص هذه المادة من التشريع الخاص بمكافحة التهريب، بالاستفادة من الإعفاء من المتابعة الجزائية، الأشخاص الذين يبلّغون السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، سواء شاركوا في التحضير لارتكابها أو لم يشاركوا، لكن الأمر يتعلّق بالإبلاغ عن جرائم التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية الأخرى ذلك أنّ قانون الجمارك لم ينص على هذه الحالة من الإعفاء.

إنّ الإعفاء من المتابعة الجزائية عن ارتكاب جريمة التهريب لا يستفيد منه سوى القائم بالتبليغ دون سواه ،على غرار الأسباب العامة السابق التطرّق إليها في النقطة السابقة، ممّا يكرّس مبدأ شخصية الاستفادة من الأعذار القانونية الذي يعدّ هو الآخر جزءا لا يتجزّأ من مبدأ شخصية الجريمة و العقوبة طبقا للقواعد العامة في مجال التجريم والعقاب، الأمر الذي يكرّسه قانون الجمارك في المواد من 303 وما بعدها.

لم يحد المشرع تماما عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ودليل ذلك اعتداده بالاستفادة من موانع المسؤولية والعقاب لمن تتّصل به شخصيا دون سواه، فالتشريع الجمركي بقي متمسّكا بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية باحترام مبدأ الشرعية وتطبيقه.

الفرع الثالث: من حيث تطبيق ظروف التخفيف و التشديد

تكمن شخصية العقوبة في أنّ كلّ مجرم، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، يعاقب شخصيا على ارتكابه لفعل مجرّم قانونا، كما يمكّن من الاستفادة بصفة شخصية من الأعذار المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 52 من قانون العقوبات منها المعفية من العقاب[1]، ومنها من تخفّف العقوبة دون الإعفاء منها[2].

[1] - تطبيق الأعذار القانونية لا يمنع من تطبيق تدابير الأمن على الفاعل.

[2] - نصت المادة 53 من قانون العقوبات على أنه " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة ....." .

إنّ ظروف التّخفيف هي ظروف تلحق وقائع الجريمة، فتقلّل من جسامتها، يجب أو يجوز للقاضي اعتدادا بها، القضاء بعقوبة ليست العقوبة المقررة للجريمة إعمالا لحكمي المادتين 52، 53 من قانون العقوبات، اللتين تقرران نوعين من أسباب التخفيف، الأولى تقرر أسبابا قانونية ينص القانون عليها على سبيل الحصر، وتسمّى "الأعذار القانونية المخففة"، والثانية تقرر ظروفا أو أسباب قضائية مخففة ترك أمر تقدير وجودها للقاضي الجزائي.

إنّ تطبيق الأعذار القانونية المخفّفة على جريمة التهريب، يكون وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات التي تنصّ على تخفيف عقوبة الحدث الذي بلغ 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة بصريح نصّ المادة 49 فقرة أخيرة من قانون العقوبات المعدّل والمتمّم[1]،بحيث جاء فيها "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخفّفة".

أضافت المادة 50 من قانون العقوبات، النصّ على استفادة القاصر، المبيّن أعلاه، مع بيان كيفية تخفيف عقوبته، فجاء فيها " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السّجن المؤبّد ، فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقّت، فإنّه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا"[2].

طبقا لهذه المادة بلوغ المتهم ما بين 13 و 18 سنة ، سبب كاف لتخفيف العقوبة عليه دون التطرّق إلى وقائع الجريمة و ظروف ارتكابها.

أمّا تطبيق الأعذار القانونية وفقا للأمر 05-06، باعتباره تشريعا خاصا، فإنّه ينصّ في المادة 28 منه على تخفيض عقوبة مرتكب جريمة التهريب أو الشريك فيها إلى نصفها في حالة

[1] - عدّلت المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014.

[2] - لاحظنا في قراءتنا للفقرة الأخيرة من المادة 50 من قانون العقوبات وجود خطأ في صياغتها ينبغي تصحيحه لرفع اللبس و يتعلق الأمر بقول المشرع " و إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس المؤقت" فإنه حسبنا يقصد السجن المؤقت و الحبس لكون الحبس يكون دائما لمدة زمنية محددة بين حدين أقصى و أدنى أما السجن فقد يكون مؤقتا أو مؤبدا و ترك المادة على حالها سيوقع الناس عامة و طلبة القانون خاصة في اللبس بحيث سيختلط عليهم الأمر بين الحبس كعقوبة و الحبس المؤقت كإجراء تحفظي.

مساعدته السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على الشخص أو أكثر ممن ساهموا في الجريمة أو استفادوا منها[1].

بالنسبة للأسباب القضائية المنصوص عليها في المادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات، التي تركها المشرع لتقدير القاضي، نلاحظ أنّ المشرّع في الأمر 05-06 وفي قانون الجمارك لم ينص على عدم تطبيق موجبات المادة 53 المذكورة أعلاه.

بالمقابل نصّ المشرّع في قانون الجمارك في المادة 281 منه على إمكانية تطبيق المادة 53 صراحة في نصّها بقولها "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم..."، "غير أنّه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخفّفة يجوز لها أن تحكم بما يأتي": 1- فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات... "[2].

بما أنّ قانون الجمارك لا ينصّ على جنايات، فإنّ هذا النص لا ينطبق على جنايات التهريب لكونه جاء فيه عبارة " عقوبات الحبس" وهي مصطلح خاص بالجنح، وبالرجوع للأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، نجده لا ينصّ على هذا الأمر تماما، ممّا يحيلنا ضمنا على القواعد العامة المقررة في المادة 53 من قانون العقوبات، خاصة أن الأمر يستثنى صراحة في المادة 22 منه من أحكام التخفيف أصنافا من المحكوم عليهم لارتكابهم أحد الأفعال المجرّمة في الأمر تحت عنوان "استبعاد الظروف المخففة"، حددتهم المادة السابقة حصرا، فتنص "لا يستفيد الشخص المدان... من ظروف التخفيف المنصوص عليها المادة 53 من قانون العقوبات:- المحرّض على ارتكاب الجريمة..."، "-من كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرّم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها"، "- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة".

[1] - **أنظر** المادتان 28 و 26 التي تحيل عليها من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب مرجع سابق.

[2] - أقرت المحكمة العليا هذا الأمر في قرارها الذي ورد فيه " إن ظروف التخفيف سواء في الدعوى العمومية أو في الدعوى الجبائية هي جوازية للقضاة (كقاعدة عامة) و لا رقابة عليهم في الأمور الجوازية".
أنظر قرار المحكمة العليا رقم 313298 المؤرخ في 29 جوان 2005 دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 25.

بالمقابل مثلما يحقّ للقاضي إعمال سلطته التقديرية لتخفيف العقوبة رغم القيود المفروضة عليها في مجال قانون الجمارك والأمر المتضمّن مكافحة التهريب، يجوز له إعمالها في تشديدها تطبيقا لظروف التّشديد المعروفة قانونا.

مثال تطبيق تشديد العقوبة حالة العود[1] المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد من 54 مكرّر إلى 54 مكرّر 4 بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن المادة 54 مكرّر 5 إلى مكرّر9 بالنسبة للشخص المعنوي، وكذلك في الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب في المادة 29 منه والتي جاء في نصّها "تضاعف عقوبات السجن المؤقّت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود"[2].

لكن ما يجدر ملاحظته هو أنّ المشرّع نصّ في الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب على مضاعفة العقوبة بحدّيها، مخالفا بذلك القواعد العامة التي لم تنص في حالة العود سوى على رفع الحد الأقصى للضعف .

تضمّنت المادة 10 من الأمر أعلاه، النصّ في فقرتها الثانية على ظرف تشديد آخر يتمثّل في ارتكاب أفعال التهريب من طرف 3 أشخاص فأكثر، كما نصّت نفس المادة في فقرتها الثالثة على ظروف تشديد أخرى ، تتمثّل في وضع البضائع المهرّبة في تجويفات أو مخابئ أو أي أماكن أخرى مهيّأة لغرض التهريب.

مردّ اعتبارها ظروف تشديد، الطرق والأساليب المبتكرة للتهريب التي يتفنّن المهرّبون في اختراعها، و التي لا تتفطّن لها السلطات المكلّفة بالمكافحة دائما ،حتى أنّ الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعدّدة الأطراف، تحثّ دائما على ضرورة إطلاع بعضها البعض على الأساليب الجديدة المنتهجة في التهريب.

[1] - يعرّف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة ... ،**انظر** احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي المرجع السابق ص 314.

[2] - لم يفرّق المشرع في الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي كما لم أحالتنا المادة 29 منه ضمنا على القواعد العامة في تطبيق ظرف العود.

تعتبر وسائل النّقل، هي الأخرى، ظرف تشديد عند استعمالها في أفعال التهريب طبقا لموجبات المادة 12 من الأمر المتضمّن مكافحة التهريب، وكذا السلاح الناري الذي يستعمل في ارتكاب جريمة التهريب حسب ما جاء في نصّ المادة 13 من نفس الأمر.

المطلب الثاني :من حيث العقوبات المقرّرة للجرائم الجمركية

العقوبة في الجريمة الجمركية هي الألم الذي يصيب المحكوم عليه جزاء مخالفته أحكام القانون، الهدف من توقيعها زجره وردع غيره، وهذا لن يتأتّى إلاّ بالمساس بحق من حقوق المحكوم عليه سواء بشخصه أو حريته أو ماله أو حقوقه السياسية أو شرفه واعتباره وكذلك العقوبة المالية التي تشكّل أهمّ العقوبات في جريمة التهريب[1].

تنقسم عقوبات الجريمة الجمركية إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تعرّف العقوبات السالبة للحرية بمصطلحي السجن والحبس، وهما يفيدان وضع المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذا لعقوبة عن أفعال تمّت إدانته بها، تسمّى "حبسا" إذا تعلّق الأمر بالجنحة والمخالفة وتسمّى "سجنا " في الجنايات.

لقد نصّ الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب على مجموعة من الجنايات والجنح سبق تعديدها وخصّها بعقوبات سالبة للحرية نستعرضها في ما يلي:

أولا: في مجال الجنايات الجمركية

وصف المشرّع بعض أعمال التهريب بوصف الجناية التي تعدّ أخطر الجرائم، ورصد لها عقوبة السجن المؤبّد[2]،وهذا بالنسبة للجنايتين اللتين ينصّ عليهما هذا الأمر.

---

[1] - **أنظر** نبيل صقر – الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا – دار الهدى الجزائر ، 2009 ، ص 44 .

[2] - يأتي السجن المؤبد في المرتبة الثانية بعد الاعدام من حيث الشدة و يقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته ، فهو عقوبة ذات حد واحد و لا تتدرج تفرض في الجرائم الخطيرة التي تفلت من عقوبة الاعدام كان أول ظهور لها في القانون الفرنسي سنة 1960 بحيث حلت محل الاشغال الشاقة مدى الحياة و عن إجراءات تنفيذها فهي تنفذ في المؤسسات العقابية حيث يخضع المحكوم عليه لنظام تدريجي من ثلاثة أطوار:

- طور الوضع في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.

أقصى مدة سالبة للحرية هي عقوبة السجن المؤبّد التي أقرّها المشرّع لجنايات التهريب المنصوص عليها على المادتين 14 و 15 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب والمتمثّلة في جنايات تهريب الأسلحة[1] والجنايات التي تكون فيها أفعال التهريب تهدّد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[2] أو كما يسمّيها البعض "التهريب الأكثر شدّة وخطورة"[3].

تجدر الإشارة هنا إلى ما تضمّنه القانون 04-18 المتضمّن مكافحة المخدرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار بهما، الذي كان سبّاقا للنصّ على أولى جنايات التهريب بالنصّ في المادة 19 منه على جناية تصدير واستيراد المخدرات والمؤثّرات العقلية بطريقة غير مشروعة وخصّص لها عقوبة السجن المؤبّد هنا كذلك[4].

1- جناية تهريب الأسلحة

نصّت على هذه الجناية المادة 14 من الأمر المذكور أعلاه ورصدت لمرتكبها عقوبة السجن المؤبّد نظرا لخطورتها رغم ما اكتنف هذه المادة من غموض ينعكس سلبا على دور القاضي في تقرير قيام أركانها من عدمه .

يتمثّل هذا الغموض في عدم تحديد المشرّع لمفهوم الأسلحة المقصودة في هذه المادة، فكما سبق وأن أشرنا إليه، هل يشمل معناها الذّخيرة الخاصة بها على النّحو الذي تطرّقنا له بمناسبة تصنيف أعمال التهريب وفقا للأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب ؟

كما لم تحدّد هذه المادة هل يقصد المشرّع الأسلحة النارية فقط أم يتعدّى مفهومها لأسلحة أخرى توصف كذلك بطبيعتها كالخناجر والسيوف والسكاكين...مثلا؟ خاصة وأنّ المشرّع في ذات الأمر وفي المادة 13 منه ذكر عبارة "السلاح الناري" كظرف تشديد، فحتى بالرجوع للقانون

- الطور المزدوج يعزل فيه المسجون ليلا فقط.

طور الحبس الانفرادي ،**أنظر** عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الثاني الجزاء ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ص 200-201.

[1] - نصت المادة 14 من الأمر 05-06 على " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد....." .

[2] - نصت المادة 15 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب تحت عنوان " التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا" على أنه " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

[3] - **أنظر**موسى بودهان– النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 42 .

[4] - **أنظر** القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما المرجع السابق.

الخاص بالأسلحة والذخيرة المذكور سابقا نجده لم يعرّف السلاح حتى نتبيّن الأمر، بل اكتفى بتصنيفه على النّحو المبيّن سلفا.

2- جناية التهريب الذي يشكّل تهديدا خطيرا

يسمّى بالتهريب الأكثر شدّة و خطورة[1]، بالنّظر إلى المصالح السياسية والحيوية التي يهدّدها، كالأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 15 من الأمر05-06 المتضمّن مكافحة التهريب والتي تنصّ على توقيع عقوبة السجن المؤبّد على كلّ من ارتكب هذه الجناية.

ثانيا: في مجال الجنح الجمركية

لقد نصّ المشرّع ، على مجموعة من الجنح، وهذا في مجال النصّ على العقوبات المقرّرة لهذه الجنح ،بحيث تتراوح عقوبة الحبس المقرّرة في القانون من سنة واحدة إلى 5 سنوات، وهو الأمر المنصوص عليه مثلا في المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وذلك لمّا يتعلّق التهريب بالمحروقات، الوقود، الحبوب، الدقيق، المواد المطحونة المماثلة، المواد الغذائية، الماشية، منتجات البحر، الكحول، التبغ، المواد الصيدلانية، الأسمدة التجارية، التحف الفنية، الممتلكات الأثرية، المفرقعات أو أيّة بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من الأمر المذكور أعلاه[2].

إلاّ أنّ المشرع رفع من الحدّين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس إذا اقترن التهريب البسيط بظرف تشديد من الظروف المذكورة في المادة 10 من الأمر 05-06، ومنها ظرف تعدّد الفاعلين المقدّر بـ 3 أشخاص فأكثر، أو الظّرف الذي يشترط مكانا معينا لاكتشاف البضاعة المهرّبة.

مثالها كأن تكتشف في مخابئ أو تجويفات أو أماكن أخرى مهيّأة خصّيصا لغرض التهريب، طبقا للمادة 10 في فقرتيها على التّوالي الأولى والثانية لتصبح عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

[1] - **أنظر**موسى بودهان – النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية مرجع سابق ص 42.
[2] - عرفت المادة 2 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب البضاعة في الفقرة ج منها بقولها "....ج – البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

تطبّق عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، على كلّ مرتكب لجنحة حيازة مخزن معدّ للتهريب داخل النطاق الجمركي أو وسيلة مهيّأة خصّيصا لغرض التهريب، وهو الأمر المنصوص عليه المادة 11 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، ممّا يبيّن أهمية العنصر المكاني لارتكاب جريمة التهريب.

تبلغ عقوبة الحبس ذروتها، بحيث تصل إلى حدّ عقوبة الجنايات في جرائم تهريب توصف على أنّها جنحا مشدّدة، وهي الجنح التي تقترن بظروف تشديد تتمثّل مثلا في استعمال وسائل النّقل أو ترتكب جنح التهريب مع حمل أسلحة نارية.

هذا الأمر المنصوص عليه في المواد 12 و 13 من الأمر 05-06 المذكور أعلاه بحيث تصبح عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة[1]، وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا بقولها "إنّ ارتكاب جنحة التهريب باستعمال سيارة يكفي لتطبيق أحكام المادة 326 من قانون الجمارك (المادة 12 من الأمر 05-06 حاليا)، بصرف النّظر عن عدد الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل"[2].

ثالثا: الحبس بتطبيق الإكراه البدني المسبق

إنّ ما جعل التشريع الجمركي ذا طابع خاص، خروجه في أكثر من مجال عن القواعد العامة لقانون العقوبات، بحيث نجده ينصّ على إجراء تضمّنه قانون العقوبات في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، إلا أنه ينصّ على تطبيق عقوبة حبس من نوع خاص قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أي قبل أن يكون قابلا للتنفيذ رغم نصّه على تطبيق المبدأ وفقا للقواعد العامة، ويتعلّق الأمر بالإكراه البدني[3]،المنظّم في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث من الكتاب السادس في مجال إجراءات التّنفيذ في المواد من 597 إلى 611 منه.

[1] - نصت المادة 12 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب على أنه " يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20سنة و بغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

[2] - **أنظر** غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث ملف عدد 136330 القرار المؤرخ في 24 فيفري 1997 و الملف عدد 133030 القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 1997 غير منشورين.

[3] - الإكراه البدني "طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاء بموجب أمر أو حكم أو قرار"،**أنظر** مرابط عمار الإكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة الثانية عشر 2001 – 2004 ص 1 .

نجد قانون الجمارك قد نصّ على هذه الوسيلة لتنفيذ الأحكام والقرارات النهائية والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، طبقا للقواعد العامة في المادة 293 فقرة 3 منه، والتي جاء فيها "...3- يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمّنة حكما بالإدانة و الصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

لكن قانون الجمارك خرج في جريمة التهريب عن القواعد العامة في مجال تطبيق الإكراه البدني، وذلك بنصّه في المادة 299 منه على تطبيق الإكراه البدني مسبقا، أي قبل صيرورة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائيا وحائزا قوة الشيء المقضي فيه بقولها "يحبس كلّ شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغضّ النّظر عن كلّ استئناف أو طعن بالنّقض، إلاّ أنّ مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حدّدها التشريع فيما يخص الإكراه البدني".

في هذا الصّدد يصبح الإكراه البدني بهذه الصورة، تعدّيا على سلطة القاضي في الحكم بالحبس لكونه، مطبّقا بهذا الشكل، يصبح في مقام العقوبة رغم كونه إجراء إداري يطبّق بطلب بسيط تحرّره إدارة الجمارك إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما أنّ فيه تعدّيا صارخا لحقوق الأفراد و حرياتهم، وكذا مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

حيث يمنع الإفراج على المتهم المدان بعقوبة موقوفة النفاذ تبعا لتطبيق ظروف التّخفيف، على النّحو المبيّن في الفقرة السابقة، بسبب توقيع الإكراه المسبق، ما دام لم يدفع الغرامات الجمركية و قيمة البضائع محل الغش إذا لم تصادر[1].

كما أنّ الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب لم يلغ المادة 299 من قانون الجمارك، ممّا يجعلها لا تزال سارية المفعول على أعمال التهريب رغم صدور قانون خاص بها.

ما لوحظ على المشرّع في المجال الجمركي عموما، وفي مجال جرائم التهريب خصوصا، اتّجاهه نحو التّشديد، أوّلا على الوصف، بحيث استحدث الجنايات التي لم تكن موجودة أساسا في القانون الجمركي، ورصد لها عقوبة سالبة للحرية بدون تدرّج، وثانيا في العقوبات المسلّطة على هذه الجرائم المتّسمة بالشدّة.

[1] - **أنظر**احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية طبعة 2009 المرجع السابق ص 341.

الفرع الثاني: العقوبات المالية لجريمة التهريب

اعتبر المشرّع العقوبات المالية هي الأخرى، من العقوبات الأصلية، توقّع كجزاء على الجنح والجنايات والمخالفات، وتتمثّل أساسا في الغرامة[1] يضاف لها، في المواد الجمركية المصادرة التي يعتبرها المشرّع الجزائي الجزائري عقوبة تكميلية.

تتّجه التشريعات الحديثة إلى اعتماد العقوبة المالية، والاتّجاه إلى تطبيقها بشكل واسع نظرا للإيجابيات التي تحملها، بحيث تحقّق الغرض من توقيع العقاب وهو الرّدع[2] الذي تسعى لبلوغه العقوبات السالبة للحرية.

لكنّها في الوقت نفسه تحقّق موردا هاما للخزينة العمومية، بينما العقوبات السالبة للحرية تستدعي صرف الأموال من الخزينة على المساجين طيلة مدة سجنهم.

أولا: الغرامة

لقد اعتمد المشرّع الجزائري بشأن الغرامة الجمركية الطّابع الجبائي للدعوى الجمركية ،بحيث أضفى في المادة 259 من قانون الجمارك الطابع المزدوج[3] على الغرامة الجمركية، واعتبرها عقوبة جزائية صراحة في نصوص المواد من 319 إلى 324 منه والمعدلة على النحو المبين أعلاه باستعماله عبارة "... يعاقب....بغرامة...".

تجمع الغرامة بين الجزاء الجنائي الذي تأخذ منه طابع المشروعية، والتعويض المدني[4] الذي تأخذ منه أحكام التضامن، بالرغم من عدم ارتباطها بوجود ضرر مادي، بل توقّع حتى في حالات انتفاء الضرر المادي[5].

---

[1] - الغرامة عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية ، و تعد من الإيرادات للخزينة العمومية ، حيث تعرّف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العامة للدولة ،**أنظر** بن يوسف فاطمة الزهراء – الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري – أطروحة دكتوراه جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة بدون ذكر سنة المناقشة ص 01.

[2] - **أنظر** منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه – قضايا) المرجع السابق ص 245.

[3] - **Brigitte Néel**: les pénalités fiscales et douanières Edition économica paris 1989 p 424.

[4] - عبّر عنها الدكتور احسن بوسقيعة بأنها " جزاء جبائي" ،**أنظر** احسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 274.

[5] - **أنظر**عبد المجيد زعلاني – خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم الإدارية الجزائر 1998 ص 297 .

قد تقترن الغرامة المالية بالعقوبة السالبة للحرية وقد لا تقترن بها، وما تجدر الإشارة اليه هو نصّ المشرّع الجزائري على غرامات باهظة في الأمر05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب، بحيث تتراوح الغرامة ما بين 5 مرات إلى 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة مقارنة بما ينصّ عليه قانون الجمارك في مجال الغرامة الذي حدّدها بحدّين[1]، لكنّه اتّسم هو كذلك بالشدّة في تقديرها.

كما أن المادة 24 من الأمر 05-06، المتضمّن مكافحة التهريب، نصّت على العقوبات المترتّبة على جريمة التهريب التي يرتكبها الشخص المعنوي وشدّد في مقدارها، بحيث جعلها 3 أضعاف الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي.

أمّا في الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر 05-06 المذكور أعلاه وضع المشرّع عقوبة مالية تتمثّل في الغرامة وحدّدها ما بين 50 مليون دج إلى 250 مليون دينار جزائري إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي من الجرائم التي قرّر القانون للشخص الطبيعي عنها عقوبة السجن المؤبّد[2].

إلاّ أنّ المشرع الجزائري في الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب لم يقدّر الغرامة بمقدار ثابت، وإنّما قدّرها بمقدار متفاوت مرتبط بقيمة البضاعة محل الجريمة، وتختلف حسب طبيعة مرتكب الجريمة إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، سنعرض فيما يلي مقدار الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي وبالنسبة للشخص المعنوي مع بيان الاختلاف بينهما.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

يغرّم الشخص الطبيعي عن جرائم التهريب حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، بحيث توقّع عليه غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة[3]، وهي الحدّ الأدنى للغرامة في هذا الأمر، حسب ما جاء في المادة 10 فقرة 1 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب.

[1] - حدّ أدنى قدر ب 5000 دج و حدّ أقصى قدر بقيمة البضاعة المصادرة ، **أنظر** قانون الجمارك المرجع السابق.
[2] - **انظر**المادة 24 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب.
[3] - البضاعة المصادرة هي البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ،**أنظر** المادة 16 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب.

كما توقّع غرامة 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة، وهي الحدّ الأقصى للغرامة في هذا الأمر، على جنح التهريب المشدّد المذكورة في المادة 10 فقرة 2 و3 والمادة 11 والمادة 13 من الأمر 05-06 المذكورين أعلاه، وهي الجنح التي ترتكب مقترنة بظرف التعدّد أو جنحة إخفاء بضائع أو حمل السلاح، وكذا جنحة حيازة مستودع أو وسيلة نقل معدّة للتهريب.

أمّا جنح التهريب المشدّد المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب وهي صورة جريمة التهريب التي تستعمل فيها وسيلة النّقل، فيحكم على مرتكبها بغرامة تقدّر بـ 10 مرات قيمة البضاعة يضاف لها قيمة وسيلة النّقل المستعملة.

يتمّ تقدير قيمة الغرامة طبقا لموجبات المادة 337 من قانون الجمارك التي جاء فيها في هذا الشّأن "إنّ القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرّسوم المستحقّة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها..." وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها "تحسب قيمة البضاعة وفق ما هو محدّد في المادة 16 من قانون الجمارك وتضاف إليها الحقوق و الرّسوم الواجبة الأداء"[1].

ما شدّ انتباهنا بقراءة مواد الأمر 05-06، تشديده للغرامات مقارنة بما كان منصوص عليه في قانون الجمارك، والذي كان يقرّر غرامة تساوي ضعف قيمة البضاعة المصادرة في جنحة التهريب البسيط وغرامة تقدّر بـ 3 مرات في جنح التهريب المشدّد التي لا تستعمل فيه وسيلة نقل وغرامة مقدارها 4 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النّقل في جنحة التهريب المشدّد التي استعملت لارتكابها وسيلة نقل[2].

كما لاحظنا عدم نصّ المشرّع، في الأمر 05-06 المذكور أعلاه، على عقوبة الغرامة في الجرائم التي استحدثها ووصفها الوصف الأشدّ ألا وهي جنايات التهريب والتي نصّ فيها على العقوبة السالبة للحرية فقط ممّا نعتبره نقصا أو إغفالا يستوجب على المشرّع تداركه بمناسبة تعديل قانون مكافحة التهريب.

[1] - غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث الملف عدد 97789 القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 1993 والملف عدد 140307 القرار المؤرخ في 24 فبراير 1997،**أنظر** المصنف الثاني للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية – المديرية العامة للجمارك 1998 ص 4.

[2]) **أنظر** مواد 326- 327 و 328 من قانون الجمارك الملغاة بموجب الأمر 05-06 المرجع السابق.

2- بالنسبة للشخص المعنوي

كما سبق الإشارة إليه، فإنّ الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، نصّ على معاقبة الشخص المعنوي الذي يثبت تورّطه في جريمة التهريب طبقا لموجبات المادة 51مكرّر من قانون العقوبات، ولقد تولّت المادة 24 من الأمر المذكور سلفا النصّ على عقوبة الغرامة المسلّطة على الشخص المعنوي بحيث قدّرتها في مواد الجنح بـ 3 أضعاف "الحدّ الأقصى" للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي على اختلافها.

أمّا فيما يخص الجنايات التي يرتكبها الشخص المعنوي في مجال الجريمة الجمركية ، فهاته وخلافا لما هو الشّأن عليه بالنسبة للشخص الطبيعي و الذي لم يقرّر له إلاّ العقوبة السالبة للحرية ، قرّر المشرّع للشخص المعنوي غرامات متفاوتة استعمل فيها الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى بحيث نصّ الأمر 05-06 في الفقرة 2 من المادة 24 على استبدال عقوبة السجن المؤبّد المقرّرة لجنايات التهريب التي يرتكبها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة إذا كان مرتكب جريمة التهريب شخصا معنويا على أن تتراوح ما بين 50 مليون دينار جزائري و 250 مليون دينار جزائري.

مهما يكن يلاحظ تشدّد المشرّع الجزائري في توقيع عقوبة الغرامة التي تشكّل مصدرا هاما للخزينة العمومية، كما تشدّد في العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا: المصادرة

إلى جانب الغرامة هناك نوع ثان من العقوبات المالية التي توقّع على مرتكبي الجرائم الجمركية، وهي المصادرة التي تعرّف بأنّها "نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة"[1]، وخلاصتها نقل ملكية مال إلى العدالة[2].

[1] - **أنظر** صخر عبد الله الجنيدي – جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء - الأردن ص 15.
[2] - **أنظر** بن عيسى حياة – جريمة التهريب الجمركي –مقال بالمجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية لكلية الحقوق – جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد 2 لسنة 2014 ص 328.

فالمصادرة عموما هي نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[1] ،والمصادرة الجمركية تتمثّل طبقا لهذا المفهوم في نزع ملكية المال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[2]، فتكون المصادرة لفائدة الدولة[3].

تولّت المادة 15 من قانون العقوبات تعريف المصادرة بقولها "المصادرة هي الأيلولة النّهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معيّنة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...".

لقد نصّ المشرّع الجزائري على المصادرة في قانون العقوبات بموجب المادة 9 منه، واعتبرها من العقوبات التكميلية، كما أنّ التشريع الجمركي نصّ عليها هو الآخر في باب العقوبات التكميلية[4]، إلاّ أنّ المحكمة العليا قضت خلاف ذلك بحيث اعتبرت المصادرة جزاء جبائيا وبالتالي عقوبة أصلية تنتمي للدعوى الجبائية[5].

لقد نصّ المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة في الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، كعقوبة أصلية بنصّه في المادة 16 منه على توقيع عقوبة المصادرة على كلّ مرتكبي الجرائم المذكورة في الأمر دون استثناء.

تختلف المصادرة عن الغرامة بالرّغم من كون كلاهما عقوبة مالية، إلاّ أنّ المصادرة جزاء عيني تنفّذ عينا بنقل الملكية إلى الدولة أمّا الغرامة فتحدّد بمبلغ نقدي.

كما أنّ الغرامة تكون عقوبة أصلية دائما أمّا المصادرة فهي في الأصل عقوبة تكميلية، بينما لا تكون المصادرة أصلية إلا استثناء، مثلما هو عليه الحال في جرائم التهريب. يحدّد المشرع قيمة الغرامة بصورة تقريبية وتوقّع بحسب السلطة التقديرية للقاضي، بينما المصادرة تتعلّق بأشياء ثابتة محدّدة[6] لا تتدخّل فيها سلطة القاضي.

---

[1] - **أنظر**عبدالله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، سنة 1998 ، ص 483 .

[2] - **أنظر**مجدي محب حافظ – الموسوعة الجمركية - جريمة التهريب الجمركي – الجرائم و المخالفات الجمركية دار العدالة للنشر والتوزيع – القاهرة 2007ص 271.

[3] - حسب الفقرة ، المادة 2 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب والمصادرة لفائدة الدولة هي المصادرة لفائدة الخزينة العمومية.

[4] - **أنظر** المادة 329 من قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل و المتمم المرجع السابق.

[5] - غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث الملف عدد 317724 القرار المؤرخ في 04 ماي 2005،**أنظر** دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 73.

[6] - **أنظر**عبدالله سليمان، المرجع سابق ، ص 486 واحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 346 -347.

توقّع المصادرة على حسب نصّ المادة 325 فقرة أخيرة من قانون الجمارك والمادة 16 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب على البضائع المهرّبة[1] وعلى البضائع المستعملة لإخفاء التهريب، على حدّ تعبير المادة، وكذا على وسائل النّقل ،سواء على كلّها أو على بعضها فقط.

تعدّ بذلك المصادرة جزاء على ارتكاب أعمال التهريب رغم عدم تعريفها في قانون الجمارك و لا في الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، ممّا يحيلنا على القواعد العامة وإلى نصّ المادة 15 من قانون العقوبات المشار إليها سابقا.

أمّا البضائع، فكلّ ما يقع تحت تعريف المواد المذكورة في الهامش الخاص بتعريف البضاعة يكون خاضعا للمصادرة، مثالها المحروقات الوقود الحبوب، الدقيق، المواد الغذائية، الآثار، المفرقعات... الخ، شرط أن تكون هذه البضاعة محلّ غش مهما كان نوعها ومهما كان مالكها.

هذا ما يؤكّد عدم الاعتداد بسوء النية وافتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية[2]، كما أنّه لا يشترط أن يحكم بإدانة المتهم للحكم بالمصادرة، بحيث يمكن أن يكون هذا الأخير مجهولا[3].

كما يستوي أن تكون البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ولا أهمية لصفة الشخص المضبوطة لديه هل هو مالكها أو حائز لها فقط ولو كان هذا الأخير حسن النية[4]، ممّا يعزّز في هذه هذه النقطة افتراض الركن المعنوي في أعمال التهريب، وهو الأمر الذي أكّدته المادة 287 من

[1] - تسمى كذلك بالبضائع محل الغش لكن المشرع لو يورد لها تعريفا بل عرّف البضائع في المادة 5 فقرة ج من قانون الجمارك و المادة 2 فقرة ج من قانون مكافحة التهريب بقولهما " ...ج- البضائع: كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية ، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ،**أنظر** قانون الجمارك رقم 98-10 و الأمر رقم 05-06 المرجع السابق.

[2] - **أنظر**خلف الله المليجي ، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه في قانون الجمارك ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية بدون سنة طبع ، ص 137 .

[3] - **أنظر** فهد هادي حبتور- ظروف الجريمة و أثرها في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة ص 250.

[4] - **أنظر** مجدي محب حافظ – الموسوعة الجمركية (الجزء الأول) المرجع السابق ص 245 .

قانون الجمارك بقولها "يمكن مصادرة البضائع المحجوزة ضد سائقي وسائل النّقل أو المصرّحين دون أن تلزم إدارة الجمارك بمتابعة مالكي البضاعة... "[1].

أمّا الأشياء المستعملة لإخفاء التهريب فلم يتناول المشرّع الجزائري تعريفها في الأمر 05-06، لكنه أشّار إليها في الفقرة "ط" من المادة 5 من قانون الجمارك، والتي جاء في نصّها "...ط: البضائع التي تخفي الغش: البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محلّ الغش والتي هي على صلة بها"، مع ملاحظة أنه رغم تعديل نص المادة 5 من قانون الجمارك بموجب المادة 2 من القانون 04/17 إلاّ أن المشرع احتفظ بنص الفقرة المشار إليها أعلاه.

يستخلص من هذا التعريف مصادرة البضائع التي تستعمل في تسهيل عملية التهريب، فيدخل في مفهوم نصّ المادة المذكورة أعلاه كلّ الأشياء المستعملة مباشرة في إخفاء البضائع محلّ الغش، فتكون إذا قابلة للمصادرة متى ثبت استعمالها في ارتكاب الجريمة الجمركية بأنواعها المختلفة حسب نصّ المادة 325 من قانون الجمارك[2] والمادة 16 من قانون مكافحة التهريب اللّتان تفرّقان بين البضائع محلّ الغش والبضائع التي تخفي الغش بنصّهما على الاثنين، بحيث تشبه الأخيرة وسائل النّقل لكونها تسهّل عملية التهريب، بحيث لا ينصبّ التهريب عليها بل تستعمل لتهريب بضائع أخرى.

أخيرا وسائل النّقل، وهي التي عرّفها قانون الجمارك في المادة 5 فقرة "ب" وكذا الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب في الفقرة "د" من المادة 2 منه بقوله"...د: وسائل نقل البضائع المهرّبة: كلّ حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهرّبة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض..."

[1] - قضت المحكمة العليا تعزيزا لهذا الطرح في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث بمنسبة النظر في الملف عدد 193614 بتاريخ 22 مارس 1999 بأنه " إن ما انتهى إليه المجلس من أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم و من ثم القضاء بعدم قيام أي مخالفة في حقه لا يصلح أساسا للقضاء برد وسيلة النقل إلى صاحبها ذلك أن المادة 287 فقرة 1 من قانون الجمارك تجيز مصادرة البضائع المحجوزة لدى الناقلين دون أن تلزم إدارة الجمارك باتهام أصحاب البضائع" قرار غير منشور.

[2] - نصت الفقرة الأخيرة من المادة 325 من قانون الجمارك على أنه "...يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي : - مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش...." أنظر قانون الجمارك رقم 98-10 المرجع السابق مع ملاحظة أنه رغم تعديل المادة 325 من قانون الجمارك بموجب المادة 130 من القانون 17-04 إلاّ أنها احتفظت بهذه الفقرة.

اعتبر الأمر 05-06 وسائل نقل البضائع محلّا للغش[1]،واجب مصادرتها لكونها تسهّل ارتكاب الجريمة على خلاف قانون الجمارك، الذي لم يكن ينصّ على مصادرة وسائل النّقل إلاّ في مجال أعمال التهريب التي تضمّنها نصّ المادة 328[2] منه والتي ألغيت بموجب الأمر 05-06 .

تصادر وسائل النّقل التي استعملت في ارتكاب جريمة التهريب، حسب المادة 16 من الأمر 05-06، مهما كان مالكها، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا[3]، بحيث اعتبرت المصادرة جزاء جمركيا أصليا و ليس مجرّد عقوبة تكميلية .

إلاّ أنّ الدكتور زعلاني عبد المجيد أستاذ التعليم العالي بجامعة الجزائر يرى أنّ المصادرة تعتبر تدبير أمن في حالة البضائع المحظورة حظرا مطلقا[4]، ولا تكون عقوبة أصلية إلاّ في حالة الغشّ الطفيف.

نظرا للأهمية البالغة لعقوبة المصادرة، باعتبارها مصدر تمويل للخزينة العمومية، أوجد المشرّع الجمركي آلية لعدم التهّرب منها في حالة تعذّر توقيعها[5]، وذلك بالنصّ على دفع مقابلها، الأمر المنصوص عليه في المادة 336 من قانون الجمارك التي تجيز للمحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك أن تصدر حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحلّ محلّها.

لقد نصّت المادة 281 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على جواز عدم الحكم بمصادرة وسائل النّقل إلاّ أنّها استثنت من ذلك حالتين هما:

[1] - Francis Lefebvre-la lutte contre le crime organisé (trafic d'armes- de drogues et contrebande) éditioncollimard France 2007p 583.

[2] - كانت المادة 328 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب الأمر 05-06 لا سيما المادة 42 منه تنص على الجرائم الجمركية المتعلقة بأعمال التهريب التي محلها بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و التي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو عن 500 طن إجماليا و التي عقوبتها مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل بالإضافة للغرامة المالية و الحبس.

[3] - **أنظر** موسى بودهان - قضاء المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 121 .

[4] - مثلا بسبب مسائل سياسية كاستيراد مواد من إسرائيل .

[5] - يكون ذلك في حالة عدم وجود محلّ جريمة التهريب فينطق القاضي بالمصادرة بمقابل.

الحالة الأولى تتضمن أعمال التهريب المتعلّقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير سواء تعلّق الأمر بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا[1]،أو تلك المحظورة حظرا نسبيا كالأسلحة والمخدرات[2].

أما الحالة الثانية فهي حالة العود و يقصد بها المشرّع هنا العود من جنحة التهريب أيّا كانت درجتها إلى جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل، وليس جنايات التهريب بسبب أنّ قانون الجمارك لم ينص على جنايات التهريب[3].

الفرع الثالث: العقوبات التّكميلية

ترتبط العقوبات التّكميلية بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فيحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المحدّدة في القانون، ولقد جاء النصّ عليها في قانون العقوبات في المادة 9 منه بتحديدها، كما ورد الحديث عنها في المادة 19 من الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب بتحديدها كذلك.

جاء في نصّ المادة 19 المذكورة أعلاه أنّ تطبيق واحدة على الأقلّ من العقوبات التّكميلية وجوبي وهي تتمثّل حسب نصّ المادة 19 أعلاه المتمثّلة في تحديد الإقامة بأن يلزم المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعيّنها الحكم على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

كما يمكن الحكم بالمنع من الإقامة التي ،عكس سابقتها، تتمثّل في حظر إقامة المحكوم عليه في أماكن محدّدة في الحكم، ولما لم يحدّد الأمر 05-06 مدة المنع من الإقامة، فتطبّق القواعد العامة في هذا الشّأن باعتماد المدة القصوى في الجنح المحدّدة بـ 5 سنوات و10 سنوات على الجناية، وتسري من يوم الإفراج عن المحكوم عليه[4]، يمكن فضلا عن ذلك منع المحكوم عليه من

---

[1] - و مثالها البضائع المتضمنة علامات المنشأ مزورة أو التي تحمل أمورا منافية للأخلاق و لقيم الدين الإسلامي و الآداب العامة و كذا التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا.

[2] - **أنظر** احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 320.

[3] - **أنظر** احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 321.

[4] - **أنظر** المادة 12 فقرة 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق.

السّفر لمدة لا تزيد على 5 سنوات من تاريخ النطق بالحكم، فيقضي هذا الأخير بسحب جواز السفر.

قد يكون مرتكب جريمة التهريب أو أحد المساهمين في ارتكابها أجنبيا، يجوز للقاضي أن يحكم عليه بمنعه من الإقامة على التراب الجزائري، إما بصفة نهائية أو مؤقّتة لمدة لا يمكن أن تقلّ عن 10 سنوات.

إذا ثبت ارتباط جريمة التهريب مباشرة بمزاولة مهنة أو نشاط سهّل ارتكاب جريمة التهريب يجوز الحكم على المدان عن جريمة التهريب بالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط، وتهدف هذه العقوبة إلى منع عودة مرتكب جريمة التهريب إليها بمناسبة عودته إلى مهنته.

لمّا ترتكب جريمة التهريب من طرف شخص معنوي يمكن للقاضي أن يحكم بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، تكون مدة الغلق المؤقت بين 5 سنوات للجنح و 10 سنوات للجنايات كحدّ أقصى، يهدف من ورائها سدّ كلّ وسيلة تساعد الجاني على ارتكاب جريمة التهريب.

كما يمكن القضاء بالإقصاء من الصفقات العمومية عن طريق منع المحكوم عليه من الاستفادة من صفقة عمومية بسبب ما اقترفه من جرائم تهريب أدين بشأنها، فيضيف الحكم القضاء ضده بالإقصاء من الصفقات العمومية، التي قد تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة الجمركية و بعمليات التهريب، وعدم الحكم بها سيسمح للجاني بالعودة إلى ارتكاب هذه الجرائم.

يجوز للقاضي في حالة استعمال وسيلة النّقل، طبقا للبند السادس من المادة 19 من الأمر05-06 المتضمّن مكافحة التهريب، القضاء بتعليق رخصة السياقة لمدة 5 سنوات من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا[1]،أو سحبها، أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وذلك بناءا على نفس البند من نفس المادة المذكورة أعلاه.

ما تجدر الإشارة إليه، هو أنّ القواعد العامة في قانون العقوبات ولا سيما المادة 53 منه، تنصّ على إمكانية استفادة كل محكوم عليه بظروف تخفيف من شأنها أن تقلّص من مدة العقوبة أو تجعلها كلّها أو جزء منها موقوفة .

[1] - **أنظر** ناتل عبد الرحمن صالح – الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني - الطبعة الأولى الجزء الأول - دار الفكر للنشر والتوزيع الأردن 1990 ص 176 .

إلاّ أنّ الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب خرج عن هذه القاعدة واستثنى تطبيق هذا المبدأ في حالات مذكورة على سبيل الحصر في المادة 22، وهي تتمثّل في الحالة الأولى والثّانية في صفة الفاعل بأن يكون هو من حرّض على ارتكاب جريمة التهريب أو ارتكب الجريمة موظّف عمومي أو من يمارس مهنة لها صلة بجريمة التهريب بكلّ صورها وارتكبها أثناء تأديته لمهنته أو وظيفته أو بمناسبتها ،أمّا الحالة الثالثة فهي حالة ارتكاب إحدى جرائم التهريب باستخدام السلاح أو العنف.

فضلا عن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وكذا العقوبات التّكميلية، نصّ الأمر 05-06 المتضمّن مكافحة التهريب على ما يسمّى بالفترة الأمنية في المادة 23 منه، إلاّ أنّه لم يعرّفها ولم يحدّد شروط تطبيقها، بل نصّ فقط على إخضاع كلّ من تمّت إدانته لارتكابه إحدى جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 إلى فترة أمنية تختلف مدّتها بحيث تكون مدّة الفترة الأمنية 20 سنة سجنا إذا كانت عقوبة الفعل المرتكب السجن المؤبّد، وتحدّد بثلثي العقوبة في بقية الجرائم الموصوفة جنحا.

تدارك المشرّع عدم تعريف الفترة الأمنية في قانون العقوبات أي في القواعد العامة، وذلك بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر2006 والذي عدّل المادة 60 مكرّر بموجب المادة الثانية منه ، التي عرّفت الفترة الأمنية بأنّها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين المؤرّخ في 06 فيفري2005.

تتمثّل الفترة الأمنية في تدابير تكييف العقوبة ، نجد منها إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، والتي يكافأ بها المحبوس على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية[1]، التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة على أن لا تتجاوز 3 أشهر يستفيد منه المحكوم عليه الذي بقي له من العقوبة مدة تقلّ أو تساوي سنة واحدة والذي تتوفّر فيه حالة واحدة على الأقل من الحالات المذكورة في القانون أعلاه.

[1] - **انظر** المادة 129 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري2005 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية

إنّ قوام المسؤولية المدنية هو إصلاح الأضرار الناتجة عن الأفعال التي يرتكبها كلّ فرد، سواء كانت أفعال مشروعة أو لا، تطبيقا لموجبات المادة 124 من القانون المدني[1]، فالمسؤولية المدنية تقوم على كلّ من قام بعمل سبّب بخطئه ضررا للغير ألزمه بالتعويض.

إن الضرر في الجريمة الجمركية ، يصيب الخزينة العامة والاقتصاد الوطني، وذلك نتيجة التملّص أو التهرب من دفع الرّسوم والحقوق الجمركية أو التّغاضي عن تدابير الحظر الاقتصادي والقانوني لبعض البضائع، فتقريرها جاء حفاظا على حقوق الخزينة العمومية.

إلاّ أنّ المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية، مردّها ليس فقط القانون المدني، بل كذلك أحكام قانون الجمارك، بحيث لا يشترط تلازم المسؤولية الجزائية مع المسؤولية المدنية، فقد تقوم هذه الأخيرة رغم انتفاء الأولى إذا ثبت الركن المادي لوقوع الجرم الذي لا يجوز التنصّل منه بحسن النية أو الجهل[2].

المطلب الأول: المسؤولية المدنية التي تقرّها القواعد العامة

هي المسؤولية التي تقرّها المادة 124 والمواد 134 وما بعدها من القانون المدني، فطبقا لهذه المواد يكون كلّ شخص مسؤولا عن أخطائه وعن أخطاء الذين هم تحت سلطته أو رقابته، و هذا تطبيقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وما دامت الجريمة الجمركية فعلا غير مشروع فيرتّب على مرتكبه مسؤولية إصلاح الضّرر بجبره بتعويض عادل.

تقيم القواعد العامة في مجال المسؤولية المدنية ، مسؤولية كلّ شخص عن أخطائه الشخصية و تقيمها عليه عن أخطاء الغير ممّن يخضعون لسلطته أو من هم تحت رقابته على النحو الذي سنحاول بيانه أدناه.

---

[1] - تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" جاء نص هذه المادة على هذا النحو بموجب تعديل القانون المدني بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية رقم 44.

[2] - **أنظر** نبيل صقر - عزالدين قمراوي– الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري – دار الهدى الجزائر سنة 2008.ص 47 .

الفرع الأول: المسؤولية عن الفعل الشخصي

أقرّت المادة 124 من القانون المدني، المذكور أعلاه، هذه المسؤولية نظرا للأضرار التي يتسبّب فيها كلّ شخص بإقدامه على القيام بفعل ما[1]،وعليه يكون مسؤولا مدنيا عن الجريمة الجمركية كلّ من قام بعمل من الأعمال مخالفة لقانون الجمارك و القوانين المكملة له ، فيتحمّل المالك أو الحائز للبضاعة المسؤولية المدنية الناتجة عن فعله، والتي تقوم في قانون الجمارك على إبراز الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أمّا الخطأ فيقصد به كلّ عمل من شأنه أن يؤدّي إلى مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، وذلك سعيا إلى التملّص من دفع الحقوق أو الرسوم أو خرق الحظر الاقتصادي والقانوني على بعض البضائع.

يتمّ إثبات هذا الخطأ بموجب مختلف المحاضر الجمركية التي تثبت الواقعة، والخطأ ركن مفترض في جانب مرتكب الغش الجمركي[2].

أمّا الضرر فهو ما قد يصيب الخزينة من نقص في المداخيل ، ناهيك عن الأضرار التي قد تلحق بالمجتمع اجتماعيا، أخلاقيا، وصحيا جرّاء خرق تدابير الحظر المطبّقة على بعض السّلع.

أعطى المشرّع لمصالح الجمارك، لما لخطورة الجريمة الجمركية وشدّة وطأتها، صلاحية تحديد الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية عامة و جرائم التهريب بالخصوص ، بل خرج المشرّع الجزائري في هذا المجال عن القواعد العامة التي تنصّ على فسح مجال للقاضي في إعمال سلطته التقديرية لتحديد الضرر.

يتّضح ذلك في نصّ المادة 281 فقرة 2 من قانون الجمارك والتي جاء فيها "...ب- فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير أنّ هذا الحكم لا يطبّق في حالات أعمال التهريب المتعلّقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون كما أنّه لا يطبّق في حالة العود".

---

[1] - **أنظر** محمد حسنين - الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري) المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر بدون سنة نشر بدون رقم طبعة ، ص 173 .

[2] - **أنظر** مفتاح العيد – الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، - أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2011 -2012 ، ص 207 .

أخيرا العلاقة السببية، التي تستوجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية قيامها بين الخطأ والضرر، إلاّ أنّه في التشريع الجمركي لقد رأينا أنّ الخطأ مفترض فهو في نظر القانون الجمركي جريمة جمركية، يعدّ قرينة للقول بتحقّق الضرر، ومن ثمة فالعلاقة بينهما أي الخطأ والضرر مباشرة.

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير

إنّ تفعيل قواعد المسؤولية عن فعل الغير في مجال الجريمة الجمركية ، يمنع التهرّب من دفع التعويضات الناتجة عن مخالفة أحكام التشريع الجمركي ضمانا لحقوق الخزينة العامة التي يعمل قانون الجمارك والأمر 05-06 على الدفاع عنها و حماية مداخيلها.

قوام المسؤولية عن فعل الغير مردّه المادة 134 من القانون المدني المعدّلة بموجب القانون 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 44 المتضمّنة النصّ على مسؤولية متولّي الرقابة بقولها "كلّ من يجب عليه قانونا أو اتّفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"، "ويستطيع المكلّف بالرقابة أن يتخلّص من المسؤولية إذا ثبت أنّه قام بواجب الرقابة أو ثبت أنّ الضرر كان لا بدّ من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

كذلك المادة 136 المعدّلة من نفس القانون المتعلّقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي جاء في نصّها "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، تتحقّق علاقة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرّا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

تطبيقا للمواد المذكورة أعلاه، كلّ واحدة في مجالها، نجد أنّ الأبوين مسؤولان عن أفعال أبنائهم القصّر ما دامت سلطتهم الأبوية مسلّطة عليهم ويشتركون في السكن، مع ملاحظة أنّ المشرّع المدني ألغى[1] المادة 135 التي كانت تنصّ على مسؤولية الوالدين عن الضرر الذي يسبّبه

[1] - ألغيت المادة 135 من القانون المدني بموجب القانون 05-10 المذكور أعلاه المرجع السابق.

أولادهما القصر الساكنون معهما وعلى مسؤولية المعلّمين والمؤدّبين وأرباب الحرف عمّا يصدر عن تلامذتهم والمتمرّنين لديهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

غير أنّ المشرّع المدني لم يلغ هذه المسؤولية، بل نجده جعلها عامة دون تخصيص، بحيث أدمجت في محتوى نصّ المادة 134 المذكورة أعلاه والتي أضيفت لها الفقرة الثانية التي كانت فقرة ثانية في المادة 135 الملغاة ممّا يؤكّد تضمينه لها فيها.

كما يكون مسؤولا، متولّي الرقابة على أفعال من هم تحت رقابته (المجنون- المعتوه)، فإن ارتكب قصّرا أو مجانين جرائم جمركية، يجوز لإدارة الجمارك مطالبة متولّي الرقابة بدفع التعويضات ما لم يثبت قيامه بواجب الرقابة، أو أنّ الضرر حاصل لا محالة مهما ما قام به من عناية، فيتخلّص من تبعات الفعل وبالتالي من دفع التعويض.

أما فيما يتعلّق بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ،فلقد نصّت المادة 315 من قانون الجمارك صراحة على أنّه "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلّق بالحقوق والرسوم والمصادرات و الغرامات والمصاريف".

بالرّجوع إلى فحوى نصّ هذه المادة، نجد أنّ المشرّع يطبّق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني، التي تنصّ على المسؤولية المدنية للمتبوع على أعمال تابعيه[1]، وحتى تتحقّق هذه المسؤولية يجب توافر رابطة وسلطة غالبا ما تتجسّد في صورة علاقة العمل، فالمسؤولية المدنية عن ما يترتّب بفعل التّابع المخالف لنصوص قانون الجمارك يتحمّلها المتبوع، وحتى يتحمّل المتبوع المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الذي ارتكبه تابعه، لا بدّ أن يكون الخطأ المرتّب لهذه المسؤولية قد ارتكب أثناء تأدية عمله أو وظيفته أو بمناسبتها.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية التي تقرّرها القواعد الخاصة

لقد تضمّن قانون الجمارك ،نظرا لخصوصية أحكامه، النصّ على قواعد خاصة في مجال تحميل المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية، فقرّر مسؤولية على مالك البضاعة ومسؤولية على الكفيل.

[1] - **أنظر**عبد المجيد زعلاني – خصوصيات قانون العقوبات الجمركي المرجع السابق ، ص 389 .

الفرع الأول: مسؤولية مالك البضاعة

لقد نصّ قانون الجمارك في المادة 315 المعدلة بموجب القانون 17-04 المذكور سلفا[1]، بصفة مطلقة، على تقرير مسؤولية مالك البضاعة ولو لم يكن طرفا في الجريمة الجمركية، بحيث قرّر المسؤولية عن كلّ مخالفة لأحكام قانون الجمارك تكون البضائع محلاّ لها خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني، كما وضّحنا أعلاه.

تقوم مسؤولية مالك البضاعة عن أيّ جريمة من الجرائم الجمركية يقوم به تابعه ، حتى إذا لم يكن المالك مرتكبا للمخالفة أو شريكا في ارتكابها، بل لمجرّد صفته مالكا للبضاعة، هذا الأمر الذي أكّدته المحكمة العليا في عدة مناسبات، منها قرارها في الملف عدد 156703 الصادر بتاريخ 22ديسمبر1997[2] لمّا قضت بأنّه "طالما أنّ صاحب الشاحنة لم يضبط وهو يحوز البضاعة محل الغش"، "كما أنّه لم يثبت من أوراق الدعوى أنّه ساهم بأي شكل من الأشكال في ارتكاب المخالفة الجمركية أو أنّه استفاد منها مباشرة،فإنّ أحكام المادتين 303 و 310 لا تنطبق عليه"، "غير أنّه يبقى متضامنا مع باقي المتهمين لدفع الغرامات الجمركية طبقا لأحكام المادة 317"، "كذلك الأمر في قضية أخرى جاء في أحد قرارات المحكمة العليا"، "طالما أنّ المتهمين ضبطوا في سيارة واحدة وكلّ منهم يحمل بضاعة من صنف البضائع الحسّاسة القابلة للتهريب بدون وثائق تثبت حيازتها الشرعية إزاء التنظيم الجمركي، فإنّ الغرامة الجمركية تكون بالتضامن فيما بينهم"[3].

---

[1] - جاء تعديل المادة 315 من قانون الجمارك بموجب المادة 126 من القانون 04/17 فأصبحت المادة 315 بموجب هذا التعديل تحت عنوان " مالكو البضائع" بعد أن كانت تحت عنوان " التضامن" و مردّ ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 315 في صيغتها القديمة كانت تنص على الكفالة و التعديل بموجب القانون 04/17 استحدث المادة 315 مكرر بموجب المادة 127 منه تحت عنوان " الكفالة" و جاء فيها على الخصوص:
نص المادة 315 مكرر "يكون الكفلاء متضامنين شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين في دفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة.
غير أنه في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية يمكن أن تقع الكفالة على مجموع أو جزء من الحقوق و الرسوم المعلقة في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
و في هذا الإطار تبقى فوائد التأخير و المبالغ الأخرى المستحقة و كذا الغرامات المالية المحتملة على عاتق الملتزم الرئيسي.".

[2] - **أنظر** غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث ملف عدد 156703 قرار في 22 ديسمبر 1997 غير منشور.

[3] - **أنظر**غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث الملف عدد 161986 القرار الصادر في 27 ديسمبر 1998 غير منشور.

الفرع الثاني: مسؤولية الكفيل

يعرّف الكفيل بأنّه الشخص الذي يلتزم بالوفاء بالتزام المدين اذا لم يوف به، ولقد عرّف القانون المدني الكفالة بكونها "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهّد بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"[1].

لقد تبنّى قانون الجمارك هذا النظام بالنصّ عليه في المادة 117 منه المعدلة بموجب المادة 56 من القانون 17-04 على النحو المبين سابقا والتي كانت تنص على أنه "يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النّظم المذكورة في المادة 115 مكرّر أعلاه بتصريح مفصّل يتضمّن تعهّدا مكفولا".

طبقا لهذه المادة يعتبر الكفيل هو المتعهّد الذي يضمن التعويض عن أي إخلال بالالتزامات التي تعهّد بها المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية[2] ، إلاّ أنّ المشرّع في قانون الجمارك خرج عن المألوف في القانون ، ومنع على الكفيل مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع عليه .

حيث كان في نصّ المادة 315 من قانون الجمارك المعدلة على النحو المبين أعلاه في فقرتها الثانية "...يجب بالتضامن على الكفلاء، شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقّة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم"، ولذلك فليس للكفيل الحق في الدّفع بالتّجريد[3]، كما هو منصوص عليه في القواعد العامة للقانون المدني في مجال الكفالة[4].

ولعلّ هذه الاستثناءات عن القواعد العامة، تترجم حرص المشرّع على حماية حقوق الخزينة العمومية.

---

[1] - **أنظر** المادة 644 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل والمتمم.
[2] - **أنظر** بن الطيبي مبارك – التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 117 .
[3] - التجريد هو الدفع بوجوب مطالبة الدائن المدين أوّلا أو رجوع الدائن على المدين أوّلا و الدفع بالتنفيذ على ذمة المدين.
[4] - **أنظر** احسن بوسقيعة– المنازعات الجمركية -تصنيف الجرائم ومعاينتها - المتابعة والجزاء) الطبعة الثانية 2001 ، المرجع السابق ، ص 442 .

تبيّن لنا من خلال ما تطرّقنا له أنّ مهمة إدارة الجمارك حمائية بامتياز ما دامت تسهر على حماية الاقتصاد الوطني من مختلف الخروقات و المخاطر المحدقة به ، لهذا الغرض تسعى الدولة إلى تحسين القطاع و تطويره لتحسين و تطوير أدائه.

تبحث الدولة سبل و طرق تشريعية و تنظيمية لتطوير طرق مكافحة الجريمة الجمركية من طرف مختلف القطاعات المعنية القضائية منها و غير القضائية ،و الإجراءات المتّبعة إلى غاية صدور الحكم النهائي البات وحائز قوة الشيء المقضي فيه ، مع إبراز امتيازات إدارة الجمارك في مجال البحث عن الجريمة الجمركية و مكافحتها هذه الأخيرة التي تعدّ محاضرها رسمية ، لكن من حيث الحجية فهي استدلالية غير ملزمة للقاضي .

كما جعل قانون الجمارك من إدارة الجمارك طرفا أصليا في الدعاوى الجمركية مع منحها الحق في مباشرة دعوى من نوع خاص تطبّق فيها جزاءات جبائية تمارس أصلا من طرف إدارة الجمارك ، و يمكن أن تمارسها النيابة بالتبعية للدعوى العمومية ، فضلا عن إمكانية تنفيذ ما قضي فيها بالرغم من الطعن بأي طريق كان.

كما تعمد الجزائر إلى تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي في مجالات عدة، ممّا دعا المشرّع إلى مراجعة بعض النصوص من بينها قانون الجمارك، باعتباره المرآة العاكسة لمدى استجابة المنظومة القانونية للتطوّرات العالمية في مجال الاقتصاد ، خاصة بفروعه العديدة كما يعكس قدرة الدولة على تكريس مراحل الانفتاح.

كما لوحظ نشاط المشرّع في مجال تعديل العديد من القوانين المرتبطة بقانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب الجمركي، نذكر منها بالخصوص قانون الإجراءات الجزائية ، زيادة على تعديل قانون الجمارك في فترات قياسية ، لمّا صدر أوّل تعديل في 25 جويلية 2005 بمناسبة إصدار قانون المالية التّكميلي لسنة 2005 بالأمر 05-05، و في 23 أوت 2005 أصدر المشرّع عن طريق الأمر كذلك قانونا لمكافحة التهريب و هو الأمر رقم 05-06.

القوانين:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر ع 82 لسنة 2020.

2. اتفاقية مانتقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10

3. الاتفاقية الجزائرية التونسية لسنة 1983 في مجال التعاون الجمركي.

4. إتفاقية جنيف المؤرخة في 1958/04/18 و التي صادقت عليها الجزائر في 1996/01/22.

5. القانون العضوي رقم 05-11 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2005 الجريدة الرسمية رقم 51 المتضمن التنظيم القضائي

6. القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 30

7. القانون98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الجريدة الرسمية رقم 61 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك

8. القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 71 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

9. القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 30 المتضمن مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهم

10. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري2005 الجريدة الرسمية رقم 12 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

11. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44المتضمن تعديل القانون المدني

12. القانون رقم 06-22 المؤرخ في الجريدة الرسمية رقم 84 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

13. القانون رقم 06-24 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 85 المتضمّن قانون المالية لسنة 2007

14. القانون رقم 07-16 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2007 الجريدة الرسمية رقم 82 المتضمّن قانون المالية لسنة 2008

15. القانون 09-09 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2009 الجريدة الرسمية رقم 78 المتضمّن قانون المالية لسنة 2010

16. القانون 10-13 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية رقم 80 المتضمّن قانون المالية لسنة 2011

17. القانون 11-16 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2011 الجريدة الرسمية رقم 72 المتضمّن قانون المالية لسنة 2012

18. القانون رقم 12-12 المؤرّخ في 26 ديسمبر2012 الجريدة الرسمية رقم 72 المتضمّن قانون المالية لسنة 2013

19. القانون رقم 14-10 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2014 الجريدة الرسمية رقم 78 المتضمّن قانون المالية لسنة 2015

20. القانون رقم 15-18 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 77 المتضمّن قانون المالية لسنة 2016.

21. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك.

22. القانون 17/ 07 المؤرخ في الجريدة الرسمية رقم 20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

23. القانون رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية رقم 20 المتضمن تعديل القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي

24. القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 الجريدة الرسمية رقم 47 المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري

25. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية رقم 48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

26. الأمر 75-59 في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية رقم 75 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 في 06 فيفري 2005 الجريدة الرسمية رقم 11 المتضمن القانون التجاري.

27. الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 الجريدة الرسمية رقم 52 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

28. الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 الجريدة الرسمية رقم 59 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

29. الأمر 08-02 المؤرّخ في 24 يوليو 2008 الجريدة الرسمية رقم 42 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2008.

30. الأمر 09-01 المؤرّخ في 22 يوليو 2009 الجريدة الرسمية رقم 44 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2009

31. الأمر 10-01 المؤرّخ في 26 غشت 2010 الجريدة الرسمية رقم 49 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2010

32. الأمر رقم 15-01 المؤرّخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية رقم 40 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2015

33. الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية 40 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

34. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر2006 الجريدة الرسمية رقم 63 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

35. المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك –الجريدة الرسمية رقم11 .

36. المرسوم التنفيذي 08-64 المؤرخ في 24 فبراير 2008 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للجمارك و صلاحياتها الجريدة الرسمية رقم 11.

37. المرسوم التنفيذي رقم16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية رقم 62 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

الكتب:

1. أبو اليزيد علي المتيت – الضرائب غير المباشرة – مؤسسة شباب الجامعة – مصر 1975 .

2. احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها أو المتابعة والجزاء) الطبعة الثانية دار هومة 2001

3. أحمد المهدي وأشرف شافعي – التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها – دار الكتب القانونية مصر 2005.

4. احسن بوسقيعة – المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة الثانية – الجزائر 2005

5. أحمد المهدي و أشرف شافعي – التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها بدون رقم الطبعة - دار الكتب القانونية مصر 2005

6. إليزابيت ناتريل – دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية – ترجمة دار الخدمات التجارية و الجمركية و الإستثمارات – الجزائر 2008 .

7. ابتسام القرام – المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية و الفرنسية) قصر الكتاب البليدة – الجزائر - بدون سنة نشر و بدون رقم الطبعة .

8. بار كلود – مدخل في القانون الجمركي – ترجمة العيد سعادنة – دار الخدمات التجارية و الجمركية و الإستثمارات – الجزائر 2009

9. جيلالي بغدادي - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية -الجزء الأول- المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار 1996

10. كمال حمدي – جريمة التهريب الجمركي (قرينة البراءة) منشأة المعارف الاسكندرية بدون سنة نشر

11. مصطفى رضوان – التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء – الطبعة الأولى عالم الكتب القاهرة 1980.

12. مجدي مصطفى هرجة –جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية مصر 1992

13. مجدي محب حافظ – الموسوعة الجمركية - جريمة التهريب الجمركي – الجرائم و المخالفات الجمركية دار العدالة للنشر والتوزيع – القاهرة 2007

14. محمد حسنين - الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري) المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر بدون سنة نشر بدون رقم طبعة .

15. ناتل عبد الرحمن صالح – الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني - الطبعة الأولى الجزء الأول - دار الفكر للنشر والتوزيع الأردن 1990

16. نبيل صقر - عزالدين قمراوي– الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري – دار الهدى الجزائر سنة 2008.

17. نبيل صقر – الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا – دار الهدى الجزائر ، 2009

18. صخري عبد الله الجنيدي – جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء - الأردن

19. عبدالله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، سنة 1998.

20. عبد الله أوهايبية –شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق- بدون رقم الطبعة ،دار هومة، الجزائر 2003

21. عبد الله أوهايبية شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر 2011

22. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية – بغداد بدون سنة نشر بدون طبعة

23. فهد هادي حبتور- ظروف الجريمة و أثرها في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة

الرسائل:

1. العيد سعادنة – الإثبات في المواد الجمركية – أطروحة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر 2006 -2007

2. ابو طالب براهيمي – مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر-أطروحة دكتوراه – كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير 2011- 2012 جامعة تلمسان

3. بن الطيبي مبارك – التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام – جامعة تلمسان – كلية الحقوق 2009-2010

4. بن يوسف فاطمة الزهراء – الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري – أطروحة دكتوراه جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة بدون ذكر سنة المناقشة

5. خلف الله المليجي ، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية - رسالة دكتوراه في قانون الجمارك - كلية الحقوق - جامعة المنوفية بدون سنة مناقشة

6. رحماني حسيبة – البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري – رسالة ماجستير قانون أعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو بدون سنة مناقشة

7. مرابط عمار- الإكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة الثانية عشر 2001 – 2004

8. مفتاح العيد – الجرائم الجمركية في القانون الجزائري - أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2011 -2012

9. عبد الوهاب سيواني– التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له – رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2006-2007

10. عبد المجيد زعلاني - خصوصيات القانون الجزائي الجمركي –أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم الإدارية الجزائر 1998

التقارير والمقررات:

1. الرأي رقم 01 – ر ق ع – م د – 05 المؤرخ في 17 جوان 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور المنشور في الجريدة الرسمية رقم 51.

2. المقرر رقم 3/م ع ج/ م د 400 الصادر عن مدير إدارة الجمارك في 22 أفريل 2004

3. المقرر رقم 3/م ع ج/ م د 400 الصادر عن مدير إدارة الجمارك في 05 ماي 2004.

4. برنامج عصرنة قطاع الجمارك 2007-2010 المديرية العامة للجمارك سبتمبر 2007 .

المجلات

1. دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين - احسن بوسقيعة– موقف القاضي من المحاضر الجمركية - العدد 4 الجزائر 1987

2. مجلة الجمارك - ع.ش جبارة – كلمة السيد المدير العام للجمارك –عدد خاص الجزائر مارس 1992

3. مجلة الشرطة - موسى بودهان– معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري عدد 49 اكتوبر 1992

4. مصنف الاجتهاد القضائي الصادر عن مديرية الجمارك 1998 و 2005.

5. مجلة الفكر البرلماني - المجلس الشعبي الوطني – "دور البرلمان في الوقاية من الفساد" العدد 11- جانفي2006 – الجزائر.

6. المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية لكلية الحقوق - بن عيسى حياة – جريمة التهريب الجمركي ـــ جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد 2 لسنة 2014

المداخلات

1. المديرية العامة للجمارك ، مديرية المنازعات - التحضير للملتقى الوطني جمارك – عدالة الجزائر 04 جانفي 2011

2. إدارة مشروع و دعم و إصلاح العدالة ، إقامة القضاة 24 و 25 نوفمبر 2005 غير منشور

3. سميرة عيون -الأحكام الإجرائية المتعلقة بأساليب التحري و التحقيق الخاص و خصوصياتها - محاضرة ألقيت بمناسبة يوم دراسي حول أساليب التحري و التحقيق الخاصة - إقامة القضاة الجزائر 21 جانفي 2010 غير منشورة.

4. عثمان موسى - تنظيم و سير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع - محاضرة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم

قرارات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا -الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 13 جانفي 1981 ملف عدد 24409 غير منشور.

2. قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث المؤرخ في 09 ماي 1993 ملف عدد 82623 غير منشور.

3. قرار المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث الملف عدد 97789 المؤرخ في 26 ديسمبر 1993

4. قرار المحكمة العليا ثم غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف عدد 127457 قرار في 03 ديسمبر1995 غير منشور .

5. غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف عدد138047 القرار المؤرخ في 27 جانفي 1997 غير منشور.

5. قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف عدد 138047 قرار في 27جانفي1997 غير منشور

6. قرار المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات الملف عدد 133030 المؤرخ في 07 سبتمبر 1997 غير منشور.

7. قرار المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث ملف عدد 136330 المؤرخ في 24 فيفري 1997 غير منشور

8. قرار المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث ملف عدد 156703 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 غير منشور.

9. قرار المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث الملف عدد 161986 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998 غير منشور.

10. قرار المحكمة العليا- غرفة الجنح و المخالفات الملف عدد 140307 المؤرخ في 24 فبراير 1997 منشورين في المصنف الثاني للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية – المديرية العامة للجمارك 1998

11. قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف عدد 170175 القرار الصادر في 26 اكتوبر 1998 غير منشور

12. قرار المحكمة العليا ، ملف عدد 239953 المؤرخ في 13 مارس 2001 ، مصنف الاجتهاد القضائي .

13. قرار المحكمة العليا ، ملف عدد 127863 المؤرخ في 03 ديسمبر1996 ،المجلة القضائية لسنة 2002 .

14. قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث المؤرخ في 29 جوان 2005 الملف عدد 313299 منشور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية

15. قرار المحكمة العليا رقم 313298 المؤرخ في 29 جوان 2005 دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية .

16. قرار المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث الملف عدد 317724 المؤرخ في 04 ماي 2005 منشور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية

17. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الملف عدد 533773 القرار المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 غير منشور.

المواقع الإلكترونية

1. موقع وكالة الأنباء الجزائرية /www.aps.dz/ar- .

2. محمد محبوبي –روشام الصالحي– إثبات المخالفة الجمركية، ص 10، www.justice.gov.mailn

المراجع باللغة الأجنبية

1. **Brigitte Néel**: les pénalités fiscales et douanières Edition économica paris 1989

2. Cours de contentieux douanier – Ecole nationale des douanes section préposés Cherchell Algérie 1996

3. **DNRED** l'exploitation des renseignements douaniers éditions DNFRP paris 1995

4. **Francis Lefebvre**-la lutte contre le crime organisé (trafic d'armes- de drogues et contrebande) éditioncollimard France 2007

5. **Paul Bequet** la contrebande ; législation ; jurisprudence, usage et pratique de la douane , thèse paris 1959

6. Programme de modernisation de la douane algérienne 2007-2010 « stratégie, évaluation et perspectives » septembre 2007

7. **R.GARRAUD**– Traite théorique et pratique du droit pénal français tome 1 1913.

8. **Vincent Carpentier** guide pratique du contentieux douanier . préface de Jacques Bore – litec octobre 1996

الفهرس

العنـــــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحـة
مقدمة	1
المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الجمارك	
المبحث الأول: مفهوم قانون الجمارك	3
المطلب الأول: تعريف قانون الجمارك	3
المطلب الثاني: وظائف قانون الجمارك	6
المطلب الثالث : نطاق تطبيق قانون الجمارك	6
المبحث الثاني: مراحل تطور القانون الجمركي في الجزائر و علاقته بالقوانين الأخرى	9
المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الجمارك	9
المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون الجمارك	10
المطلب الثالث: علاقة قانون الجمارك بالقوانين الأخرى	11
المطلب الرابع: خصائص قانون الجمارك	12
المحور الثاني: إدارة الجمارك	

المبحث الأول: تنظيم إدارة الجمارك	16
المطلب الأول: تطوير قطاع الجمارك	17
الفرع الأول: القطاع البشري	17
الفرع الثاني: من حيث الوسائل	24
المطلب الثاني: اختصاصات رجال الجمارك	27
المبحث الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية	30
المطلب الأول: أنواع الأنظمة الإقتصادية الجمركية	30
المطلب الثاني: أهداف الأنظمة الجمركية	33
المحور الثالث: المنازعات الجمركية	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية	35
المطلب الأول: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية	36
الفرع الأول: إجراء الحجز	36
الفرع الثاني: التفتيش	39

الفرع الثالث: ضبط الأشياء	41
الفرع الرابع: توقيف الأشخاص	43
الفرع الخامس: إجراء التحقيق	44
المطلب الثاني: حجية وسائل البحث بالطرق الجمركية	47
الفرع الأول: محضر الحجز	47
الفرع الثاني: محضر المعاينة	51
المطلب الثالث: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق العامة	55
الفرع الأول: التّحقيق الابتدائي	56
الفرع الثاني: التحقيق القضائي	67
المبحث الثاني: الإختصاص القضائي في المخالفات الجمركية	75
المطلب الأول: اختصاص القضاء الجزائي في المنازعة الجمركية	75
الفرع الأول: استحداث جهات قضائية متخصّصة كآلية لمكافحة التهريب	75
الفرع الثاني: خصوصية المتابعة عن الجريمة الجمركية	78

المطلب الثاني: اختصاص القضاء المدني والإداري بالجريمة الجمركية	87
المحور الرابع: خصائص المسؤولية القانونية عن الجريمة الجمركية	
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية	91
المطلب الأول: من حيث التجريم	91
الفرع الأول: من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية	91
الفرع الثاني: من حيث تطبيق حالات الإعفاء من المسؤولية	92
الفرع الثالث: من حيث تطبيق ظروف التخفيف و التشديد	94
المطلب الثاني: من حيث العقوبات المقرّرة للجرائم الجمركية	98
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	98
الفرع الثاني: العقوبات المالية لجريمة التهريب	103
الفرع الثالث: العقوبات التّكميلية	111
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية	114
المطلب الأول: المسؤولية المدنية التي تقرّها القواعد العامة	114

الفرع الأول: المسؤولية عن الفعل الشخصي	115
الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير	116
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية التي تقرّرها القواعد الخاصة	117
الفرع الأول: مسؤولية مالك البضاعة	118
الفرع الثاني: مسؤولية الكفيل	119
خاتمة	120
قائمة المراجع	121
الفهرس	132